

الفِتْقَيْ

كتاب
الضمان، الحوالات

آرية انه المعايد
احجاج السيد محمد الحسيني الشيرازی
دام ظله



Shirazi, Muhammad al-Makdisi al-Husayni

الفُتْقَىٰ

وهو شرح استدلالي على كتاب (العروة الوثقى)
لإمام الله المرحوم السيد محمد كاظم اليزدي «قدس سره»

كتاب
الضمان ، الحوالة

آية الله المجايد
أحسان السيد محمد أحساني الشيرازي
دام ظله

(Arab)

BP194

:2
T4, S4

1970z

~~vol 51~~ Vol. 54

مطبعه

سید الشهداء عليه السلام

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 015593427

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد
وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين ، واللـعـنة عـلـى اـعـدـائـهـمـ اـجـمـعـيـنـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ .

كتاب الضمان

كتاب الضمان

وهو من الضمん

كتاب الضمان

الكتاب بمعنى الجمع ، ولذا يقال لمجموعة من المسائل المدونة كتاب
فالمراد المسائل المدونة في باب الضمان .

(وهو من الضمん) كما في المسالك وغيره ، لانه يجعل ما في ذمة انسان
من المال في ضمん ذمة اخرى .

قال في الجوادر : أولان ذمة الضمان تتضمن الحق ، فالنون فيه أصلية ،
فعلى الاول : يكون الملحوظ المظروف ، وعلى الثاني : الظرف ، فان الذمة
تتضمن المال .

أما هل قيل له الضمان بمحاجحة الذمة أو بمحاجحة المال ؟ احتمالان .

اما قول المستمسك في رد المسالك في كونه عندنا مشتقاً من الضمん
خفاء ، فمن العجائز أن يكون الضمん مشتقاً منه . فلم يظهر وجهه ، اذ الاصل

لأنه موجب لتضمين ذمة الضامن للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له فالنون فيه أصلية كما يشهد له سائر تصرفاته من الماضي والمستقبل وغيرهما وما قبل من احتمال كونه من الضم فيكون النون زائدة واضح الفساد اذ مع منافاته لسائر مشتقاته

اشتقاق ذي الزائد من غيره لا بالعكس ولاشك ان الضمان أزيد حرفاً من الضمن .

(لأنه موجب لتضمين ذمة الضامن للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له فالنون فيه أصلية) كما قاله المسالك والجواهروغيرهما: مثل الرهان والدهان وغيرهما من الرهن والدهن (كما يشهد له سائر تصرفاته) الذي بمعناه (من الماضي) فيقال: ضمه (والمستقبل) فيقال: يضمه (وغيرهما) فيقال: أضمه ، ولا يقال ضمه و يضمه ، فليس مثل الجنان والعنان من جن وعن و هكذا .

(وما قبل) والسائل به أكثر العامة .

قال في المسالك : أنهم قالوا ان الضمان غير ناقل ، و إنما يفيد اشتراك الذمتين لاشتقاقه من الضم والنون فيه زائدة ، لأنه ضم ذمة الى ذمة اخر فيتخير المضمون له في المطالبة .

(من احتمال كونه من الضم فيكون النون زائدة) بخلافه على ما ذكرناه (واضح الفساد اذ مع منافاته لسائر مشتقاته) كما عرفت ، وذلك دليل على عدم اشتقاق أحدهما من الآخر ، اذ اللفظة الزائدة في كلمة لاتدور في سائر المشتقفات مع انا نرى دوران النون في المقام ، والاشتقاق الكبير لا يدل على وحدة المعنى فقول المستمسك: اللهم الا ان يكون المراد الاشتقاق الكبير محل نظر .

لازمه كون الميم مشددة وله اطلاقان اطلاق بالمعنى العام الشامل للحواله والكفالة أيضاً فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس واطلاق بالمعنى الاخص وهو التعهد بالمال عيناً أو منفعة أو عملاً

(لازمه كون الميم مشددة) لما في أصله ، فان الضمان بتخفيف الميم بينما ضم بتشدد الميم ، لكن لا يخفى ان هذا ليس دليلاً لكثرة الحذف والتبدل في الحروف الاصيلية ، نعم الاصل عدمهما .

(وله) أي للضمان (اطلاقان اطلاق بالمعنى العام الشامل للحواله والكفالة أيضاً) فيقال: ضمته اذا قبل حوالته ، كما يقال: ضمته اذا كفله ، كما يشمل معنى ثالثاً وهو تعهد انه ان لم يدفع دفع عنه مما لا ينقل الذمة (فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس) ومعنى تعهد المال ان يعطيه وتعهد النفس ان يحضرها ، واذا لم يحضرها تتحمل الخسارة ، لكنه في الشريعة لا يتتحمل الحبس والجلد ونحوهما بينما عند بعض الناس قديماً وحديثاً يتحملها أيضاً ، فإذا لم يحضر مستحق القتل قتل بدله .

(واطلاق بالمعنى الاخص وهو التعهد بالمال عيناً) بأن يعطى عينه (أو منفعة) بأن يعطى بدل منفعته اذا لم يسلم المؤجر الدار الى الاجير - مثلاً - .
 (أو عملاً) بأن يعطي قيمة العمل ، كما اذا استأجر الاجير فضمن الضامن عمله ، فإذا لم يعط اعطاء قيمة العمل مثلاً .

والظاهر ان الاول : معنى لغوى يستعمله العرف العام أيضاً .
 أما الثاني : فهو اصطلاح فقهى ، فالمراد بالضمان المقسم في كلام المصنف أعم منهما ، وكلاهما حقيقة فلامجاز في البين .

وهو المقصود من هذا الفصل ويشترط فيه امور :

أحدها: الإيجاب ويكفى فيه كل لفظ دال بل يكفى الفعل الدال ولو بضميمة القرآن على التعهد والالتزام بما على غيره من المال.

الثاني : القبول من المضمون له

وبذلك يظهر لك وجه النظر في كلام جملة منهم (وهو المقصود من هذا الفصل) ولذا عرفه محكى المبسوط والوسيلة بأنه إثبات مال في الذمة بعقد .
أقول : وسيأتي الكلام في صحة المعاطاة فيه، فالمراد بالعقد، أما الاعم ، أو على سبيل المثال، أو هو عند من لا يرى المعاطاة فيه .

(ويشترط فيه امور :)

أحدها: الإيجاب ويكفى فيه كل لفظ دال(أما شرط الإيجاب فلانه حتى يتحقق العقد وبدون ذلك لا يكون عقد حتى يكون وفاعبه، وأما كفاية كل لفظ فلا طلاق دليل العقد ودليل الضمان بعد عدم دليل على الخصوصية، ولذا قال: (بل يكفى الفعل الدال ولو) كانت الدالة (بضميمة القرآن) الحالية أو المقالية الدالة (على التعهد والالتزام بما على غيره من المال) فان الفعل له الدالة بواسطة القرآن على انشاء العنوان، فيشمله الدليل ، كما اذ أسأل الدائن من يضمن الدائن فأشار الضامن برأسه بالإيجاب .

ومنه يظهر، صحة ذلك بالكتابة كما ذكره بعض المعلقين، أما قول السيدين البروجردي والجمال، واللفظ للإول لو وجد فعل دال على ذلك على حد دالة الألفاظ الدالة عليه ، لكن الظاهر انه مجرد فرض ، وتبعه بعض آخر، فلم يظهر وجهه ، ولذا سكت على المتن السيد ابن العم، وأيديه السيد الحكيم .

(الثاني : القبول من المضمون له) اذ ليس الضمان من الآيقادات عرفاً

ويكفى فيه أيضاً كل مادل على ذلك من قول أو فعل وعلى هذا يكون من العقود المفتقرة الى الايجاب والقبول كذا ذكروه ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حد سائر العقود الازمة بل يكفى رضى المضمون له سابقاً أو لاحقاً كما عن الايضاح والاردبيلي

حتى يكون امضاء الشارع للضممان موجباً لكتابية الايجاب، بل هو من العقود فاللازم فيه القبول ، هذا بالإضافة الى ان صحة ذلك بدون قبول المضمون له تصرف في أموال الناس وهو خلاف الناس مسلطون على أموالهم، الذي دل عليه النص والفتوى .

(ويكفى فيه أيضاً كل مادل على ذلك من قول أو فعل) لما تقدم في الايجاب وقد سبق في بعض المباحث ما يفيد انه لادليل على كون الضامن موجباً والمضمون له قابلاً ، بل يمكن العكس .

(وعلى هذا يكون من العقود المفتقرة الى الايجاب والقبول كذا ذكروه) المحققان والعلامة والشهيدان وغيرهم، بل عن جامع المقاصد ان الضمان عقد اجماعاً .

(ولكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حد سائر العقود الازمة) أو الجائزة كالمضاربة .

(بل يكفى رضى المضمون له سابقاً) على الضمان (أو لاحقاً) أو مقارناً ، اذ لخصوصية للسابق واللاحق (كما عن الايضاح والاردبيلي) اختياره ، بل يظهر من الشيخ في الخلاف عدم لزوم رضى المضمون له فضلاً عن قبوله ، واحتج على ذلك بضممان أمير المؤمنين عليه السلام ، وأبي قتادة دين الميت ، ولم يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رضى المضمون له .

أقول : وقد اوردهما في الخلاف .

وروى درر المثالي - كما في المستدرك - عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان لا يصلى على رجل عليه دين فأتى بجنازة فقال (ص) صلـى الله عليه وآلـه وسلم : على صاحبكم دين ، فقالوا : نعم ديناران ، فقال (ص) صلـوا على صاحبكم فقال أبو قتادة : هـما على يـارسول الله ؟ قال : فصلـى عليهـ ، قال : فـلما فـتح الله علىـ رسولـه قال : أنا أولـيـ بالـمؤمنـينـ منـ آنـفسـهـمـ ، فـمنـ تـركـ مـالـاـ فـلـوـرـتـهـ ، وـمـنـ تـركـ دـيـنـاـ فـعـلـيـ .

وروى أيضاً، عن أبي سعيد الخدري قال : كـنا مع رسول الله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ جـنـازـةـ فـلـمـ وـضـعـتـ ، قـالـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : هـلـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ مـنـ دـيـنـ ؟ قـالـواـ : نـعـمـ ، دـرـهـمـانـ ، فـقـالـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : صـلـواـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ ، فـقـالـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : هـمـاـ عـلـيـ يـارـسـولـ اللهـ ، وـأـنـاـ لـهـمـاـ ضـامـنـ فـقـامـ رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـصـلـىـ عـلـيـهـ ، ثـمـ أـقـبـلـ عـلـىـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ : جـزـاكـ اللهـ عـنـ الـاسـلامـ خـيـراـ ، وـفـكـ رـهـانـكـ كـمـاـ فـكـكـتـ رـهـانـ أـخـيـكـ .

وعن الغوالى روایتهما باجمال .

وفي رواية معاوية بن وهب التي رواها الوسائل ، عن الكافي ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ذكرلنا ان رجلا من الانصار مات ، وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ ، وـقـالـ : صـلـواـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ حـتـىـ ضـمـنـهـمـ بـعـضـ قـرـابـتـهـ ، فـقـالـ أبوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : ذـلـكـ الـحـقـ - الـحـدـيـثـ .

ومثله رواية الصدوق والشيخ .

وقد استدل الجواهر على الرضا بوقوع الضمان ، بأنه يدل على وقوع الرضا باعتبار ان الضمان عقد مؤلف من الايجاب والقبول ، فالاخبار عنه اخبار

عنده .

أقول : كما انه لو قال : وقع النكاح ، أو البيع ، دل على الرضا من جانب القابل ، لكن فيه ان احتجاج الضمان الى الرضا أول الكلام ، فالاستدلال بالضمان عليه أشبه بالمصادرة ، اللهم الا ان يقال : ان الجواهر استند في ذلك الى صحيح عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال عليه السلام : اذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

فانه يدل على ان لا ضمان الا بالرضا من الغريم ، لانه ضمان ، لكن بدون الرضا حتى يؤيد استدلال الشيخ بما في المستمسك من ان ظاهر اشتراط الرضا في الجواب ، انه أمر زائد على الضمان ، وانه يتحقق ، وان لم يرض المضمون له . وعلى هذا ، فووقع الضمان لا يدل على الرضا ولا على القبول ، غير ظاهر الوجه ، فان المتفاهم عرف أمن مثل هذا الشرط انه من باب تحقق الموضوع فهو مثل ان يقال : ما تقول : في من تزوج امرأة ؟ فقال : اذا رضيت لابأس و نحوه شائع .

اما ما ذكره المستمسك ، من ان عدم سؤال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن رضى المضمون له فيه ان عدم السؤال أعم من عدم اعتبار الرضا كما هو ظاهر ، اذ من العجائز اطلاعه صلى الله عليه و آله وسلم على حصول الرضا فلم يسأل عنه ، ولذلك قيل انه قضية في واقعة لاعموم فيها .

ففيه : ان المنصرف من الروايتين عدم حضور الدائن ، فهما مثل مارواه الكليني ، عن فضيل وعبيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما حضر محمد بن اسامه الموت دخل عليه بنو هاشم فقال لهم : قد عرفتهم قرابتى و منزلي

ولا يعتبر القبول العقدي بل عن القواعد وفي اشتراط قبوله احتمال ويمكن استظهاره من قضية الميت المدين الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى عليه حتى ضممه على

منكم وعلى دين فأحب ان تقضوه عنى ، فقال علي بن الحسين عليه السلام : ثلث دينك علي ، ثم سكت و سكتوا ، فقال علي بن الحسين عليه السلام : علي دينك كله ، ثم قال علي بن الحسين عليه السلام : اما انه لم يمنعنى ان اضممه أولا ، الا كراهة ان يقولوا سبقنا .
مما ظاهره ان المديون لم يكن حاضرا .

وكيف كان، حيث ان الصحيح يستفاد منه اشتراط الرضا لا بد و ان يحمل غيره مما دل على عدم اشتراط الرضا على غير الضمان اللازم، أي العرف منه مماثل المديون ان يتحمله انسان ولما يعلم الدائن بأن ماله لا يتلف يرضى غالباً لأن المهم عنده المال ، لانه من العقد الناكل للدمة المدينون الى الضامن ، وانه لازم على الضامن الوفاء ، لانه بدون الرضا من الطرف الآخر ، لا دليل على لزومه، فهو وعد يستحب وفائه مثله مثل ما اذا قال انسان علي بناء هذا المسجد وما أشبه ذلك .

(و) حيث ثبت اشتراط الرضا نقول: يأتي الكلام في الاحتياج الى القبول علاوة على الرضا ، فقد ذكر الايضاح والاردبيلي انه (لا يعتبر القبول العقدي) و كأنه للاصل بعد عدم دليل عليه (بل عن القواعد وفي اشتراط قبوله احتمال) مما يدل على احتمال عدم شرطه، بل انه أقوى بنظره .

(ويمكن استظهاره) أي عدم اشتراط القبول (من قضية الميت المدينون الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى عليه حتى ضممه على

عليه السلام وعلى هذا فلا

عليه السلام) وبهذا تكون أدلة القائل بعدم اشتراط القبول الأصل والقضية كما ان اشتراط دليله الاجتماع المتقدم من جامع المقاصد على انه عقد و دليل سلطنة الناس ، فان نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن – وهو مال المضمون له – خلاف سلطنته فالناس مسلطون يمنع من ذلك ، ولذا قال جامع المقاصد: لأن المال للمضمون له فكيف يملك شخص نقله الى ذمه بغير رضاه، وعليه فهو عقد قائم بين الضامن والمضمون له، والأقرب الاشتراط، لأن الأصل لا يقاوم الدليل ، والقضية لا دلالة فيها على انها من الضمان المصطلح فهي مثل ما اذا امتنع شخص من تزويج بنته لزيد بحججة انه لا يملك داراً فتقول انت: انا أبيعه الدار ، لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل من جهة عدم سد الدين وبضمان علي عليه السلام، كان للدين أداء، وهذا هو المفهوم عرفاً من القضيتين.

(وعلى هذا فـ) العمدة في الدليل قاعدة السلطنة.

(لا) يقال : كما يمكن في الخارج نقل ملك زيد كأمواله بدون رضاه من مكان الى مكان كذلك يمكن في الذمة .

لانه يقال : قاعدة السلطنة تبين عدم التسلط التشريعي فلا يقاس بالسلط التكويوني ، فحال قاعدة السلطنة حال سائر الواجبات والمحرمات ، حيث اللزوم والمحذور في العمل شرعاً لا تكوييناً فيمكن اتخاذ المحارم زوجة تكوييناً ولكنه لا يمكن شرعاً: الى غير ذلك .

و بهذه تبين ، انه لامجال للاستدلال باصالة عدم تسلط المضمون له على

يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالاة وسائر ما يعتبر في قبولها وأما رضى المضمون عنه فليس معتبراً فيه اذ يصح الضمان التبرعى

منع الضامن من النقل اذ لا وجہ لهذا الاصل بعد اطلاق دلیل الساطنة .

وعليه (يعتبر فيه ما يعتبر في العقود من الترتيب والموالاة وسائر ما يعتبر في قبولها) لأن الادلة الدالة على تلك الامور مطلقة شاملة لكل عقد ، ومنها هذا العقد .

نعم ، قد تقدم احتمال صحة ان يكون كل منها موجباً ، فلا يختص الايجاب بالضامن فربما ينكله الضامن ويقبله المضمون له ، وربما ينكله المضمون له الى ذمة الضامن ، ويقبله الضامن ، وان كان ظاهرهم كون الموجب هو الضامن .

(واما رضى المضمون عنه فليس معتبراً فيه) كما هو المشهور ، بل في الجوادر الاجماع بقسميه عليه (اذ يصح الضمان التبرعى) وان كان ربما يستشكل على ذلك لولا الاجماع بأن [اذ] ليس دليلا شرعاً ، بل هو شبه المصادرة ، بينما مقتضى الدليل الاولى عدم الصحة الا برضاه حيث انه تصرف في ذمة المضمون عنه ، فهو خلاف سلطنة الناس على أنفسهم ، فكما لا يصح ان يملأ الانسان ذمة الغير بدون رضاه كذلك لا يصح ان يفرغ ذمة الغير بدون رضاه ، اللهم الا ان يقال: ان الأفراغ ليس تصرفًا ، ولذا يصح ابراؤه بدون رضاه بل مع كرهه وعدم ارادته ويويده ما تقدم من الروايات الظاهرة في عدم تحصيل رضى المضمون عنه عند الضامن ، وان كانت تلك الروايات في الميت الا ان ذمته كانت مشغولة ، ولذا قال صلى الله عليه وآله و سلم : و فك رهانك كما

فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرعاً حيث لا يعتبر رضاه وهذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء أو الضمان عنه ضرراً عليه أو حرجاً من حيث كون تبرع هذا الشخص لوفاء دينه منافياً لشأنه كما اذا تبرع وضياع دينناً عن شريف غنى قادر على وفاء دينه فعلاً.

فككـت رهان أخيك .

(فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرعاً حيث لا يعتبر رضاه) وقد ورد في بعض الروايات اعطاء الزكاة عن الغير، كما ورد الحج عن الميت.
و هذا واضح فيما لم يستلزم الوفاء لدين الغير (أو الضمان عنه ضرراً عليه) مثلاً: المديون لا يأخذ منه الظالم الضريبة.

أما اذا لم يكن مديوناً أخذ منه ضريبة باهضة (أو حرجاً) وهو نفسى غالباً ولذا قال: (من حيث كون تبرع هذا الشخص) أو أي شخص (لوفاء دينه منافياً لشأنه) عرفاً أو يزعم هو كذلك بما يسبب حرجاً نفسياً عليه .

(كما اذا تبرع وضياع دينناً عن شريف غنى قادر على وفاء دينه فعلاً)
حيث يقع في حرج نفسي ، فدليل لا ضرر ، وما جعل عليكم في الدين من حرج، يقف دون صحة الوفاء، بل والابراء، وكذلك الضمان عنه، اذ لوضوح تملق الامور كان قد جعل الضرر والحرج . وبذلك يظهر ، ان ما ذكره بعض المعلقين من انه يصح الضمان وان استلزم ضرراً وحرجاً غير ظاهر الوجه الا ان يقال: ان دليهما لا يشمل مثل ذلك، كما لا يشمل مثل ما اذا فتح انسان دكاناً قبل دكان انسان آخر حيث ذهب بعض المشترىن الى دكان الثاني ، أو كان حرجاً نفسياً على الاول، فان دليل الضرر والحرج لا يشمل مثل ذلك حتى يقال : بأن اجازة الشارع فتح الدكان للثاني منافيه لدليهما ، فاللازم عدم جواز فتحه، اذ

الثالث : كون الضامن بالغًا عاقلاً فلا يصح ضمان الصبي ، وان كان مراهقاً، بل وان اذن له الولي على اشكال

يقال في جوابه: ان دليلهما منصرف عن مثل ذلك.

هذا ولكن لا يخفى ما في هذه المقايسة، اذ عمل الضامن والمعطي تصرف في الغير بافراغ ذمته ، فالدليلان شاملان لذلك بخلاف مثل فتح الدكان ، فيما ذكره الماتن، وسكت عليه غالب المعلقين ، كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال، وأيده المستمسك هو الاوفق بالقواعد.

(الثالث : كون الضامن بالغًا عاقلاً فلا يصح ضمان الصبي ، وان كان مراهقاً بلا اشكال ولا خلاف عندهم، بل دعوى الاجماع عليه مستفيضة ، و ذلك لما دل على قصور الصبي عن التصرف في ماله .

قال سبحانه: «وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم أموالهم» .

وقال عليه السلام: لا يجوز أمر الغلام الى غير ذلك مما ذكروه في [كتاب الحجر] و حيث لا يصح له التصرف في ماله لا يصح له التصرف في ذمته مثل الضمان والاشتراء نسيمة وما أشبه ذلك .

(بل وان اذن له الولي) كما صرحت بذلك غير واحد ، وذلك لانه نوع تصرف في المال، فيشمله أدلة المنع واذن الولي لا يجعل غير القابل قابلا، بل شمول حق الولاية لمثل ذلك غير ظاهر كعدم شموله بالنسبة الى المجنون على اشكال) وقد سكت عليه غالب المعلقين.

وقال في المستمسك : لانصراف أدلة المنع عن نفوذ تصرفه عن صورة اذن الولي، بل لعل قوله تعالى: «وابتلوا اليتامي» ظاهر في صحة تصرفه بأذن

ولا ضمان المجنون الا اذا كان ادوارياً في دور افاقتـه وـكذا يعتبر كون المضمون له بالغاً عاقلاً

الولي .

وـكذا رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الاماء ، فانهـا ان لم تجـد زـنت الا اـمة قد عـرفـت بـصنـعـة يـد وـنهـى عن كـسبـ الغـلامـ الصـغـيرـ الذـي لا يـحـسـنـ صـنـاعـةـ بيـدـهـ فـأـنـهـ انـ لمـ يـجـدـ سـرـقـ اـنـتـهـىـ .

ويؤيدـهـ ما ذـكرـناـهـ فيـ بـابـ المـكـاسبـ منـ أـنـ ظـاهـرـ الـإـيـةـ يـقـضـيـ جـواـزـ كـسبـ الصـغـيرـ معـ كـراـهـةـ اذاـ كانـ مـمـيـزاـ ، وـكانـ باـذـنـ الـولـيـ كـماـ اـخـتـارـ الـكـراـهـةـ الشـرـائـعـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ المـقـامـ أـيـضاـ لـأـنـهـماـ مـنـ وـادـ وـاحـدـ وـالـمـمـيـزـ لـيـسـ كـالـصـغـيرـ المـسـلـوبـ عـبـارـتـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ كـالـمـجـنـونـ ، وـتـفـصـيلـ الـكـلـامـ هـنـاكـ .

(ولا ضمان المجنون) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع عليه مستفيضة ، وحيث انه مسلوب العبارة عند العقلاء لم يكن كالمميز في اعتبار ضمانـهـ باـذـنـ الـولـيـ ، اـذـ لـاـ يـدـخـلـ اـيـقـاعـهـ فـيـ الـادـلـةـ الـعـامـةـ ، وـمـنـ اـقـسـامـ الـجـنـونـ العـتـهـ ، وـكـذاـ حـالـ النـائـمـ وـالـسـكـرـانـ الذـيـ لـاـ يـشـعـرـ ، وـمـنـ أـشـبـهـهـمـاـ .

اما صحة نكاح السكري ، فقد عرفـتـ الـكـلـامـ فـيـ [كتـابـ النـكـاحـ] (اـذاـ كانـ اـدـوارـياـ فيـ دورـ اـفـاقـتهـ) حيثـ انهـ عـاقـلـ حـيـنـئـدـ، فـتـشـمـلـهـ الـادـلـةـ ، وـلـمـ اـجـدـ هـنـاـ مـنـ أـشـكـلـ فـيـ ، وـانـ كـانـ بـعـضـهـمـ أـشـكـلـ فـيـ بـعـضـ مـعـاـملـاتـ الـادـوارـيـ حـالـ الـافـاقـةـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ الـاطـمـينـانـ بـعـقـلـهـ اوـ مـاـ أـشـبـهـهـ، مـمـاـ قـدـ فـصـلـنـاـهـ مـعـ رـدـهـ هـنـاكـ.

(وـكـذاـ يـعـتـبـرـ كـوـنـ المـضـمـونـ لـهـ بـالـغاـ عـاقـلاـ) حيثـ قدـ تـقـدـمـ اعتـبـارـ رـضـاهـ، بلـ كـوـنـهـ طـرـفـ الـعـقـدـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـهـ لـاـ عـتـبـارـ بـرـضـىـ وـعـقـدـ غـيـرـ الـبـالـغـ الـاـ

وأما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك فيصح كونه صغيراً أو مجنوناً
نعم لا ينفع اذنهما في جواز الرجوع بالعوض .

الرابع : كونه مختاراً فلا يصح ضمان المكره .

برضى الولي في المميز ، كما لا اعتبار بهما بالنسبة الى المجنون مطلقاً وعليه
فإذا ضمن لطفل أو مجنون كان مجرد وعد .

(وأما المضمون عنه فلا يعتبر فيه ذلك) رضاه وعقده ، لما تقدم من انه
ليس طرف عقد الضمان ، ولا دخل لرضاه في الضمان .

نعم ، ما استثناه سابقاً يأتي هنا مثل ما إذا كان ضرراً عليهم أو منافيًّا لشرفهم
(فيصح كونه صغيراً أو مجنوناً) .

(نعم ، لا ينفع اذنهما في جواز الرجوع بالعوض) لما تقدم من عدم
سلطنتهمما فلا اعتبار باذنهما حتى يتحقق للضامن الرجوع اليهما - على ما يأتي
تفصيل الكلام في الرجوع - .

(الرابع : كونه أى الضامن (مختاراً) في ضمانه (فلا يصح ضمان المكره)
كما ذكره غير واحد ، بل عليه الاجماع منهم لحديث نفي الاكراه المستفاد
منه عدم صحة العقد الواقع عن اكراه وقد ذكر تفصيل الكلام في رفع الاكراه
المعقد في [كتاب المكاسب] لكن حيث انه امتنان ، ويكتفي فيه رفع اللزوم كان
مقتضى القاعدة الصحيحة اذا رضى بعد ذلك ، ويفيد قوله عليه السلام : لم يعص
الله ، وانما عصى سيده فإذا اجاز جاز . وغيرهما مما فصل الكلام فيه هناك .

ومنه يعلم ، اشتراط ان لا يكون المضمون مكرهاً ، أما المضمون عنه فلا
اذا كان من الاستثناء المتقدم فيه ولو زعم الاكراه ولم يكن كان بحكم
الاكراه ، ولو زعم عدم الاكراه وكان فهو بحكم عدم الاكراه لانه في الاول لم

الخامس : عدم كونه محجوراً لسفه الا باذن الولي وكذا المضمون له ولا بأس بكون الضامن مفلاساً فان ضمانه نظير اقتراضه وأما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلاساً

يصدر عن رضى، وفي الثاني صدر عنه والرضى وجوداً وعدماً هو المعيار.

(الخامس : عدم كونه أي الضامن (محجوراً لسفه) أو عته أو ما أشبهه، لما دل على حجرهم المانع عن صحة تصرفهم، والضمان تصرف في المال، وان فرض ان وقت الاداء يرتفع الحجر ، لأن الاعتبار بحال العقد لا حال الانجاز (الا بأذن الولي) حيث ان السفيه ونحوه ليس مسلوب العبارة كالمحجون فاذن الولي كاف في الصحة كما فيسائر معاملاته.

(وكذا المضمون له) لما تقدم من اعتبار رضاه وعقده والحجر لا يدع مجالا للرضا حتى ينقل وللعقد حتى يصبح .

(ولا بأس بكون الضامن مفلاساً) اذ الممنوع في المفلس تصرفه في ماله، لا في ذمته والضمان تصرف في الذمة لافي المال (فان ضمانه نظير اقتراضه) ونظير اجارة نفسه للعمل ، حيث ان اطلاق ادعهما يشمل الاقتراض والاجارة، كما يشمل الصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة ، وقد تقدم في تلك الكتب الاشارة الى ذلك .

(واما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلاساً) فان المفلس لا يتمكّن من تصرف مالي، والمضمون له يتصرف تصرفاً مالياً حيث يعقد عقداً مع الضامن بأن يدفع الضامن المال عن المضمون عنه الى المضمون له فقد نقل المضمون له المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن .

ولابأس بكون المضمون عنه سفيهاً أو مفلساً لكن لاينفع اذنه في جواز الرجوع عليه .

السادس: أن لا يكون الضامن مملاوكاً غير مأذون من قبل مولاه على المشهور لقوله تعالى : « لا يقدر على شيء » ولكن لا يبعد صحة ضمانه وكونه في ذمته يتبع به بعد العتق، كما عن التذكرة والمختلف ونفي القدرة منصرف عمما لاينافي حق المولى، ودعوى أن المملوك لاذمه له ، كماترى ، ولذا لاشكال في ضمانه لمتلافاته ، هذا وأما إذا أذن له مولاه فلاشكال في صحة ضمانه ، وحيثند فإن عين كونه في ذمة نفسه ، أو في ذمة المملوك يتبع به بعد عتقه أو في كسبه فهو المتبوع وان أطلق الاذن ففي كونه في ذمة المولى ، أو في كسب المملوك ، أو في ذمته يتبع به بعد عتقه ، أو كونه متعلقاً برقبته وجوه وأقوال أوجهها الاول لانفهامه عرفاً ، كما في اذنه للاستدامة لنفقةه ، أو لامر آخر ، وكما في اذنه في التزويج حيث ان المهر والنفقة على مولاه ، ودعوى الفرق بين الضمان والاستدامة بأن الاستدامة موجبة لملكية وحيث انه لا قابلية له لذلك يستفاد منه كونه على مولاه بخلاف الضمان حيث انه لا ملكية فيه مدفوعة بمنع عدم قابلية للملكية ، وعلى فرضه

(ولا بأس بكون المضمون عنه سفيهاً أو مفلساً) لانه ليس طرف العقد ولا الضمان متوقفاً على رضاه - كما سبق - .
 (لكن لاينفع اذنه) اذن المضمون عنه (في جواز الرجوع عليه) لانه

أيضاً لا يكون فارقاً بعد الانفهام العرفي.

السابع: التنجيز ولو علق الضمان على شرط كأن يقول: أنا ضامن لما على فلان أن أذن لي أبي، أو أنا ضامن أن لم يف المديون إلى زمان كذا أو أن لم يف أصلاً بطل على المشهور لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان و

نوع تصرف وقد سبق انه لا حق للمفلس في التصرف في ماله ، لكن ينبغي ان يقييد ذلك بما ذكره السيد البروجردي في تعليقه وتبعه غيره قال: إنما لا ينفع اذن المفلس في جواز الرجوع عليه حال حجره بالرأى على نصيب المضمون له من امواله، وأمام الرجوع عليه حال الحجر بمقدار نصيب المضمون له وبعد ارتفاع الحجر مطلقاً بسبب اذنه فلا مانع منه .

(السابع : التنجيز ولو علق الضمان على شرط كأن يقول: أنا ضامن لما على فلان أن أذن لي أبي) ثم اذن له (أو أنا ضامن أن لم يف المديون إلى زمان كذا) ثم لم يف إلى ذلك الزمان (أو ان لم يف أصلاً) ولم يف حتى مات مثلاً (بطل) الضمان (على المشهور) بل عن تمهيد القواعد الاجماع على عدم صحة التعليق في العقود على الشرط وعن الرياض [في مسألة ضمان الدين لأموجلا] قال: وربما يتوهم كونه ضماناً معلقاً، وهو غير جائز عندنا، مما يظهر منه الاجماع في المسألة .

وقال في المستمسك : الظاهر انه من المسلمات التي لا تقبل المناقشة والتأمل ، وقد اختار قول المشهور غير واحد من المعلقين كالسادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم .

(لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان) عرفاً، فيتحقق بذلك الموضوع (و

شمول العمومات العامة الا دعوى الاجماع في كل العقود على أن
اللازم ترتب الاثر عند انشاء العقد من غير تأخير أو دعوى منافاة التعليق

للانشاء

شمول العمومات العامة) فيثبت الحكم ، وقد ذكرنا في كتابي [المزارعة و
المسافة] ان الموضوع اذا تحقق فشمله [أوفوا بالعقود] كان أحكام ذلك الموضوع
الخاص مرتبة عليه، لأن [أوفوا بالعقود] يقول : أوف بكل عقد بعنوان انه عقد
خاص، لا بعنوان انه عقد عام .

نعم ، اذا لم يكن له عنوان خاص شمله أوفوا باعتبار انه مطلق العقد فلا
يثبت له أحكام أحد العقود المخاصة ، ولا يقف أمام هذا الدليل .

(الا دعوى الاجماع) على ابطال التعليق (في كل العقود) والتي منها
الضممان أو دعوى الاجماع في الضمان بصورة خاصة وقد تقدم وجود الدعويين
فالاجماع مانع عن التعليق في الضمان بما انه عقد ، وبما انه ضمان أيضاً، فقد
قام الاجماع .

(على أن اللازم ترتب الاثر عند انشاء العقد من غير تأخير) للاثر عن
المؤثر ، فكيف يمكن ان ينشأ العقد الان ويترتب الاثر عليه في المستقبل عند
حصول الشرط .

(أو دعوى منافاة التعليق للانشاء) لأن الانشاء ايجاد والتعليق ضد الايجاد ،
فالجمع بينهما كالجمع بين الضدين ، وحيث لا يمكن الجمع لم يحصل الانشاء
فلا عقد .

وبهذا ظهر الفرق بين الدعويين ، فالاولى ناظرة الى تخلف المعلول عن
الصلة ، والثانية ناظرة الى الجمع بين المتنافيين .

وفي الثاني ما لا يخفى وفي الاول منع تتحققه في المقام وربما يقال:

(وفي الثاني مالا يخفى) اذالمنافاة بين الانشاء والتعليق ، فان الانشاء قد يكون مطلقاً ، وقد يكون معلقاً مثلاً - في التكوبين - قد يقول الله سبحانه : كن الان وقد يقول : كن غداً ، كما ان في التشريع قد يقول المولى : اضرب الان ، وقد يقول : اضرب غداً ، وأي فرق بين انشاء الضرب وانشاء الضمان ، والمنافاة انما تكون اذا وجد الان ، ولم يوجد الان ، بينما ليس الامر كذلك حيث يعتبر الان وجود الشيء في المستقبل ولذا قال في المستمسك : والشيء في ان المعلق عليه الوجود المحاطي لا المخارجي ، فالانشاء يكون حالياً والمنشأ كذلك ، لكنه معلم على أمر ذهنی لمحاظی ، لا على الامر المخارجي الاستقبالي حتى يكون منوطاً بوجوده اللاحق .

أقول : ولذا تصح الانشاءات المعلقة في الاوامر والنواهي .
قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : اذا وصلت الى مكان كذا فاقرء كتابي وكذلك الحال في الوصية التملحية والذر والعهد واليمين المعلم على شرط ، الى غير ذلك .

(وفي الاول منع تتحققه) أي التأخير أو الاجماع (في المقام) ان كان المراد [التأخير] فمنعه ، لأن الاثر لا يتاخر عن المؤثر اذ المؤثر ايجاده بعد الشرط ، والاثر يكون عندذلك الوقت ، لأن الامور الاعتبارية خفيفة المؤنة ، ومثله في المقولات الخارجية ، لورمي وبعد دقیقة وصل الرمي وقتل الطرف ، فلا يقال : ان الرمي كان قبل دقیقة والقتل بعد دقیقة فكيف أثر المؤثر المتقدم ، الاثر المتأخر ، وان كان المراد [الاجماع] فمنعه ، لانه لا اجماع في المقام ، وان كان اجماع في جملة من العقود والاقرب الى ظاهر عبارة المصنف ارادته منع الاجماع (وربما يقال:

لا يجوز تعليق الضمان ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقاً وفيه أن تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا يعقل التفكيك نعم في المثال الثاني يمكن أن يقال : بامكان تتحقق الضمان منجزاً مع كون الوفاء معلقاً على عدم وفاء المضمون له

لا يجوز تعليق الضمان .

(ولكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقاً) ولذا قال في الرياض : انه تأجيل دين حال لا ضمان معلق ، وقد تبعه في ذلك الجواهر ، وأشار اليه قبلهما المسالك ، وعليه فالضامن يضمن حالاً ، وإنما يفي اذا اذن له أبوه ، أو اذا لم يف المديون .

(وفيه أن تعليق الوفاء عين تعليق الضمان ولا يعقل التفكيك) لم يظهر وجه عدم المعقولة ، وإن سكت على المتن أكثر الاعاظم الذين وجدت تعليقاتهم كالسادة ابن العم والجمال والبروجري ، اذا الوفاء شيء غير اشتغال الذمة ، فالاول عمل خارجي والثاني تعهد ذمي ، فقول [يقال] لا يأس به .

لكن يرد عليه انه وإن كان صحيحاً ، لكن ليس فيه كلام ، وإنما الكلام في تعليق الضمان ، وأنه لا دليل على منعه من عقل ، أو شرع وكان الاولى بالمستمسك ان يستشكل على الماتن بما ذكرناه لا بما ذكره بقوله : اشكاله ظاهر من ملاحظة الديون المؤجلة ، فإن الدين فيها مضمون في الذمة حالاً ، والوفاء مؤجل ، وسيأتي بيان جواز الضمان للدين الحال ومؤجل وهو اجتماعي - انتهى .

(نعم في المثال الثاني) إنما ضامن ان لم يف المديون (يمكن أن يقال : بامكان تتحقق الضمان منجزاً مع كون الوفاء معلقاً على عدم وفاء المضمون له) لكن يرد عليه أولاً : انه خلاف ظاهر العبارة فانها مشتملة على تعليق الضمان لتعليق الوفاء .

لأنه يصدق أنه ضمن الدين على نحو الضمان في الأعيان المضمونة
إذ حقيقته قضية تعليقية إلا أن يقال : بالفرق بين الضمان العقدي
والضمان اليدى .

وثانياً : ان سلم انه صرخ بذلك ، يرد عليه ان مثل هذا الضمان يكون من
ضم ذمة الى ذمة ، وقد تقدم انه لا يصح على اصولنا ، إذ الضمان عندنا نقل الذمة
لاضم الذمة .

وثالثاً : انه بعد تسلیم عدم تعلق التفکیک بين التعليقين كيف يمكن التفکیک
في هذا المثال ، ولذا أشكل على المتن السادة الحكم و البروجردي والجمال
وغيرهم ببعض ما ذكرناه .

وبذلك يظهر وجه النظر في قوله : (لأنه يصدق أنه ضمن الدين على نحو
الضمان في الأعيان المضمونة إذ حقيقته) أي حقيقة الضمان في الأعيان المضمونة
(قضية تعليقية) فهو مثل ان يقول : المودع للوعى إذ اتلف فانت ضامن ،
أو يقول المالك للمستعير : اذا تلف فانت ضامن فكمما يصح فيهما تعليق الضمان
بالتلف ولا مانع كذلك المقام .

(الآن يقال : بالفرق بين الضمان العقدي) الذي هو مانحن فيه فلا يصح فيه
التعليق (والضمان اليدى) كالمثالين في الصحيح فيه التعليق وجه الفرق ان الضمان العقدي
انشائى ، وقد تقدم عدم معقولة التعليق في الانشاء - كما ذكروا - بخلاف الضمان
اليدى فهو حكم شرعى غير انشائى اذ الشارع حكم بقاعدة اليد بالضمان لمن
وضع اليد على مال الغير بلزوم اعطائه المثل أو القيمة لدى المختلف ، لكنه
رفع الضمان في الوديعة والعارية ، الامر التفريط اذا اطلقتا بأن عقدا العارية
والوديعة بدون شرط .

الثامن : كون الدين الذي يضممه ثابتاً في ذمة المضمون عنه
سواء كان مستقرأً كالقرض والوعظين

أما مع الشرط فيرجع الأمر إلى قاعدة اليد، وعليه وليس الضمان فيهما انشاءً بل جعلا من الشارع ، وعليه فلامجال لقوله: [لأنه يصدق] اذ الصدق العرفي المسامي لا يوجب صحة المستحيل الذي هو تعليق الانشاء - على فرض استحالته كما هو مبني المصنف [ره] - .

ثم إنك قد عرفت صحة التعليق في الانشاء، والاجماع على منعه مناقش فيه صغرى وكبيرى، فمقتضى الصناعة صحته، هذا بالإضافة إلى أنه يمكن تصحيح ما أفاده [قدس سره] بأن معنى هذا الضمان التعليقي هو بمعنى تعهدما في ذمة الغير في مشمله [أوفوا بالعقود] لا بمعنى الشبوت في الذمة، فما ذكره [ره] قسم آخر من الضمان، وعليه فالضمان في مورد تعليق الوفاء على عدم وفاء المديون ليس معناه النقل إلى الذمة ليرجع الأمر إلى تعليق الضمان ، بل هو بمعنى تعهدما في ذمة الغير، فمثله مثل تعهد العين المخارجية، وعليه فلا تعليق في الضمان حقيقة، بل الضمان فعلي وأثره الانتقال إلى الذمة على تقدير عدم وفاء المديون ، كما ان الحال كذلك في ضمان العين المخارجية على تقدير تلفها فهو يضمن الان وأثره الانتقال إلى الذمة باعطاء: مثل العين، أو قيمتها على تقدير تلف العين المخارجية مثلا: وحيث أن الضمان بهذه المعنى أمر عقلائي لم يردع عنه الشرع صح، ولزم اذا بنينا عليه من باب : [أوفوا بالعقود] ونحوه ، لما عرفت مكرراً من شموله لمثل ذلك.

(الثامن : كون الدين الذي يضممه ثابتاً في ذمة المضمون عنه) كما ذكره المشهور، بل عن المبسوط نفي الخلاف فيه (سواء كان مستقرأً كالقرض والوعظين

في البيع الذي لا خيار فيه أو متزلزاً لأحد العوضين في البيع الخيارى
كما إذا ضمن الثمن الكلى للبائع أو المبيع الكلى للمشتري أو المبيع
الشخصى قبل القبض وكمهر قبل الدخول ونحو ذلك

في البيع الذي لا خيار فيه) والصلح وغير ذلك (أو متزلزاً لأحد العوضين في
البيع الخيارى) وكل دين متزلزل (كما إذا ضمن الثمن الكلى للبائع أو المبيع
الكلى للمشتري) كلياً في الذمة .

أما قوله: (أو المبيع الشخصى قبل القبض وكمهر قبل الدخول ونحو ذلك)
فالظاهر أنه أراد المثال بالشخصى ، والا فالمبيع الشخصى والمهر الشخصى
ونحوهما ليس من المقسم الذي هو قوله : [كون الدين] فان العين الخارجية
ليست ديناً، وقد تبع في ذلك الشرائط والقواعد وغيرها، قال الاول الثاني في
الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة ، سواء كان مستقرأً كالبيع بعد
القبض وانقضاء الخيار أو معرضاً للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن
ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع - انتهى .

ولذا قال المستمسك : المبيع الشخصى قبل القبض مضمون بضمـان
المعاوضة يعني بالتلف يكون من مال البائع لانفساخ العقد قبله اناماً .

[أقول : كما صوره الشيخ المرتضى [ره] جمعاً بين الدليلين] وليس
مضموناً بضمـان اليد فلا يكون مضموناً في ذمة البائع والضمـان بهذا المعنى
حكم شرعى لا يقبل الاسقاط ، ولا يمكن نقله الى غيره بضمـانه ، وذلك يختص
بالضمـان باليد ، نعم اذا أتلفه البائع كان ضامناً له ، لكنه بالاتفاق لا باليد -
انتهى .

نعم، يصح المهر مثلاً اذا كان كلياً في الذمة، أما اذا كان شخصياً أو كلياً في

فلو قال : اقرض فلاناً كذا وأنا ضامن أو بعه نسيئة وأنا ضامن لم يصح على المشهور ، بل عن التذكرة الاجماع قال : لو قال لغيره مهما أعطيت فلانا فهو على لم يصح اجماعاً، ولكن ما ذكره من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية

المعين أو مشاعاً فليس ذلك من أمثلة المقام .

ومما تقدم يظهر حال الاجرة الكلية سواء في اجارة الاعيان أو الاشخاص وغيرهما، وعلى ما ذكرناه من لزوم كونه ديناً في ذمة المضمون عنه: (فلو قال : اقرض فلاناً كذا وأنا ضامن أو بعه نسيئة وأنا ضامن) أو بعه سلفاً وانا ضامن أو ما الشبه بذلك، مما لم يثبت في الذمة بعد (لم يصح على المشهور، بل عن التذكرة الاجماع) بل هو مقتضى نفي الخلاف في المبسوط ، كما يظهر من عبارة مفتاح الكرامة في شرح هذا الشرط من القواعد .

(قال : لو قال لغيره مهما أعطيت فلاناً فهو على لم يصح اجماعاً) أقول : ان تم الاجماع المذكور يلزم ان يقال : انه لو كان المعطي مغروراً كان له الرجوع الى غاره، لامن باب الضمان، بل من باب الغرور، أو من باب انه معاملة جديدة فيشمله : [أوفوا بالعقود] .

(ولكن ما ذكره من الشرط ينافي جملة من الفروع الآتية) كما سيأتي في المسألة السابعة والثامنة والثلاثين ، وكأنه أخذه من السيد العاملـي [ره] حيث قال : وقد جوزوا ضمان أشياء كثيرة ليست ثابتة في الذمة كضمان الاعيان المضمنة وضمان المعهدـة ونقصان الصنـجة وغير ذلك ، فهي أما مستثنـاة أو الشرط أغليـبي .

ويمكن ان يقال: بالصحة اذا حصل المقتضى للثبوت، وان لم يثبت فعلاً بل مطلقاً لصدق الضمان وشمول العمومات العامة

(ويمكن ان يقال: بالصحة اذا حصل المقتضى للثبوت) كما اذا ضمن نفقة زوجة زيد بعد الزواج ، حيث ان المقتضى موجود (وان) لم يأت بعد وقت وجوب النفقة و (لم يثبت فعلاً) حين الضمان (بل مطلقاً) وان لم يكن المقتضى موجوداً وقت الضمان ، كما اذا امتنعت المرأة عن قبول فلان زوجاً لاعتقادها انه لا يدفع المهر أو النفقة، فضمن انسان لها ذلك، أو امتنع عن عقد الاجارة، أو البيع بزعم عدم اعطاء المستأجر والمشترى وجه الاجارة والثمن فضمنهما ، حيث يصح الضمان، وان لم يثبت المقتضى أصلاً، وإنما يصح الضمان .
(لصدق الضمان) عرفاً مما يحقق الموضوع ، فيشمله اطلاقات أدلة الضمان .

مثل مارواه حسن بن خالد، فيمارواه الكليني، والشيخ قال: قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك، قول الناس : الضامن غارم؟ قال : فقال: ليس على الضامن غرم، الغرم على من أكل المال .

فانه شامل لمثل أكل المشترى والزوج والمستأجر المال – كما تقدم في الأمثلة المتقدمة .

ومثل مارواه عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه؟ قال : ليس له الا الذي صالح عليه .

(وشمول العمومات العامة) مثل : [أوفوا بالعقود] و [تجارة عن تراض] بعد ان عرفت انهم شاملة لغير العقود المصطلحة أيضاً .

وان لم يكن من الضمان المصطلح عندهم، بل يمكن منع عدم كونه منه أيضاً.

التاسع : أن لا تكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون عنه بممثل الدين الذي عليه على ما يظهر من كلماتهم في بيان الضمان بالمعنى الأعم حيث قالوا انه بمعنى التعهد بمال أو نفس فالثانية الكفالة الاول ان كان ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحواله ، وان لم يكن فضمان بالمعنى الاخص

(وان لم يكن من الضمان المصطلح عندهم) لما عرفت من انه تضمن ذمة الضامن للمصال الذي على المضمون عنه للمضمون له ، والمفروض انه ليس في المقام ذمة مشغولة .

(بل يمكن منع عدم كونه منه أيضاً) بتقرير ان المراد [بالمال الذي على المضمون عنه] أعم من المال الذي عليه الان أو عليه في المستقبل ، سواء كان له مقتضى الان أو لم يحصل بل مقتضيه في المستقبل ، ولذا يسمى بضمان مالم يجب . لكن لا يخفى ان دخوله في التعريف خلاف ظواهرهم ، بل تصرير حاتهم ، فهو ضمان بالمعنى اللغوي والعرفي ، ويشمله دليل الضمان ، والادلة العامة .

العاشر: أن لا تكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون عنه بممثل الدين الذي عليه على ما يظهر من كلماتهم في بيان الضمان بالمعنى الأعم) من الكفالة والحواله والضمان بالمعنى الاخص (حيث قالوا انه) الضمان بالمعنى الأعم (بمعنى التعهد بمال أو نفس فالثانية الكفالة الاول ان كان ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحواله ، وان لم يكن فضمان بالمعنى الاخص) المعنون في [كتاب الضمان] قال في الشرائع : هو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس ، والتعهد بالمصال قد

ولكن لادليل على هذا الشرط فإذا ضمن للمضمون عنه بمثل ماله عليه يكون ضماناً فان كان باذنه يتهاور ان بعد أداء مال الضمان والفييقى الذى للمضمون عنه عليه وتفرغ ذمته مماعليه بضممان الضامن تبرعاً

يكون من عليه للمضمون عنه مال، وقد لا يكون، فهنا ثلاثة أقسام .

وقال في الجواهر: التعهد بالنفس وهو الكفالة والتعهد بالمال من ليس عليه وهو الضمان بالمعنى الاخص الذي يدخل فيه ضمان الاعيان، بناءاً عليه، ومهن عليه له مال وهي الحوالة - انتهى .
ومثله قال غيرهما كانوا اعد وشرحه .

(ولكن لادليل على هذا الشرط) كما لادليل على عدم صحة الحوالة على البرى ، كما ذكره المسالك والجواهر ، فإنه بعد صدق عنوان الضمان على فقد هذا الشرط ، وعدم وجود دليل خاص عليه لا وجه لاشتراطه ، فيشمله دليل الضمان وعمومات الوفاء بالعقد .

(فإذا ضمن) الضامن (للمضمون عنه بمثل ماله) للمضمون عنه (عليه) على الضامن (يكون ضماناً) عرفيأً وشرعياً له أحکامه (فإن كان) ضمانه عنه (باذنه) يتهاور ان بعد أداء مال الضمان) لأن أحدهما لا يطلب شيئاً من الآخر وتهاور أمر عرفى لم يرد عنده الشارع ، ولو بزيادة شرط أو ما أشبهه ، فلا يقال: إن التهاور خلاف الأصل .

(والفييقى الذى للمضمون عنه عليه) على الضامن لا يصل بعد عدم ادائه ، وعدم صلاحية ضمانه وعطائه لاسقاطه ، اذ لا دليل على الاسقاط .

(وتفرغ ذمته) ذمة المضمون عنه (مما عليه بضممان الضامن تبرعاً) اذا لم

وليس من الحوالة لأن المضمون عنه على التقديرين لم يحل مديونه على الضامن حتى تكون حواله ومع الأغراض عن ذلك غاية ما يكون أنه يكون داخلا في كلا العنوانين

يكون من الموارد التي يشترط الضامن فيها برضى المضمون عنه كما تقدم .
 (وليس) هذا (من الحوالة لأن المضمون عنه على التقديرين) تقدير اذنه وتقدير عدم اذنه (لم يحل مديونه على الضامن حتى تكون حواله) لوضوح ان الحوالة لا تتحقق الا بالاحالة .

(ومع الأغراض عن ذلك) بأن قيل بصدق الحوالة ، وإن لم يحل المضمون عنه دائنه على الضامن (غاية ما يكون أنه يكون داخلا في كلا العنوانين) عنوان الحوالة وعنوان الضمان كما ذكره المسالك وغيره فلا حاجة إلى هذا الشرط التاسع في الضمان ليفترق عن الحوالة في المورد المذكور ، قال في المستمسك : والذى يتحصل الاشكال على الاصحاب من وجوه .

الاول: ان الحوالة لا تختص بالمديون للمحيل ، بل تصح على البريء على قول يأتي .

الثاني : الضمان لا يختص بالبريء ، فإنه لا دليل على ذلك ، والعمومات تنتفيه فيصح من المديون .

الثالث : ان الفرق بين الحوالة والضمان في نفس المفهوم ، فإن الحوالة متقومة بالمحيل والمحال ، بل والمحال عليه ، والضمان متقومه بالضامن والمضمون له ، ولا يتوقف على رضى المضمون عنه ، فالمتصدى في الضمان الضامن ، والمضمون له تابع له والمضمون عنه أجنبي عنه ، والمتصدى في الحوالة المحيل والمحال ، والمحال عليه تابع له ، فالفرق بين الحوالة والضمان في المفهوم

فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافاً إلى ما يكون مشتركاً.

العاشر: امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن

كالفرق بين البيع والرهن ، وليس الفرق بينهما في حدود المفهوم كان الفرق بين النقد والنسيئة مثلاً - انتهى .

أقول : وجه التبعة لهمَا في الحوالة ، ولاحدهما في الضمان ان في الحوالة انسان يرسل شخصاً على شخص ليأخذ منه المال ، فالمرسول والمرسول إليه يلزم رضاهما ، والا فالمرسول لا يذهب والمرسول إليه لا يقبل ، بخلاف الضمان ، فإنه يضمن للدائنين ، فاللازم قبول الدائن ، ولاربط للأمر بالديون - الأفيما كان عسراً ونحوه للمديون كما تقدم - فأصل مفهوم الحوالة يخالف مفهوم الضمان ، لأن المفهوم الواحد يختلف حدوده في هذا عن ذاك ليكون مثل النقد والنسيئة حيث كلامها بيع الا ان حد أحدهما التعاطي الان، وحد الآخر اعطاء أحدهما الان واعطاء الآخر بعد مدة .

ثم على تقدير ان يكون الفرق بين الحوالة والضمان في نفس المفهوم ، لا في حدود مفهوم واحد ، فقد يقصد المتضاد لهذا المفهوم ، وقد يقصد المفهوم الآخر ، وان كانت النتيجة واحدة ، فقوله داخلاً في كلام العنوانين ان أراد امكان تطبيق كليهما عليه باعتبار قصده لهذا تارة ولذلك اخرى لم يكن به بأس ، وان أراد الصدق الخارجي في وقت واحد منع ذلك ، اذ كيف يجتمع مفهومان متناقبيان على مصداق واحد .

ومنه يعلم وجه النظر في قوله: (فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافاً إلى ما يكون مشتركاً) بل اللازم ان يتربت عليه آثار ما قصده المتضاد من الضمان أو الحوالة ، ولذا أشكل عليه [ره] جملة من المعلقين .

(العاشر: امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن

على وجه يصح معه القصد الى الضمان ويكتفى التمييز الواقعى وان لم يعلمه الضامن فالمنسق هو الابهام والتردد

على وجه يصح معه القصد الى الضمان) اذ بدون ذلك لاقصد فلا عقد فان العقود تتبع القصود ، أما الاستدلال على ذلك بخلاف فيرد عليه ان جملة من الفقهاء لم يتعرضوا لهذا الشرط ، كما ان لاختلاف لا يكون مستندأ ، فالملهم صدق الضمان عرفاً وقصده ، اذ مع عدم الصدق لاضمان ، ومع عدم القصد لا يتحقق [عقودكم المستفاد من [أوفوا بالعقود]] .

(و يكتفى التمييز الواقعى وان لم يعلمه الضامن) اذ لا دليل على غير ذلك بعد شمول العمومات لما كان متميزاً واقعاً وان لم يعلمه الضامن .
وعليه (فالضرر هو الابهام والتردد) وقد استدل له في المستمسك بأن المبهم لاخارجية له فلا ينطبق على فرد بعينه فلا يترتب عليه الاثر ، لأن الاثر للموجود المتعين الخارجي دون غيره - انتهى .

لكن يمكن ان يقال ان قوله: [فالضرر] غير مترتب على ما ذكره من الدليل على هذا الشرط بقوله: [على وجه] اذ المهم كما عرفت الصدق والقصد ، وليس الابهام والتردد مما يضر ذلك دائمأ ، وما استدل به المستمسك غير ظاهر فان المردود لاخارجية له بعنوان فرد خاص لابعنوان الجامع ، وعنوان الجامع كاف في الصدق والقصد ، و لذا يصح ان يوصى لزيد بأحد الشيئين ، أو بان يعمل له أحد العاملين ، كما يصح بيع الكلبي والكسر المشاع وما أشبه ذلك مع انه لاخارجية له وحتى الكلبي في المعين لاخارجية له ، فإن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد .

و على هذا ، يشكل الفروع التي فرعها على الدليل المتقدم ، أي [على

فلا يصح ضمان أحد الدينين ولو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد مع فرض تحقق الدينين ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد ولا ضمان دين لأحد الشخصين ولو على واحد ولو قال ضمنت الدين الذي على فلان ولم يعلم أنه لزيد أو لعمرو وأو الدين الذي لفلان ولم يعلم أنه على زيد أو على عمرو صح لأنه متعين واقعاً

وجه [الخ].

كقوله : (فلا يصح ضمان أحد الدينين و لو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد مع فرض تتحقق الدينين) فأي مانع من الصحة بعد شمول الاطلاق له وقصده ، حيث انه أمر عقلائي ، فلو طلب منه مناً من الحنطة ومناً من الشعير فضمن أحدهما كلف باعطاء أحدهما ، ولا محذور فيه عقلاً وشرعاً لتتوفر الموضوع - أي الضمان عرفاً - وقصده حين العقد .

و منه يعلم وجه النظر في قوله : (ولا ضمان دين أحد الشخصين و لو لواحد) بل ولو لاثنين (ولا ضمان دين لأحد الشخصين ولو على واحد) بل ولو على اثنين ، بل ويصبح ضمان أحد الشخصين بأن يقول زيد وعمرو : ان أحدهما يضمن دين زيد على عمرو ، فيكون كالواجب الكفائي ان قام به أحدهما سقط عن الآخر والالزم أحدهما به ، وكل اشكال يمكن ابراده على ذلك يجاب عنه بما يجاب به عن الاشكال على الواجب الكفائي هذا ومع ذلك فالمسألة بحاجة الى تأمل أكثر .

(ولو قال ضمنت الدين الذي على فلان ولم يعلم أنه لزيد أو لعمرو) صح حتى بناءً على الشرط المذكور (أو الدين الذي لفلان ولم يعلم أنه على زيد أو على عمرو صح لأنه متعين واقعاً) وقد قصده مماثم به العقد والقصد .

وكذا لو قال ضمنت لك كلما كان لك على الناس أو قال ضمنت عنك كلما كان عليك لكل من كان من الناس ومن الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسب أو العلم باسمهما ونسبهما

ومنه يعلم ، صحة ان يقول زيد وعمرو ضمن أحدنا الاكبر سنًا دين بكر على خالد بعد كونه متعميناً واقعًا ، ولو لم يمكن كشف الواقع في الفروع الثلاثة كان اللازم اجراء قاعدة العدل أو القرعة ، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة ان العدل مقدم على القرعة - في الماليات - لأن قاعدة العدل لا تدع اشكالا حتى يتحقق موضوع القرعة ، على تأمل .

(وكذا لو قال ضمنت لك كلما كان لك على الناس) أو على أحد هذين (أو قال ضمنت عنك كلما كان عليك لكل من كان من الناس) أو ما كان عليك لاحدهذين ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

(و) مما تقدم من صدق الضمان وقصده يظهر انه (من الغريب ما عن بعضهم) كالمبسوط والمفاتيح وغيرهما (من اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له بالوصف والنسب أو العلم باسمهما ونسبهما) وان لم تكن معرفة شخصية . قال في محكى المبسوط: يشترط معرفة المضمون له ليعرف هل هو سهل المعاملة أم لا؟ ومع انتفاء ذلك يتطرق الغرر ومعرفة المضمون عنه لينظر، هل يستحق ذلك أم لا؟ وأضاف في المفاتيح انه لو لا المعرفة كان ضررًا أيضًا ، وعن المختلف اشتراط معرفة المضمون عنه دون المضمون له ، خلافاً للخلاف حيث حكى عنه انه قال: ليس من شرط الضمان ان يعرف المضمون له والمضمون عنه ، وقد نقل عدم الاشتراط مفتاح الكرامة عن جماعة آخرين ، بل الظاهر انه المشهور ، وعن التذكرة لا يشترط معرفة المضمون عنه ، فلو ضمن الضامن

مع انه لا دليل عليه أصلاً ولم يعتبر ذلك في البيع الذي هو أضيق دائرة من سائر العقود.

مسألة - ١ - لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين ولا بجنسه

عمن لا يعرفه صح ذلك عند علمائنا .

وكيف كان ، فقد استدل على عدم الشرط بعموم أقوافا ، وببعض اطلاقات الضمان ، وبما تقدم في حديث أبي قتادة وأمير المؤمنين عليه السلام، بتقريب انهم يدلان على الضمان مع عدم العلم بالمضمون عنه ، ولوه ، حيث لم يسأل صلى الله عليه و آله و سلم أمير المؤمنين عليه السلام ولا أبا اقتادة عن الميت ولا صاحب الدين ، فيدل على انه ليس من الشرط معرفتهما .

أقول : الروايات لادلة لهم ، لأن الواقعة مجملة فلا دلالة لها -- كما أشار بذلك غير واحد -- (مع انه لا دليل عليه أصلا) بل الدليل على خلافه ، وهو بناء العقلاه ، ويشمله اطلاق الادلة .

(و) يؤيده انه (لم يعتبر ذلك في البيع الذي هو أضيق دائرة من سائر العقود) كأنه لأجل كثرة تقديراته ، مثل انقسامه إلى الأقسام الأربع النقدية والنفسية وغيرهما ، وإلى بيع الصرف وبيع الشمار ، وإلى غير ذلك مما ليست سائر العقود بتلك التفضيلات ، ووجه التأييد انه اذا كان البيع مورد العناية الاكثر ولم يذكر فيه هذا الشرط ، فعدم اشتراطه في غيره بطريق الفحوى وال الاولوية .

(مسألة - ١ - لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين ولا بجنسه) كما هو المشهور شهرة عظيمة خلافاً لجماعة يأتي ذكرهم ، حيث اشترطوا لعلم ، وينبغي ان يقال : انه اذا كان بدون العلم غررياً يشترط لاطلاق نفي الغرر

ويمكن أن يستدل عليه مضافاً إلى العمومات العامة وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : الزعيم غارم، بضمـان على بن الحسين عليهـ السلام
لـدين عبدـ الله بن الحسن عليهـ السلام

واذ لم يكن غررياً لم يشترط للاطلاق .
(ويمكن أن يستدل عليهـ) على عدم الاشتراط (مضافاً إلى العمومات العامة)
سواء العموم في أدلة الضمان كما تقدم في بعض المسائل، أو في العمومات
العامة، مثل [أوفوا بالعقود] و [تجارة عن تراض] ونحوهما .
(وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : الزعيم غارم) كما استدل به في جامـع
المقاصـد ، فـإن اطلاقـه يـشمل المـقام ، والـاشـكـالـ علىـهـ بماـ فيـ المـسـتمـسـكـ منـ انهـ
غير ثابتـ منـ طـرقـنا ، بلـ المـروـيـ فيـ خـبـرـ الحـسـينـ بنـ خـالـدـ تـكـذـيـبـهـ، غـيرـ ظـاهـرـ
إـذـ يـكـفـيـ روـايـتـهـ فـيـ مـثـلـ جـامـعـ المـقـاصـدـ وـغـوـالـيـ الـمـئـالـ وـدـرـرـ الـمـئـالـ، وـمـأـكـشـ
الـرـوـايـاتـ المـرـوـيـةـ فـيـ كـتـبـ الـفـتاـوىـ .

وـخـبـرـ الحـسـينـ بنـ خـالـدـ لاـيـكـذـبـهـ قـالـ: قـلتـ لـابـيـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـعلـتـ
فـدـاكـ: قـولـ النـاسـ الضـامـنـ غـارـمـ؟ـ قـالـ: لـيـسـ عـلـىـ الضـامـنـ غـرمـ الغـرمـ
عـلـىـ مـنـ أـكـلـ المـالـ .

وـظـاهـرـهـ انـ المـرـادـ كـوـنـ الضـامـنـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ لـاـنـهـ لـيـسـ بـغـارـمـ .

وـاستـدـلـ لـهـ فـيـ الـمـسـائـلـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «ـوـلـمـ جـاءـ بـهـ حـمـلـ بـعـيرـ وـاـنـ بـهـ
زعـيمـ»ـ مـعـ اـخـتـلـافـ كـمـيـةـ الـحـمـلـ .

أـقـولـ: لـاـيـخـفـيـ اـخـتـلـافـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ، فـرـدـ الـمـسـتمـسـكـ بـأـنـهـ كـمـيـةـ خـاصـةـ غـيرـ

ظـاهـرـ الـوـجـهـ وـيـتـمـ ذـلـكـ بـضـمـيـمةـ اـسـتـصـحـابـ الشـرـائـعـ .

(بـضمـانـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـدـينـ عـبـدـ اللهـ بنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ)

وضمانه عليه السلام للدين محمد بن اسامة

ففي الفقيه ، روي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرمائه فطالبوه بدين لهم ، فقال لهم : ماعندي مااعطيكم ، ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي وبني عمي علي بن الحسين عليه السلام ، وعبد الله بن جعفر عليه السلام فقال : الغرماء أاما عبد الله بن جعفر فملي مطول ، وأما علي بن الحسين فرجل لامال له صدوق وهو احبهما اليه فأخباره الخبر ، فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة ، فقال القوم : قد رضينا فضمته ، فلما اتت الغلة اناح الله تعالى له المال فأداه .

أقول : لم يرد الامام الى [غلة] غلة نفسه ، بل أراد وقت مجىء الغلة ولعله لأن الناس كانوا يخمسون ويذكون ويعطون ما للامام عليه السلام من حقه في الاوقاف وما أشبه .

و من هذا الحديث يعلم ان الوقت يجب ان يكون معلوماً في الجملة لا بالدققة ، لوضوح ان وقت الغلة ليس بدقيق ، وعليه فاللازم عدم الغرر لا أكثر من ذلك .

(وضمانه عليه السلام للدين محمد بن اسامة) فقد روى الكافي عن فضيل و عبيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما حضر محمد بن اسامة الموت دخل عليه بنو هاشم ، فقال لهم : قد عرفتم قربتي ومنزلتي منكم وعلى دين فأحب ان تقصوه ؟ فقال علي بن الحسين عليه السلام : ثلث دينك علي ، ثم سكت وسكتوا فقال علي بن الحسين عليه السلام : على دينك كله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام : أما انه لم يمنعني ان أضمنه أولا الا كراهة ان يقولوا سبقنا . لكن لا يخفى انهم حكاية واقعة وهي مجملة لا دلالة فيها على المقصود نفياً او اثباتاً – كما في المستمسك – فالعمدة ما تقدم من الدليل ، خصوصاً وفي

لكن الصحة مخصوصة بما اذا كان له واقع معين ، وأما اذا لم يكن كذلك كقوله ضمنت شيئاً من دينك فلا يصح

بعض الروايات تعين الدين .

فقد روى المقيد [ره] عن عمرو بن دينار قال: حضرة زيد بن اسامة بن زيد الوفاة فجعل يبكي ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: ما يبكيك ؟ قال يبكيك ان علي خمسة عشر ألف ديناراً ولم أترك لها وفاءاً ، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: لا تبك فهي علي وأنت بريء منها فقضها عنك .

فهو مثل مارواه ابن شهر آشوب - كما في المستدرك - عن عمرو بن دينار قال : دخل الحسين بن علي عليه السلام على اسامة بن زيد و هو مريض وهو يقول: واغماء ، فقال له الحسين عليه السلام: وما عملك يا أخي ؟ قال ديني وهي ستون ألف درهم ، فقال الحسين عليه السلام: هو علي قال : اني اخشى ان أموت فقال الحسين عليه السلام: لن تموت حتى اقضيها عنك قال: فقضها قبل موته (لكن الصحة مخصوصة بما اذا كان له واقع معين ، وأما اذا لم يكن كذلك كقوله ضمنت شيئاً من دينك فلا يصح) على المشهور بل قول واحداً كما عن التذكرة وجامع المقاصد والمسالك و استدل له بالغرر وبأنه خلاف الضمان العرفي و الشارع انما صحي الضمان العرفي .

لكن ربما يقال: انه لولا اجماع لاوجه لعدم الصحة اذ هو مثل الوصية بشيء مما أدى فهو وماله يؤخذ المضمون له عن المديون ، خصوصاً اذا كان الضامن نوى قدرأ خاصاً في نفسه كثيل الدين مثلاً : ولا يغتر المضمون له بعد ان كان يرضى بكل شيء يضمونه الضامن ، لانه يصعب عليه استخراج حقه عن المديون بخلاف الضامن لحسن معاملته .

ولعله مراد من قال : ان الصحة انما هي فيما اذا كان يمكن العلم به بعد ذلك فلا يرد عليه ما يقال : من عدم الاشكال في الصحة مع فرض تعينه واقعاً ، وان لم يمكن العلم به فيأخذ بالقدر المعلوم

(ولعله مراد من قال : ان الصحة انما هي فيما اذا كان يمكن العلم به بعد ذلك) قال في ممحى التذكرة : ان قلنا بصحة ضمان المجهول ، فانما يصح في صورة يمكن العلم فيها بعد ذلك ، كما لو قال : انا ضامن للدين الذي عليك وانا ضامن لثمن ما بعت من فلان وهو جاحد بالدين والثمن ، لأن معرفته ممكنة والخروج عن العهدة مقدور عليه.

اما لو لم يمكن الاستعلام ، فان الضمان لا يصح فيه قول واحداً ، كما لو قال : ضمنت لك شيئاً مما لك على فلان ونحوه عن جامع المقاصد والمسالك . (فلا يرد عليه ما يقال) والسائل الجواهر (من عدم الاشكال في الصحة مع فرض تعينه واقعاً ، وان لم يمكن العلم به فيأخذ بالقدر المعلوم) فقد قال في الجواهر : أن كلام التذكرة وغيره جيد ان كان المراد عدم امكان العلم في الواقع للابهام ونحوه ، والا كان محلاً للنظر . - انتهى .

والحاصل : ان هناك امررين :

الاول : ما يفهم واقعاً مثل ضمنت شيئاً من دينك ، وهذا ما لا يصح عندهم - على اشكال ذكرناه فيه .

الثاني : ماله واقع معلوم ، ولكن يجهل به الان ، فأن امكن العلم به بعد ذلك بالرجوع الى الدفتر المسجل فيه أو ما أشبهه ، لا ينبغي الاشكال في صحة الضمان فيه لاطلاق الادلة ، وان لم يمكن العلم به لعدم معرفة أي منهم قدر الدين مثلاً : فان كان مردداً يبن الاقل والاكثر كعشرة وعشرين أخذ بالاقل لاصالة

هذا وخالف بعضهم فاشترط العلم به لنفي الغرر والضرر ورد بعدهم العموم في الأول لاختصاصه بالبيع أو مطلق المعاوضات

عدم الزيادة، وإن كان مردداً بين المقبانيين مثل الفرس والحمار، فالمرجع أما القرعة أو الرجوع إلى القيمة مع اجراء قاعدة العدل بالنسبة إلى الزائد عن قيمة أقلهما، مثلاً: كان الفرس بعشرين، والحمار بعشرة، فإنه يعطى الحمار ويعطي خمسة، وإنما لأنقول باعطاء خمسة عشر، لأن الحمار والخمسة أقرب إلى المحتمل من خمسة عشر، والأقرب لازم لما ذكروه في المثل، فإن على اليد ولا يتوى ونحوهما، إذا عرض على العرف فهم المثل أو الأقرب إلى المثل، بل يحتمل قاعدة العدل في الأقل والأكثر بالنسبة إلى التفاوت بين الأقل والأكثر فإذا كان المحتمل عشرة أو العشرين اعطاء خمسة عشر أيضاً، إذ العشرة الثانية مرددة بينهما فقاعدة العدل تقتضي التنصيف وإن كان يظهر من كلامهما في الدين ونحوه الاكتفاء بالأقل.

(هذا) هو المشهور (ووافق بعضهم) كما نسب إلى المخلاف والمبسوط والقاضي وابن ادريس وغيرهم (فاشترط العلم به) أي بمقدار الدين في صحة الضمان (لنفي الغرر والضرر) فإن الضمان يغير في صورة عدم العلم، كما أنه يتضمن ، لأنها إنما يريد قدرأً قليلاً فيظهر قدر كثير مما يجب ضرره بدون أن يكون قد أقدم على ذلك.

(ورد بعدم العموم في الأول لاختصاصه بالبيع) فقد روى الوسائل في أبواب آداب التجارة نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر (أو مطلق المعاوضات) للاجماع أو المنان بعدم الفرق بين البيع وسائر المعاوضات . قال في المستمسك : وفي بعض كتب العلامة روايته نهى النبي صلى الله

وبالاقدام في الثاني

عليه وآلـه وسلم عن الغرر ، لكنه غير ثابت ، بل المظنون ان مراد العلامة من ذلك هو الحديث المشهور - انتهى .

أقواء : رواه بلفظ الكافي وصحيفة الرضا عن علي عليه السلام عن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم .

أما ظن المستمسك في رواية العلامة المذكورة في التذكرة ، ففيه : انه خلاف الظاهر ، وقد نقلها بهذا الملفظ جملة من الفقهاء وعملهم غالباً على طبقة ، والا لم يصح القول به حتى في المعاوضات ، اذ الاجماع غير محقق والمناط غير مقطوع به ، فهـى مرسـلة مـجـبـورـةـ بـالـعـمـلـ ،ـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ اـنـ قـدـ يـقـالـ :ـ اـنـ الـاـمـوـرـ الغـرـرـيـةـ مـاـ لـاـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ الـعـقـلـاءـ ،ـ فـاطـلـاقـ الـادـلـةـ فـيـ الـمـعـاـوـضـاتـ وـغـيـرـهـ لـاـ يـشـمـلـ الـغـرـرـىـ مـنـهـ بـعـدـ كـوـنـ الـاطـلـاقـ مـوـجـهـاـ إـلـىـ الـعـرـفـ الـذـىـ لـاـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـ الاـ ذـلـكـ .

(وبالاقدام في الثاني) لأن لا ضرر إنما يكون إذا لم يقدم الإنسان على ضرر نفسه - في غير ما يحرم وإن أقدم ، مثل ما إذا أراد أعطاء ماله إلى السفهـيـهـ والمـبـدـرـ حيث يحرم ذلك بدليل خاص ، مثل قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهـاءـ أـمـوـ الـكـمـ » وغيره - فإذا أقدم لم يمنعه دليل لا ضرر ، وذلك لأن المستفاد من دليل لا ضرر أنه امتناني ، ولا امتنان في نفسه مع الاقدام . أما احتمال المستمسك تبعاً لغيره في وجه عدم الشمول بأن الظاهر من نفي الضرر ، نفي الحكم الذي يؤدي إلى الضرر ، ومع الاقدام على الضرر يكون الضرر من جهة الاقدام لا من جهة الحكم ، فربما يرد عليه أن الشارع لما قرر ذلك ينتهي بالآخرة إليه .

وكيف كان ، فقد تقدم انه إن كان الضمان غريباً لم يصح ، فالاولي في رد قول الشيخ ومن تبعه ان يقال : ان دليلهم أخص من المدعى ، اذليس كل جهل

ويمكن الفرق بين الضمان التبرعى والاذنى فيعتبر فى الثانى دون الاول اذ ضمان على بن الحسين عليه السلام كان تبرعياً و

غررًا ، واذا لم يكن غرر لم يكن ضرر مرفوع .

(ويمكن الفرق بين الضمان التبرعى والاذنى) المراد بالاول ما كان بدون قصد الرجوع الى المضمون عنه، وبالثانى ما كان بقصده، وحيث ان الرجوع لا يمكن الا اذا كان باذنه سمي اذنـاً ، اذ بدون الاذن لا يحق له الرجوع لاصالة برائة المضمون عنه عن ضمان الضمان.

(فيعتبر) علم الضمان يقدر الدين (في الثانى) الاذنـي (دون الاول) التبرعى اما اعتباره في الاذنـي فلا نهـى معاملة ، فاللازم عدم الغرر فيها نهـى النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم عن الغرر .

واما عدم اعتباره في التبرعـى فلا نهـى لادليل على اشتراط عدم الغرر في الامور التبرعـية ، اذ المتبرع قد أقدم بنفسـه على الضمان ، مثل اقدامـه بنفسـه على الضرر ، حيث لا يشـمله دليل لا ضرر .

وبذلك يظهر ، انه لا يمكن ان يقال : باشتراط عدم الغرر في مطلق الضمان بدلـيل عدم علم على بن الحسين عليه السلام - في الظاهر - بمقـدار الدين ، اذ كان ضمان الامام تبرعـياً كما يـظهر من القراءـن ، فعدم علمـه ظاهـراً بالقدر لا يـوجب سحبـه الى الضمان الاذنـي .

(اذ ضمان على بن الحسين عليه السلام كان تبرعـياً) لوضـوح انه لم يـضمن ليـرجع به الى المضمـون عنه ، وان كان بأذنـ وطلـب من المضمـون عنه.

(و) ان قلت : لا يـحتاج الضمان الاذنـ الى العلم ، اذ دليل الاحتـاج الى الاذن عدم الغرـر ، وقد تـقدم عدم ثـبوت نـهى النبي صـلى الله عـلـيه وآلـه وسلم

اختصاص نفي الغرر بالمعاوضات ممنوع ، بل يجري في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة اذا كان بالاذن مع قصد الرجوع الى الاذن وهذا التفصيل لا يخلو عن قرب .

عن الغرر ، وانما نهي النبي صلى الله عليه و آله وسلم عن بيع الغرر .

قلت : (اختصاص نفي الغرر بالمعاوضات ممنوع ، بل يجري) بالمناطق في الحديث (في مثل المقام الشبيه بالمعاوضة) و ان لم نقله بحديث نهي النبي صلى الله عليه و آله وسلم عن الغرر ، لما ذكرناه من المناط ، هذا بالإضافة الى انك قد عرفت ان الحديث موجود مجبور بالعمل (اذا كان بالاذن مع قصد الرجوع الى الاذن وهذا التفصيل) وان كان (لا يخلو عن قرب) عند المصنف الا انه بعيد ، بل اللازم جعل القسمين من الضمان ذا حكم واحد وهو عدم الغرر اطلاق دليله ، و القول بعدم اعتبار عدم الغرر مطلقاً ، لأن باب الضمان غير باب المعاوضات ، فلا فرق بين القسمين في عدم ضرر الغرر – فلا حاجة الى العلم – ولذا أفتى السادة ابن العم و البروجري والحكيم بعدم الفرق ، وقال الثالث : الجواز مطلقاً أقرب لما عرفت من اطلاق أدلة الصحة من دون مقيد ظاهر – انتهى .

غير ظاهر الوجه بعد اطلاق نهيه النبي صلى الله عليه و آله وسلم والمناط في نهي النبي صلى الله عليه و آله وسلم عن بيع الغرر .

واما ما يرى من الصحة مع الغرر في الجملة بعدم اعتبار العلم المتكامل ، فلان مبني الضمان عند العرف على المسامحة في الجملة ، فلا يسمى ذلك غرراً حتى يشمله النهي ، ولذا اذا كان يزعم ان دينه مأة فضمون -- و لو تبرعاً – ثم ظهر عشرة آلاف لانقول بصحة الضمان بالنسبة الى ذلك ، بل بنسبة ما احتمله

مسألة — ٢ — اذا تحقق الضمان الجامع لشروط الصحة انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وتبре ذمة المضمون عنه بالاجماع والنصوص خلافاً للجمهور حيث ان الضمان عندهم ضم ذمة الى ذمة

لأنه لم يتحمل الكل ، بل قدر ما ظنه والعقود والالتزامات تتبع القصود ، اذليس عقدكم وعهدكم ما كان خارجاً عن المقدار الذي ظنه ، وعليه فالاقوى اعتبار العلم بالقدر بما لا يوجب الغرر عرفاً .

(مسألة — ٢ — اذا تتحقق الضمان الجامع لشروط الصحة) المتقدمة (انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وتبре ذمة المضمون عنه) عن ذلك الحق فلا يصح اجراء احكام المديون عليه ، مثلاً: لا يصح حبسه بمقتضى لي الواجب دفع عقوبته وحبسه ، ولا يصح حجره وما الى ذلك (بالاجماع) الذي ادعاه الغنية والتذكرة و المسالك والحدائق و الجواهر وغيرهم - باختلاف عباراتهم - (والنصوص) مثل صحيح ابن سنان المتقدم : اذا رضى المضمون عنه ، فقد برئت ذمة الميت .

ومثل روایات عدم صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الاموات حتى ضممه علي عليه السلام أو أبو قتادة ، حيث يظهر منها برائة ذمة الميت وان كان في دلالة هذه الروایات على ذلك تأمل ، حيث لم تدل على برائة ذمة الميت دلالة ظاهرة بل دلت على نوع من الكفالة بحيث انه اذا لم يدفع الورثة من التركة او غيرها كان على الامام وأبي قتادة ، ويكفي في عدم امكان الاستدلال بها لذلك احتمالها لذلك احتمالاً متساوياً بحيث يمنع عن الظهور . (خلافاً للجمهور حيث ان الضمان عندهم ضم ذمة الى ذمة) وقد تقدم نقل

و ظاهر كلامات الاصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع التصرير به على هذا النحو ويمكن الحكم بصححته حينئذ للعمومات.

ذلك عنهم في أول الكتاب، وقد اختلفوا في انه هل للمضمون له مطالبة أيهما شاء كما نقل عن الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم أو انه لا يطالب الضمان الا اذا عجز من تحصيله من المضمون عنه لغيبة أو اعسار أو نحوهما كما عن مالك .

(و ظاهر كلامات الاصحاب عدم صحة ما ذكروه حتى مع التصرير به على هذا النحو) فانهم ذكروا ان الضمان عندنا مقابل الضمان عندهم وان الصحيح هو ما عندنا .

(ويمكن الحكم بصححته حينئذ للعمومات) مثل : [أوفوا بالعقود] وما أشبهه لما تقدم في جملة من الكتب من ان هذه العمومات تشمل كل عقد لم يمنع عنه الشارع ، وان كان عقداً جديداً .

وعليه ، فلا يكون له أحكام الضمان المتقدم ، لأن الشارع جعل الأحكام لنقل ما في ذمة الى ذمة اخرى ، وانما يترب على هذا الضمان الأحكام العامة للعقود مثل وجوب الوفاء ، وعدم الغرر وما أشبهه ذلك ، فإذا قرر الضمان الرجوع اليه أو الى المضمون عنه على سبيل البدل كان الضمان كذلك ، وإذا قرر الرجوع اليه اذا عجز المضمون له من تحصيله من المديون أو ما أشبه العجز كان كذلك لأن العقود تتبع القصود .

قال في المستمسك : ونظير ذلك الوجوب الكفائي فإنه يتعدد بتعدد الواجب عليهم مع وحدة الواجب ، فكما يصبح اعتبار وجوب متعدد لواجب واحد يصبح اعتبار ضمان متعدد لمضمون واحد ، ولافرق الا من حيث التكليف ، والوضع

مسألة - ٣ - اذا أبرء المضمون له ذمة الضامن برئت ذمته وذمة المضمون عنه وان أبرء ذمة المضمون عنه لم يؤثر شيئاً فلا

الى آخر كلامه، ومع ذلك فالمشهور عند المعلقين عدم صحة هذا النوع من الضمان، وقد اختار عدم الصحة السادة ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم ولعله للاجماع ، اولان عمومات العقود لاتشمل الا المتعارف منها بضميمة ان ذلك لا يصح جعله بنحو الشرط ، لانه شرط خلاف مقتضى العقد، او خلاف الكتاب والسنة، لكن قد عرفت ان عمومات العقود كافية والاجماع لو كان فهو محتمل الاستناد .

نعم جعله على نحو الشرط مشكل ، لعدم استبعاد كونه خلاف مقتضى العقد المستفاد من السنة كصحيححة ابن سنان المتقدمة .

(مسألة - ٣ - اذا أبرء المضمون له ذمة الضامن برئت ذمته) لانه حقه، فإذا أسقطه سقط ، اذ ليس ذلك حكماً بل حقاً ، ومعنى الحق انه يسقط بالاسقاط لقاعدة تسلط الناس على اموالهم مما يستفاد منه تسلطهم على حقوقهم بطريق أولى .

(و) أما (ذمة المضمون عنه) فقد برئت بالضمان قبل ذلك بالنسبة الى الدائن .

نعم، فائدة الابراء بالنسبة الى المضمون عنه ان الضامن لا يستحق الرجوع عليه -- اذا كان يستحق مثل الابراء كما اذا كان الضمان بطلبه بدون قصده التبرع فانه قد سبق في قصة الامام علي بن الحسين عليه السلام انه يمكن ان يكون الضمان بطلب المديون ، ومع ذلك يكون تبرعياً -- .

(و ان أبرء) المضمون له (ذمة المضمون عنه) المديون (لم يؤثر شيئاً فلا

تبреء ذمة الضامن لعدم المحل للابراء بعد برائته بالضمان الا اذا استفید منه الابراء من الدين الذي كان عليه بحيث يفهم منه عرفاً ابراء ذمة الضامن وأما في الضمان بمعنى ضم ذمة الى ذمة فان ابرء ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن أيضاً .

تبреء ذمة الضامن) لانه لم يبرئها فلا وجه لسقوط حق المضمون عنه الذي كان على الضامن (العدم المحل للابراء بعد برائته) أي برائة المضمون عنه (بالضمان) ويظهر من الشرائع ان هنالك قولان ببرائة الضامن قال : ولو ابرء المضمون له المضمون عنه لم يبرء الضامن على قول مشهور لنا - انتهى . ولذا قال المسالك : انه يشعر بثبوت مخالفتنا ، لكن لم نقف عليه ، وفي التذكرة ادعى اجماع علمائنا على ذلك .

أقول : لعل المحقق لم يرد انه هنالك مخالف منا ، بل أراد وجود المخالف في الجملة ، فقوله مشهور لنا ، في قبال قول مشهور من العامة (اذا استفید منه الابراء من الدين الذي كان عليه بحيث يفهم منه عرفاً) في مقام الاثبات و الافالكلام في مقام الثبوت (ابراء ذمة الضامن) كما ذكره الجواهر ، واشكـل عليه بانه خروج عما نحن فيه ، وفيه : ان المراد تصوير المحتملات لاصحوصية الضامن .

واما في الضمان بمعنى ضم ذمة الى ذمة) مما تقدم في المسألة السابقة صحته بعنوان عقد آخر (فان ابرء) المضمون له (ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن أيضاً) لانها الاصل في الدين ، فإذا سقط الاصل سقط الفرع ، سواء كان الضم بمثل الواجب الحكائي ، أو كان بالترتب ، وانه اذا لم يدفع المضمون عنه كان على الضامن كما تقدم في المسألة السابقة .

وان أباء ذمة الضامن فلا تبرء ذمة المضمون عنه كما قالوا ويمكن ان يقال: ببراءة ذمتهم على التقديرين .

مسألة - ٤ - الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له

(وان أباء ذمة الضامن فلا تبرء ذمة المضمون عنه) لأن المضمون له أسقط حقه من الضامن فسقط.

اما المضمون عنه فلم يسقط حقه من ذمته فلا يسقط حقه ، بل يبقى حقه عليه على الاصل .

(كذا قالوا ويمكن ان يقال:) الاظهر ان المصنف صور الواقع، لا انه اراد الاشكال عليهم، اذ امكان المصنف خروج عن موضوع البحث ، وكما ذكرناه في قوله: [ا]لا اذا استفید الخ[.]

(براءة ذمتهم) الضامن والمضمون عنه (على التقديرين) فيما اذا فهم من كلام المائن رفع اليد عن الدين المضمون ، وان اظهره في صورة براءة ذمة الضامن .

ومما ذكرناه يعلم، ان اشكال المسادة ابن العم والبروجردي وغيرهما على المائن انما هو في غير ما صورناه قال ثانيةما لكنه [أى يمكن ان يقال:] ضعيف على ذاك القول، فان اسقاط الوثيقة على الدين لا يستلزم سقوط نفس الدين - انتهى .

وسياطي بعض الكلام في المسألة السادسة والعشرين .

مسألة - ٤ - الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له) لا ينبغي الاشكال في ذلك ، بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه وذلك لاصالة اللزوم في العقود وسيأتي في المسألة الآتية صحة جعل الخيار لاحدهما أو لهما ، أو وجود حق

فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان بأذن المضمون عنه وتبين اعساره وكذا لا يجوز للمضمون له فسخه والرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملائمة الضامن حين الضمان أو علم المضمون له باعساره بخلاف ما لو كان معسراً حين الضمان وكان جاهلاً باعساره ، ففي هذه الصورة يجوز له الفسخ على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه

المختار تلقائياً لبعض أسبابه .

(فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان) الضمان (بأذن المضمون عنه) إذا المعاملة بين الضامن والمضمون له، ولا شأن للمضمون عنه بعد الضمان (و تبين اعساره) فإن اشتباه الضامن بظنه يسار المضمون عنه – فإذا دفع المال إلى المضمون لرجوع إلى المضمون عنه – لا يوجب تزيل العقد لطلاق النص والفتوى في كونه لازماً، ومنه تبين عدم حقه في الفسخ وإن تبين مطل المضمون عنه وسوء معاملته .

(و كذلك لا يجوز للمضمون له فسخه و الرجوع على المضمون عنه) بلا إشكال ولا خلاف كما في الجوادر، وذلك لاصالة الملزم، ولأنه اذا برئت ذمة المضمون عنه لا وجہ لضمانها ثانياً، الا بدليل وهو مفقود.

(لكن بشرط ملائمة الضامن حين الضمان أو علم المضمون له باعساره) و مع ذلك قبل بضمائه (بخلاف ما لو كان) الضمان (معسراً حين الضمان و كان) المضمون له (جاهلاً باعساره، ففي هذه الصورة يجوز له) للمضمون له (الفسخ على المشهور) على ما وجده المصنف في كتبهم .

(بل الظاهر عدم الخلاف فيه) كما صرخ بعدم الخلاف الجوادر، وبعدم

ويستفاد من بعض الاخبار أيضاً

وくだن الخلاف الرياض ، و عن الغنية و السرائر و جامع المقاصد وغيرهم
الاجماع عليه صريحاً أو ظاهراً .

(ويستفاد من بعض الاخبار أيضاً) بالإضافة الى الاجماع المتقدم وما استدل
به الجواهر من قاعدةضرر، وبناء الضمان على الارتفاع وارادة الاداء، و ما
ورد في الحوالۃ الدالة على ذلك وهي اخت الضمان والظاهر ان مراده بالخبر
موثق الحسن بن جهم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن رجل مات وله
علي دين، وخلف ولداً رجالاً ونساءً وصبياناً، فجاء رجل منهم، فقال: انت في
حل مما لا بي عليك من حصتي ، وانت حل مما لا خوتي واخواتي وانا ضامن
لرضاهن عنك؟ قال عليه السلام: تكون في سعة من ذلك وحل، قلت: وان لم
يعطهم؟ قال: ذلك في عنقه، قلت: فان رجع الورثة علي، فقالوا : اعطنا حقنا؟
قال عليه السلام: لهم ذلك في الحكم الظاهر، واما بينك وبين الله تعالى فانت
في حل منها اذا كان الرجل الذي احللت يضمن رضاهن ، قلت: فما تقول في
الصبي لامه ان تحلل؟ قال عليه السلام: نعم، اذا كان لها ما ترضيه وتعطيه، قلت:
فان لم يكن لها مال، قال عليه السلام: فلا، قلت: قد سمعتني تقول : انه يجوز
تحليلها؟ فقال : انما اعني بذلك اذا كان لها ، قلت : فالاب يجوز تحليله عن
ابنه؟ فقال له: ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام [يعني موسى بن جعفر
عليه السلام، هامش الوسائل] أن يفعل في ذلك ما شاء، قلت: فان الرجل ضمن
لي عن ذلك الصبي، وانا من حصته في حل ، فان مات الرجل قبل ان يبلغ
الصبي فلا شيء عليه؟ قال عليه السلام : والامر جائز على ما شرط ذلك .
والحديث رواه الشيخ والكليني [ره]، لكن يرد على الاadle المذكورة ان

الاجماع محتمل الاستئناد ، وقاعدة الضرر ليست مطردة ، وان اثبتت الحكم الايجابي بال الخيار بتقرير ما ذكروه في خيار الغبن ، وانما لم تكن مطردة ، لأن المديون قد يكون أيضاً معسراً حيث لا فرق بين بقائه مديوناً ، وانتقال دينه إلى الضمان ، وبناء الضمان على الارتفاق حكمه لاعلة يدور مدارها الحكم ، وما ورد في الحوالة لا يقادس عليه الا اذا قطع بالمناط والقطع يفيد القاطع فقط.

والموثقة لا دلالة فيها لما في المستمسك من ان مواده التحليل لا الضمان ومفاده ان الملائمة شرط الصحة فيه لاشرط المزوم كما هو المدعى ، وان ذلك مختص بالصبي وامه دون البالغ وأخيه ، فإن اطلاق الصحة في الثاني يقتضي عدم الصحة فيه فيكون صدر الحديث دليلاً على عدم الخيار مضافاً إلى ما فيه من الاشكال من صحة التحليل بلا اذن الدائن ، أو الضمان بلا اذن المضمون له - انتهى .

لكن يمكن منع المناقشات المذكورة في الأدلة في الجملة اذا اجمع بعد عدم الخلاف من أحد يكفي مستندأ ، وعدم الاطراد لا يضر بعد كفاية القاعدة في الجملة وعدم القول بالفصل ، والبناء على الارتفاق مما يستفيد العرف منه ذلك.

وما ورد في الحوالة يفهم منه المناط عرفاً، قال أبو أيوب: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه؟ قال : لا يرجع عليه ابداً الا ان يكون قد أفلس قبل ذلك. ومثله سائر اخباره.

اما الموثقة فقد قال مفتاح الكرامة: ان الشهرة تجبر دلالتها، بالإضافة الى مرسلة الشيخ فقد ذكر الشیخ في النهاية الحكم، ثم قال: على ان به خبراً او اخباراً وابن ادریس افتى به مع انه لا يفتى الا بالمقطوعات، ومثل هذا يكفي مؤيداً، وعليه فلا ينبغي الشبهة في الحكم.

والمدار كما أشرنا إليه في الأعسار واليسار على حال الضمان فلو كان موسراً ثم اعسر لا يجوز له الفسخ كما أنه لو كان معسراً ثم ايسر يبقى الخيار والظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالأعسار بين كون المضمون عنه أيضاً معسراً أو لا

(والمدار كما أشرنا إليه في الأعسار واليسار على حال الضمان) فلا عبرة بهما بذلك (فلو كان موسراً ثم اعسر لا يجوز له الفسخ) أي لا يصح الفسخ كما هو المشهور، بل عن جامع المقاصد ان ظاهرهم الاتفاق عليه، والأدلة السابقة لا تدل على الخيار هنا فاصللة المزوم في المقام محكمة .

أما قوله : (كما أنه لو كان معسراً ثم ايسريقي الخيار) فدليله الاستصحاب وان كان فيه نظر ، ولذا قال الجواهر : قد يقوى عدم الخيار أيضاً لو كان معسراً حال الضمان ، ولم يعلم به حتى تجدد يساره للابل ، فان الأدلة السابقة لاتجرى في المقام ، اذ لا جماع ولا لاضرر ، ولا تعليل بالارفاق ، وشمول اخبار الحواله ولو بالمناظر عرفاً غير ظاهر ، وقد عرفت الاشكال في الموثق ، وعليه فالحكم بما ذكره الماتن مشكل .

ومنه يعلم ، ان لا اطلاق لكلمات الاصحاب وان استظهروه المستمسك ، ولذا استشكل على المتن بعض المعلقين ، وان سكت عليه معظمهم .

(والظاهر عدم الفرق في ثبوت الخيار مع الجهل بالأعسار بين كون المضمون عنه أيضاً معسراً أو لا) كما في الجواهر ، فإنه وان لم يجر فيه بعض الأدلة السابقة مثل لاضرر والارفاق ، الا ان اطلاق بعضها الاخر ، كما ان الفتوى مطلقة أيضاً كاف في الحكم .

ثم المراد بالمعسر الذي لا يقدر على الدفع ، فإذا كان معسراً يقدر لم يشمله

وهل يلحق بالاعسار تبين كونه مماطلا مع يساره في ثبوت الخيار أولاً وجهاً .

الادلة السابقة .

ومنه يعلم حال الموسر الذي لا يقدر على الدفع لتجميد الجائز أمواه مثلاً لصدق المعسر عليه في هذا الحال ، ويؤيده مسألة الارتفاع ونحوه مما تقدم في الأدلة .

(وهل يلحق بالاعسار تبين كونه مماطلا مع يساره في ثبوت الخيار أولاً وجهاً) ذهب جمع منهم الممالك إلى عدم المحقق قال : وكما لا يقدر تجدد اعسارة المانع من الاستيفاء كذا لا يقدر تغدر الاستيفاء منه بوجه آخر فلا يرجع على المضمون عنه متى لزم الضمان ، وتبعه مفتاح الكراهة وغيره ، ومن المعلقين قال بذلك السيد البروجردي ، وبعض آخر ، لكن في الم Johar تنظر في عدم الخيار وقرب الخيار ابن العم وبعض آخر ، وجه الاول اطلاق كلماتهم وبعض الادلة السابقة ولو بالمناظر ، ووجه الثاني جريان لاضرر ونحوه ، ولعل هذا هو مقتضى الصناعة .

أما قول المستحسن : أن العمل بقاعدة نفي الضرر لاثبات الخيار ليس ، بناء الأصحاب عليه في البيع ، وليس من أنواع الخيار خيار المماطلة للبائع أو المشتري .

فيرد عليه ان ما ذكره في خيار البيع مع الاستدلال بلا ضرر - كما في مكاسب الشیخ [ره] وغيره - خلاف ما ذكره ويکفى ذلك عن ذكرهم خيار المماطلة ثم لو ادعى المضمون له اعسارة حال الضمان ، وأنكره فالاصل عدم الخيار الا اذا قلنا بأصل عدم الازلي ، حيث يكون حينئذ كاستصحاب العسر ، فيما اذا علمنا

مسألة - ٥ - يجوز اشتراط الخيار في الضمان للضامن والمضمون له

باعتباره ثم شك في بقائه وعدمه .

(مسألة - ٥ - يجوز اشتراط الخيار في الضمان للضامن والمضمون له) كما عن جامع المقاصد انه الاصح ، ونقل عن صريح بيع التذكرة و ظاهر بيع القواعد والمعتبر وغيرهما ، لكن عن القواعد في كتاب ضمانه : ان شرط الخيار في الضمان مفسد ، وعن التذكرة : لو شرط الضامن الخيار لنفسه كان باطلا لانه ينافي مقتضى الضمان ، فان الضامن على يقين من الغرر ، و المشهور بين المعلميين جوازه وهو الذي اختاره السيدان ابن العم والبروجردي ، خلافاً للسيد الجمال حيث قال : جوازه في غاية الاشكال ، بل لا يبعد عدم جوازه .

أقول : مقتضى القاعدة جوازه ، لأن الملزم مقتضى اطلاق العقد لامقتضى ذات العقد ، فدليل الشرط يشمله ، كما ان ذلك مقتضى القاعدة العقلائية ، حيث انها تقتضي ان كل مالالمطرفين ابقاءه كان لهم فسخه والشارع لم يخالف ذلك كما خالف في بعض العقود والايقاعات ، مثل النكاح والطلاق والعتق والنذر و نحوها ، فلم يرد دليل في الكتاب والسنّة على خلاف ذلك ، و ليس الضامن مستثنى عن القاعدة المذكورة ، ولذا يأتي فيه بعض الخيارات الآخر .

اما الذي يمكن ان يكون وجهاً للمنع فهي امور كلها مخدوشة ، مثل ما تقدم في كلام التذكرة ، و مثل انه حكم لا حق فلا يدخله الخيار ، و مثل ان الذمة اذا برئت لا يمكن ملئها بدون سبب شرعى .

اذ يرد على الاول : ان الخيار لا ينافي مقتضى الضمان ، بل اطلاقه كما عرفت ، و قوله : فان الضامن على يقين من الغرر لا يجعل الملزم مقتضى ذات

لعموم أدلة الشروط والظاهر جواز اشتراط شيء لكل منهما كما إذا قال الضامن أنا ضامن بشرط أن تخيط لي ثوباً أو قال المضمون له :
أقبل الضمان بشرط أن تعمل لي كذا

الضمان ، وكون المزوم حكماً لاحقاً خلاف كون الضمان حقاً لم يتصرف فيه الشارع ، حيث لا دليل على التصرف ، وبراءة الذمة لم تكن مطلقة بل مقيدة فإذا ذهب سببها ذهبت البرائة كما تقدم أنه لو ظهر اعساره كان له الفسخ .

وكيف كان ، فالخيار ثابت (لعموم أدلة الشروط) بل وكم إذا مثل خيار العيب ، كما إذا ضمن أن يؤدي الدين من مال خاص ، ثم ظهر العيب في ذلك ان قلنا بصححة مثل هذا الضمان ، كما يظهر من العلامة في القواعد قال : فلو شرط أحدهما [في مسألة ما لو ضمن اثنان] الضمان من مال بعينه و حجر عليه لفلس قبل الاداء رجع على الموسر بما أدى ، ويضرب الموسر مع الغراماء -- انتهى .

(والظاهر جواز اشتراط شيء لكل منهما) أو للمضمون عنه ، وذلك لاتلاق دليل الشرط إلا إذا كان هناك محذور ، كما إذا شرط الضامن على المضمون عنه ان يؤدي إليه أكثر مما يؤديه إلى المضمون له ، لأنه ربما يشمله مناط الربا ، حيث ورد في الحديث : إن الله لم يحرم الربا لاسمها ، وإنما لأنه سبب لفساد المال ، كما يأتي .

(كما إذا قال الضامن أنا ضامن بشرط أن تخيط لي ثوباً ، أو قال المضمون له: أقبل الضمان بشرط أن ت العمل لي كذا) إلى غير ذلك من الشروط ، خلافاًً لما عن التذكرة قال: ولو ضمن رجل عن غيره ألفاً وشرط المضمون له ان

يدفع اليه الضامن^إ، أو المضمون عنه كل شهر درهماً لا يحسبه من مال الضمان بطل الشرط اجمعأً.

قال في المستمسك : والظاهر ان دعوى الاجماع المذكورة مبنية على انه من الriba المحرم بالاجماع و الا فلم أقف على من تعرض لهذا الشرط و لحكمه فضلا عن كونه معقد اجماعاً، وليس هو من الriba في البيع ولا في القرض -- انتهى .

واشكل فيه أيضاً السيد الجمال قال، يشكل جوازه ولو قيل به ففي كون التخلف عنه موجباً للمختار أو كونه كالخالف عما تضمنه عقد النكاح و جهان والا ظهر الثاني .

أقول: انما كان مقتضى الشرط كذلك عند المعلى، لانه اذا لم يكن انفسا خ عقد ولو بالتقابل -- كما في النكاح -- فأدلة الشرط لا تتمكن من جعل الخيار فيه لحكمة دليل العقد على دليل الشرط ، وانما دليل الشرط يجعل ذلك العقد وسائل لوازن الشرط ، مثل بطلان نكاح المرأة الشانية اذا شرطت عليه الاولى عدم نكاحها ، فيما اذا قلنا ان الشرط يقتضي الوضع او عدم لزوم اطاعته اذا شرطت عليه عدم فض بكارتها -- مثلا -- الى غير ذلك من الموارم .

وكيف كان، فلو قيل بالعلة في الriba لم يصح الشرط، لان حاصل الشرط ان المضمون عنه يعطي أقل أو أكثر، والضامن يعطي أقل أو أكثر والمضمون له أعطى أقل فأخذ الاكثر، أو بالعكس، وكله فساد للمال، ولعل العلامة نظر الى ذلك فلا يرد عليه اشكال المستمسك بانه ان تم ذلك في الشرط للمضمون له لا يتم في الشرط للضامن ، لان الشرط الموجب للriba ما يرجع الى الدائن دون ما يرجع الى المديون .

ومع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط .

مسألة -- ٦ -- اذا تبين كون الضامن مملاوًكاً وضمن من غير اذن مولاه أو باذنه وقلنا انه يتبع بما ضمن بعد العتق لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له .

(ومع التخلف يثبت للشارط خيار تخلف الشرط) لأن ذلك مقتضى الشرط حيث انه لو لزم بدون الشرط كان ضرراً فلا ضرر يرفع المزوم كما تقدم في ان نفي الضرر يرفع المزوم على ما ذكروا في خيار الغبن وغيره، هذا بالإضافة الى ان العقد وقع قابلاً للفسخ اذا لم يأت بالشرط -- و لو ارتکازاً -- و العقود تتبع القصدود، فهو عقد هكذا، في بدون الشرط وفسخه لا يكون [عقودكم] حتى يشمله [أوفوا] .

(مسألة -- ٦ -- اذا تبين كون الضامن مملاوًكاً وضمن) باذن مولاه، فلا اشكال و ان ضمن (من غير اذن مولاه) و اذن فلا اشكال، لأن اعماله بالاجازة نافذة .

قال عليه السلام : انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا أجاز جاز .
 (أو باذنه وقلنا انه يتبع بما ضمن بعد العتق) أو ما أشبه ذلك بأن قلنا له : ملك ، و تمكن من الاداء في الوقت المقرر ، لم ينبغي الاشكال لاطلاق الادلة .

نعم، اذ لم يقدر على الاداء في الوقت المقرر (لا يبعد ثبوت الخيار للمضمون له) لمناطق ما تقدم من الخيار في اعسار الضامن فانه كـ المفلس المحجور عليه ، و حيث ان المسألة خارجة عن محل الابتلاء فعلاً لم نفصل الكلام حولها .

مسألة -- ٧ -- يجوز ضمان الدين الحال حالاً ومؤجلاً

(مسألة - ٧ - يجوز ضمان الدين الحال حالاً ومؤجلاً) الاقسام ستة : لأنه أma حال، أو مؤجل، وعلى كل حال، أما ان يضمنه حالاً أو مؤجلاً، وإذا كان مؤجلاً وضمنه مؤجلاً، فاما بقدر الاجل أو اكثرا منه أو أقل ، وكلما القسمين المذكورين في المتن يشملهما الاطلاق ، ولاشكال في الضمان المؤجل . وقد ادعى على صحته عدم الخلاف أو الاجماع المحققان و المسالك والايضاح والتفصيح والمفاسد والكافية وغيرهم ، وتوهم انه لا يصح ، لأنه تعلق للضمان ، مردود بأنه لا دليل على عدم صحة التعليق أولاً .

وعـدم كونه تعليقاً ، ولذا قال المسالك : ليس هذا تعليقاً للضمـان على الـاجـل ، بل تأجيـلـ للـدينـ الحالـ فيـ عـقدـ لـازـمـ فيـلـزـ ثـانـياًـ .

ثم ان الـاجـلـ يـلـزـمـ انـ يـكـوـنـ مـحـدـودـاًـ حـدـاًـ لاـ يـلـزـمـ منـهـ الغـرـرـ لـنـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ عـنـ الغـرـرـ فـلـاـ يـصـحـ انـ يـضـمـنـ اـلـىـ اـجـلـ غـيرـ مـحـدـودـ ، أـمـاـ اـذـاـ يـضـمـنـ اـلـىـ مـثـلـ الـغـلـةـ وـ قـدـومـ الـحـاجـ فـلـاـ بـأـسـ ، حيثـ لاـ يـلـزـمـ منـ ذـلـكـ غـرـرـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ ضـمـانـ الـامـامـ السـجـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـلـىـ الـغـلـةـ .

ثم لو ضمن مؤجلاً بدون تعيين الوقت ، فإذا كان ذلك مصب العقد أو قيـداًـ ، فاللازم القول بالبطلان ، لـأنـهـ عـقدـ غـرـرـيـ يـشـملـ نـهـيـ الشـارـعـ ، وـانـ كانـ منـ قـبـيلـ الـاتـزـامـ فـيـ الـاتـزـامـ كانـ الـلـازـمـ القـولـ بـالـصـحـةـ ، وـكانـ لـلـمـضـمـونـ لهـ مـطـالـبـتـهـ حالـاـ .

ثم ان الضمان الى الغلة ونحوها ان كان له خارج محدود ، فهو والا كان اللازم الرجوع الى العرف في الصدق، هل انه أول مجيء الغلة ، أو بعد ذلك أواخره ؟ والغالب ان العرف يرى ذلك في وقت الوفور وقت توافر مجيء الحجاج ونحو ذلك ، وسيأتي الكلام في ضمان الحال حالاً .

وكذا ضمان المؤجل حالاً ومؤجلًا بمثيل ذلك الأجل أو أزيد أو أقل من ذلك والقول بعدم صحة الضمان إلا مؤجلًا وأنه يعتبر فيه الأجل كالسلم ضعيف

(وكذا ضمان المؤجل حالاً ومؤجلًا) وذلك لاطلاق الأدلة، وذلك هو المشهور فيهما، وسيأتي خلاف الشيخ والفارسي ضمان المؤجل حالاً (بمثيل ذلك الأجل أو أزيد أو أقل من ذلك) لاشكال ولا خلاف في ما كان أجل الضمان أبعد مما في المساوي والأنقص فقد ذهب المشهور إلى الصحة، خلافاً في المساوي للشيخ وفي الأنقص للشيخ وفخر الدين - كما حكي عنهم - لكن حيث أن ما يستدل به لهما فيه ضعف كان مقتضى القاعدة مع المشهور .

(والقول بعدم صحة الضمان إلا مؤجلًا) كما عن الشيخ والمفيدي والقاضي وابن حمزة (وأنه يعتبر فيه الأجل كالسلم) والا لم يكن سلماً فالإجل مقومه، وكذلك في الضمان .

قال الشيخ في ممحكم النهاية : ولا يصح ضمان مال ولا نفوس إلا بأجل معلوم .
 (ضعيف) اذ استدل له بانه لو لا الأجل كان غرراً ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه ، وفيه : ان ضمان الحال حالاً لا يغدر فيه ، هذا مع انه يحتمل ان يريدوا وضوح ما كان الاداء حالاً أو مؤجلًا ، لأن المراد بالاجل مقابل الحال ، ولذا حمل ممحكم السرائر كلام الشيخ على انه اذا اتفقا على كون الضمان باجل ، فلا بد من تعيينه .

نعم يظهر من الشرائع وغيره انهم فهموا من كلامهم ما ذكره المصنف ، ولذا قال المحقق : وفي الحال تردد أظهره الجواز .

قال في الجواهر بعد ذكر ماتقدم : فمن الغريب ما في المسالك حيث انه

كالقول بعدم صحة ضمان الدين المؤجل حالاً أو بأنقص

بعد ان ذكر الصور الاثني عشرة [الصورستة بضررها فيما كان الضمان تبرعياً أو بطلب المضمون عنه] ان كلها جائز على الاقوى، الان موضع المخلاف فيها غير محرر - انتهى .

اذ قد عرفت تحريره على الوجه المزبور ، ثم قال وأما احتمال المنع في ضمان الحال حالاً، والمتأجل بمثيل أجله أو بأنقص الناشيء من تعليل المنع للمضمان الحال في المختلف بالارفاق فليس خلافاً في المسألة ، وعلى تقديره فهو واضح الضعف ضرورة عدم ثبوت اعتبار الارفاق فيه على وجه يقتضى ذلك ، خصوصاً بعد عدم انحصر الفائدة فيه بذلك .

(كالقول بعدم صحة ضمان الدين المؤجل حالاً أو بأنقص) خلافاً لما عن الشيخ من انه لا يصح ، لأن الفرع لا يكون أقوى من الاصل ، ولأن الضمان نقل المال على ماهوبه ، ولأن الحلول زيادة في الحق ، ولهذا يختلف الاعمام به ، وهذه الزيادة غير واجبة على المديون ولا ثابتة في ذمتة فيكون ضمان مالم يجب فلا يصح عندنا .

وهذه الوجوه ذكرها المحقق الثاني ناقلاً أخيره عن فخر المحققين ، والكل ضعيف ، فان الفرع لا يكون أقوى من الاصل، وجه اعتباري لا يمكن بناء الاحكام عليه ، خصوصاً بعد وجود اطلاق دليل الضمان واطلاق دليل العقد - فيما اذا جعل مصدراً - واطلاق دليل الشرط فيما اذا جعل شرطاً وكون الضمان نقل المال على ماهوبه ان اريد به لزوم ان يكون على ماهوبه فهو أول الكلام ، وان اريد به ان اطلاق الضمان يقتضي ذلك فلا يمكن ان يستدل به ، لما اذا ذكر الضمان مقيداً لما هو مقتضى الاطلاق ، لامقتضى ذات الضمان .

ودعوى أنه من ضمان مالم يجب كما ترى .

مسألة — ٨ — اذا ضمن الدين الحال مؤجلا باذن المضمون عنه فالاجل للضمان لالدين فلو أسقط الضامن أجله وأدى الدين قبل الاجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه

(ودعوى أنه من ضمان مالم يجب) كما في الدليل الثالث (كماترى) لما ذكره المستمسك من ان الضمان للدين وهو ثابت في الذمة ، لالاجل ، فان الاجل للوفاء بما في الذمة ، لا انه مضمون بنفسه ، وما ذكره المصنف هو مقتضى القاعدة ، ولذا سكت عليه كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم .

ومما تقدم ظهر جواب اشكال انه مع الاختلاف في الدين والضمان حالاً ومؤجلاً ، أو بشرط وبالشرط يلزم الربا ، اذ للاجل قسط من الثمن وكذلك للشرط .

() مسألة - ٨ - اذا ضمن الدين الحال مؤجلا باذن المضمون عنه فالاجل للضمان لالدين) فالدين موجود الان ، وانما ليس للمضمون له مطالبه في الحال وانما صار الدين الحال مؤجلا بالشرط الذي يشمله عموم المؤمنون عندشرطهم فحاله حال ما اذا شرط على الدائن في عقد ان يؤجل دينه الحال ، حيث يلزم الشرط ، وانما قال باذن المضمون عنه ، لما اراد ان يتفرع عليه من قوله : فلو أسقط . اذ لو لم يكن باذن المضمون عنه لم يكن له مطالبة المضمون عنه .
نعم، لاشك في لزوم رضى المضمون له بهذا الاجل، لأن له الدين الحال والعقد بين الضامن وبين المضمون له .

(فلو أسقط الضامن أجله وأدى الدين قبل الاجل يجوز له الرجوع على المضمون عنه) كما ذكره الشيخ والعلامة في جملة من كتبه والمحقق والشهيد

لان الذى عليه كان حالا ولم يصر مؤجلا بتأجيل الضمان وكذا اذا مات قبل انقضاء أجله وحل ما عليه وأخذ من تركته يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه واحتمال صيرورة أصل الدين مؤجلا حتى بالنسبة الى المضمون عنه

الثانيين وصاحبى المدائق والجواهر وغيرهم (لان الذى عليه) أي على المضمون عنه (كان حالا ولم يصر مؤجلا بتأجيل الضمان) اذا لاوجه لانقلابه الى المؤجل فالمضمون عنه عليه ان يعطى الدين ، اما للدائنين واما للضامن .
نعم ، ينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا اذن المضمون عنه للضامن في الضمان بشرط الاجل ، حيث لا يصبح للضامن الرجوع عليه حالا ، لأن معنى شرطه اشتراط الاجل في الرجوع عليه ، كما اشار الى ذلك المستمسك .
وكذا اذا مات (قبل انقضاء أجله وحل ماعليه) لأن بالموت تحل الديون (وأخذ من تركته) أو اداء الحاكم فيما اذا لم تكن له تركة ، لما ورد من ان دين المديون على بيت المال فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ، فيما رواه جابر : [انا أولى بالمؤمنين من انفسهم ، فمن ترك مالا فلورته ومن ترك دينا فعلي] وحيث ان الحاكم يؤدى عن الضامن الذي اشغلت ذمته بالضمان كان للورثة الرجوع الى المضمون عنه فإنه كتبه متبرع عن الضامن أو الميت فتأمل .
(يجوز لوارثه الرجوع على المضمون عنه) كما عن الشيخ والعلامة في جملة من كتبه والمحقق والشهيد الثانيين وصاحبى المدائق والجواهر ، نعم يأتي هنا الاستثناء السابق .

(واحتمال صيرورة أصل الدين مؤجلا حتى بالنسبة الى المضمون عنه) لأن معنى الضمان مؤجلا ان صاحب الدين قد بعد دينه ، فإذا اعطاه الضامن حالا

ضعيف .

مسألة - ٩ - اذا كان الدين مؤجلا فضمونه الضامن كذلك فمات و حل ماعليه وأخذ من تركته ليس لوارثه الرجوع على المضمون عنه الا بعد حلول أجل أصل الدين

لايحق له الرجوع على المضمون عنه ، لانه عمل تبرعي منه فلا يجعل الدين المؤجل حالا .

(ضعيف) اذ الضمان المؤجل لا يجعل الاجل لنفس الدين ، لما تقدم من انه لا وجہ للانقلاب ، اذ لا دليل عليه من الشرع ولم يكن العقد كذلك حتى يقال : انه مقتضى العقد .

(مسألة - ٩ - اذا كان الدين مؤجلا فضمونه الضامن كذلك) بقدر أجله مثلا (فمات) الضامن (وحل ما عليه) من الدين (وأخذ) الدائن (من تركته) أو دفعه الحكم كما سبق (ليس لوارثه) وارت الضامن (الرجوع على المضمون عنه الا بعد حلول أجل أصل الدين) الذى كان على المضمون عنه، وقد أفتى بذلك المبسوط والتدكراة والتحريرو القواعد ومفتاح الكرامة والجواهر وغيرهم على ماحكى عن بعضهم، وأشكال عليه المستمسك بأن الدين الأصلي قد فرعت منه ذمة المضمون عنه فلایتصف بالحلول أو التأجيل ، واطلاق مادل على رجوع الضامن على المضمون عنه بما واداه يتضى جواز الرجوع في المقام بعد الاداء من دون مقيد يقتضي تأجيل الرجوع ، ومجرد كون الدين الذى كان على المضمون عنه مؤجلا لا يقتضي التأجيل للدين الجديد ، الى آخر كلامه .

وفيـ: ان الدين الأصلي ، وان فرغت منه ذمة المضمون عنه فلا يتصف بالحلول أو التأجيل ، لا يستلزم ان يكون للضامن الحق في ان يرجع اليه حالا ،

لان الحلول على الضامن بموته لا يستلزم الحلول على المضمون عنه
وكذا لو أسقط أجله وأدى الدين قبل الأجل لا يجوز له الرجوع على
المضمون عنه الا بعد انقضاء الأجل .

مسألة — ١٠ — اذا ضمن الدين المؤجل حالاً باذن المضمون

عنه

اذا كان أصل الدين مؤجلاً ، اذ ما يأخذ الضامن بدل مكان يأخذ المضمون له ،
وحيث لم يكن الاصل حقاً على المضمون عنه حالاً ، لم يكن الفرع حقاً عليه حالاً
فلا مجال لاطلاق مادل على رجوع الضامن على المضمون عنه بما داه ، فقوله
وبالجملة تعليل جواز الرجوع على المضمون عنه حالاً ومؤجلاً يكون الدين
الذي كان عليه حالاً أو مؤجلاً ، غير ظاهر ، لعدم دخل ذلك به ، اذ لو كان الدين
مؤجلاً لم يكن حق على المضمون عنه حالاً ، سواء رجع اليه الدائن أو الضامن .
وكذا اذا مات الضامن فحل عليه الدين (لان الحلول على الضامن بموته
لا يستلزم الحلول على المضمون عنه) فالمرجع الدليل الاول الذي ذكرناه من
كون الحق على المضمون عنه مؤجل ، سواء أراد الدائن أو الضامن أخذه .

(وكذا لو أسقط أجله وأدى) الضامن (الدين قبل الأجل لا يجوز له الرجوع
على المضمون عنه الا بعد انقضاء الأجل) سواء أداء حالاً أو باجل أقل من أجل
أصل الدين ، فان المعيار في أجل أصل الدين ، لامطلق الأجل ، ولو قبل أجل
أصل الدين ، لوحدة العلة فيما ، ولذا الذي ذكرناه لم يعلق على المتن أحد
من المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم .

(مسألة — ١٠ — اذا ضمن الدين المؤجل حالاً باذن المضمون عنه) فقد صار
الدين حالاً بالنسبة الى الضامن ، لانه مقتضى العقد فيجب الوفاء به ، اذ لا وحده

فان فهم من اذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلك والا فلا
يجوز الابعد انقضاء الاجل والاذن في الضمان أعم من كونه حالا.

لعدم وجوب الاداء حالا بعد التزامه به ، وكون اصل الدين مؤجلا ولا يزيد
الفرع عن الاصل غير تام ، لانه كان حق للمضمون عنـه ان يؤخر فاسقط حقه
باختياره .

وعليه كان اللازم اداء الضامن له حالا ، فان اداء، فهل يكون حالا بالنسبة
إلى المضمون عنه بحيث يكون للضامن الرجوع عليه بمجرد الاداء قبل أجل
اصل الدين أولا ؟ فيه أقوال .

(ف) المصنف على انه (ان فهم من اذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن
ذلك) لكن يجب ان يقييد كلامه بما اذا كان الرجوع اليه جزاً أو شرطاً في ضمـن
عقد، أو كان الضامن مغروراً، حيث يرجع الى من غره ، والاف مجرد الرضى من
المضمون عنه لا يوجب التزامه ، بل وان وعد، لأن الوعد بدون العقد والغور
لا يصح الالتزام .

(و) فلا يجوز الابعد انقضاء الاجل لما تقدم من ان الحلول بالنسبة الى
الضامن لا يلزم الحلول بالنسبة الى المضمون عنه بعد ان كان اصل الدين مؤجلا
ولأسباب لانقلابه حالا .

(و) ان قلت: قد اذن المضمون عنه في ان يضمن حالا ؟

قلت: (الاذن في الضمان أعم من كونه حالا) فلا غرور ولا عقد حتى يلزم
على المضمون عنه اعطائه الضامن حالا ، كما أعطى هو للمضمون له حالا، ولعل
هذا هو مراد الدين ذكره انه لا يحق للضامن الرجوع الى المضمون عنه ان
اداه حالا ، كما نسبه مفتاح الكرامة الى المختلف والمسالك والروضة وظاهر

مسألة - ١١ - اذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداه

ليس له الرجوع

التحرير ومجمع البرهان .

قال في محكي التذكرة : على قولنا : انه يصح ضمان المؤجل حالا اذا أدى الضامن المال الى صاحبه لم يكن له مطالبة المضمون عنه الا عند الاجل ان أذن له في مطلق الضمان ولو اذن له في الضمان عنه معجلا ، ففي حلوله عليه اشكال اقربه عدم الحلول أيضاً .

أقول : الظاهر منه ما ذكرناه من ان مجرد الاذن لا يوجب ضمانه له معجلا اذا لم يكن عقد او غرور .

اما من أطلق جواز الرجوع الى المضمون عنه بسؤاله مطلقاً ، كما عن التقىح وظاهر القواعد - وان قال ثانيةهما يحل مع السؤال على اشكال - فقد استدل له المستمسك [بعد ان قاله انه الاقرب] باطلاق مادل على رجوع الضامن على المضمون عنه عند اداء مال الضمان من دون مقيد ظاهر ، والاذن في الضمان وان كان أعم من كونه حالا ، لكن الاطلاق المتقدم كاف في جواز الرجوع .

وفيه : ان الاذن في الضمان بعد ان كان أعم ، ولم يكن غرور ، لم يكن وجه لكون البديل حالا بعد ان كان المبدل منه مؤجلا ، والاطلاق لا يفيد انقلاب المؤجل حالا وهناك أقوال اخر نادرة لا يهم التعرض لها .

ومما تقدم ، ظهر حال ما اذا ضمنه بأقل أجلا من أجل أصله ولذا قال

المصنف :

(مسألة - ١١ - اذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله وأداه ليس له الرجوع)

على المضمون عنه الا بعد انقضاء أجله و اذا ضمنه بأزيد من أجله فأسقط الزائد وأداه جاز له الرجوع عليه على مامر من أن أجل الضمان لا يوجب صيرورة أصل الدين مؤجلا وكذا اذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركته فانه يرجع على المضمون عنه .

على المضمون عنه الا بعد انقضاء أجله) لان المسئلين من واد واحد ، كما ذكره الجواهر وغيره .

وقال في المستمسك : يأتي في هذه المسألة الاقوال المتقدمة هناك لوجود مأخذ الاقوال المذكورة فيها هنا أيضاً .

ومنه يعلم ، حال ما ضمن اعطاء الدين بعضه حالا وبعضه مؤجلا مرة أو اقساطاً ، ومن هذه المسألة والمسألة السابقة يظهر حال ما اذا كان الدين اقساطاً مؤجلا ومعجلا ، أو مؤجلا طويلا وقصيرأ ، ثم ضمنه بمثله أو بالاختلاف مما لادعى الى تفصيل الكلام فيها .

(و اذا ضمنه بأزيد من أجله) في المؤجل (فأسقط) الضامن (الزائد وأداه جاز له الرجوع عليه على مامر) الا اذا كان الشرط عدم الرجوع اليه الا وقت أجل الضمان (من أن أجل الضمان لا يوجب صيرورة أصل الدين مؤجلا) أزيد من أجل اصل الدين .

(وكذا اذمات بعد انقضاء اجل الدين قبل انقضاء الزائد) او ما شبهه الموت كالارتداد ، حيث ان ديونه تكون حالة لانه بمنزلة الموت - كما حرق في محله - .

(فأخذ من تركته فانه يرجع على المضمون عنه) ولو كان له الاداء قبل الاجل

مسألة — ١٢ — اذا ضمن بغير اذن المضمون عنه برئت ذمته

ولم يكن له المرجوع عليه

في المؤجل ، او بأقل اجلا في طويل الاجل بأن كان الشرط اعطاء المضمون عنه له حيث ادى ، فادعى الاداء ، فالقول قوله وان انكر المضمون عنه ، لانه امين فقوله مقدم ، وان كان خلاف الاصل .

و لو قال الضامن : كان الشرط عليك ان تعطيني حين ما اعطيت ، وقال المضمون عنه: بل لم يكن شرط فليس لك حق علي الا بعد وصول اجل اصل الدين ، كان الاصل مع المضمون عنه ، والامين انما يقبل قوله فيما فعل ، لا فيما يقول ، لان الاول هو الظاهر من أدلة ليس على الامين الا اليدين فلو قال الوديعي اجزت لي ان اعطي الوديعة لزيد ، وقال المالك: لم اجزه لك قدم قوله المالي ولا يحق للوديعي دفعها الى زيد .

نعم، لو اعطتها لزيد واعتراض عليه المالك، فقال: انه اجازه له كان القول قوله الوديعي، لانه امين، الى غير ذلك من الامثلة.

و لو ضمنه ضماناً مطلقاً ان حالاً دفعه حالاً وان مؤجلاً دفعه مؤجلاً صحيحاً لاطلاق الدليل و عدم الغرر ، وان اختلفاً بعد ذلك في انه حال أو مؤجل كان على مدعى الاجل اقامة الدليل.

(مسألة - ١٢ - اذا ضمن بغير اذن المضمون عنه) في كل الدين أو في بعضه كما اذا اذنه في ان يضمن نصف دينه فضمنه الكل (برئت ذمته ولم يكن له المرجوع عليه) في الزائد عن اذنه ، فالصور أربع : لانه اما ان يضمن بأذنه اولاً ، وعلى كل ، اما ان يؤدي بأذنه اولاً .

ولذا قال الشراح : يرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن

وان كان أدائه باذنه أو أمره الا أن يأذن له في الاداء عنه تبرعاً منه
في وفاء دينه

بأذنه، ولو أدى بغير اذنه، ولا يرجع اذا ضممن بغير اذنه، ولو أدى بأذنه، وقد
أدعى المحقق والشهيد الثانين على ذلك الاجتماع، بل في الجوادر الاجتماع
بقساميه عليه وكل ذلك حسب القاعدة، اذا الضمان بالاذن يوجب الرجوع عليه
ـ كما تقدم ـ ولا حاجة بعد ذلك ان يكون الاداء بالاذن ، لعدم الحاجة اليه
بعد العقد.

نعم، اذا شرط ان يكون الاداء باذنه لم يكن له الاداء بدون اذنه، وان كان
الضمان بأذنه، والضمان بدون الاذن يفرغ ذمة المضمون عنه، فلا فرق في عدم
ضمانته للضمان كون ادائه بأذن المضمون عنه ، أولاً، فإنه (وان كان أدائه باذنه
أو أمره) لم يسبب ذلك ملاء ذمة المضمون عنه بعد فراغه بالضمان بدون الاذن
فأن الاذن والامر في اداء ما وجب على الانسان ليس من أسباب الضمان ، فهو
كما لو أمر القاتل خطاءً العاقلة باداء ما عليهم فإن ادائهم للديمة لا يسبب ضمان
القاتل ، الى غير ذلك من الامثلة ، بل هو الحال ، وان كان الضمان أراد عدم
الاعطاء عصياناً فأمره المضمون عنه بالاداء، اذا الامر بالطاعة لا يستلزم الضمان.
(اـ ان يأذن له في الاداء عنه تبرعاً منه في وفاء دينه) و ذلك لانه ضمان
عرفي امضاه الشارع للسيرة المستمرة، فهو كما اذا قال : اـ للفقير ديناراً علي
أـ قال: أـلق متعاك في البحر علي، ولذا مـال اليه الجوادر مـمثلاً له بما اـذا قال
الاجنبي: اـ عن الضمان المتبرع وارجع به علي، فـاـذا اـدى بـعنوان اـمتثال اـمر
المضمون عنه صـح الرجـوع اليـه .

وعليـه فـقولـه: [ـفي الـادـاء عـنهـ] يـرادـ بهـ كـوـنـ الـادـاء عـلـيـهـ، لـانـهـ صـادـرـ عـنـ اـمـرـهـ

كأن يقول : أَدْ ماضِمْنَتْ عَنِي وَارْجَعْ بِهِ عَلَى عَلَى اشْكَالِ فِي هَذِهِ
الصُّورَةِ أَيْضًاً مِنْ حِيثِ أَنْ مَرْجِعَهُ حِينَئِذٍ إِلَى الْوَعْدِ الَّذِي لَا يَلْزَمُ
الْوَفَاءَ بِهِ وَإِذَا ضَمِنْ بِأَذْنِهِ فَلِهِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بَعْدِ الْإِدَاءِ

وأذنه، لأن الإداء عنه بمعنى افراغ ذمته ، إذ قد تقدم أن الذمة تفرغ بمجرد
الضمان الموجب لنقل ما في ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن - كما تقدم -.
(كأن يقول: أَدْ ماضِمْنَتْ عَنِي وَارْجَعْ بِهِ عَلَى اشْكَالِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ
أَيْضًاً) كما حكاه الجواهر، وعلمه بما في المتن (من حيث أن مرجعيه حينئذ إلى
الوعد الذي لا يلزم الوفاء به) لكن الظاهر أنه لا إشكال فيه ، لأن الوعود إنما لا
يلزم الوفاء به إذا كان وعداً بالاحسان إليه مجاناً ، كما إذا قال : سوف اعطيك
ديناراً، أما إذا كان وعداً في قبالي شيء يفعله الطرف، كما إذا قال: ألق متعاك في
البحر، أو أعطه خبزاً، أو ابن داره أو ما أشبه ذلك وعلى كذا، أو علي عوضه
 فهو أما داخل في عنوان الجعالة، أو انه عقد جديد يشمله [أوفوا بالعقود].

ويؤيد هذه ما تقدم من السيرة المستحمرية بين المتشورة كما استشهد بها المستمسك
ولذا اشكال المصنف غير واحد من المعلقين وان سكت عليه امثال
السادة ابن العم والبروجرد والجمال.

نعم ، ليس من باب الجعالة والعقد إذا لم يكن في قبالي ما يعمله الطرف
مال عرفاً ، كما إذا قال : زوجه بنتك واعطيك مائة، أو ادرس واعطيك عشرة
أو ما أشبه ذلك، فيما لم يكن داخلاً في الاجارة بأن لا يكون من قبيل اعقد العقود
واعطيك كذا.

(وَإِذَا ضَمِنْ بِأَذْنِهِ فَلِهِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ بَعْدِ الْإِدَاءِ) فَإِنْ أَدِي كَلْهُ رَجْعٌ عَلَيْهِ

وان لم يكن باذنه لانه بمجرد الاذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء نعم لوأذن له في الضمان تبرعاً فضمن ليس له الرجوع عليه لأن الاذن على هذا الوجه كلا اذن .

بالكل ، وان أدى بعضه رجع عليه بالبعض (وان لم يكن) الاداء (باذنه) بلا اشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الاجماع في كلام جماعة ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه : وذلك لما دل على ان الضمان بالاذن يوجب الرجوع ولم يدل دليل على الاحتياج بعد ذلك الى الاذن ، بل لو صرخ بأنه ان أدى اليه لم يؤده اليه لم ينفع في دفع الضمان ، فانه بعد الضمان صار المضمون عنه أجنبياً وصار الدين في ذمة الضمان ، فالواجب ادائه ، وان منع عن الاداء الاجنبي واستشهد له غير واحد بمارواه المشايخ الثلاثة، عن الحسين بن خالد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، قول الناس الضمان غارم؟ قال: فقال: ليس على الضمان غرم الغرم على من اكل المال .

فإن المراد أن قرار الغرم ليس على الضمان ، بل على المضمون عنه، واطلاقه يشمل ما إذا كان الاداء بغير اذن المضمون عنه ، بل مع منعه أيضاً .
أما شمول اطلاقه للضمان بغير اذن فلا ، للانصراف القطعي ، ولأنه خلاف سلطنة الناس ، وللجماع على ادعاه غير واحد .

(ولأنه بمجرد الاذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء) حتى يحتاج الى الاذن في الاداء .

(نعم لوأذن له في الضمان تبرعاً فضمن ليس له الرجوع عليه) سواء طلب التبرع بكل الدين أو ببعضه فإن اقدام الضمان على الضمان بدون القرار بأعطائه بدله أو جب اشتغال ذمته (لأن الاذن على هذا الوجه كلا اذن) وان لم يقصد

مسألة — ١٣ — ليس للضمان الرجوع على المضمون عنه في صورة الاذن الا بعد اداء مال الضمان على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه وانما يرجع عليه بمقدار ما ادى امalan ذمة الضمان وان اشتغلت حين الضمان بمجرد الا ان ذمة المضمون عنه لا تشغله الا بعد الاداء وبمقداره واما لانها تشغله حين الضمان لكن بشرط الاداء

الضمان التبرع حين الضمان، او حين الاداء .

(مسألة — ١٣ — ليس للضمان الرجوع على المضمون عنه في صورة الاذن غير التبرعي ، اذ قد عرفت ان الاذن بالضمان تبرعاً كلا اذن (الا بعد اداء مال الضمان على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف فيه) نعم ، حكى عن المبسوط، حيث أفتى بأنه اذا ضمن باذنه كان له المطالبة عن المضمون عنه بتحليصه من الدين وان لم يطالبه المضمون له، وعن العلامة في التحرير متابعة الشیخ .

(وانما يرجع عليه بمقدار ما ادى) فلو ادى نصف الدين لم يكن له الرجوع اليه بالكل وهكذا، وانما قال المشهور بذلك .

(اما لان ذمة الضمان وان اشتغلت حين الضمان بمجرد ادائه) أي بمجرد الضمان بدون الاداء ، كما تقدم من أن الضمان نقل لما في ذمة المضمون عنه الى ذمة الضمان (الا ان ذمة المضمون عنه لا تشغله) للضمان (الا بعد الاداء وبمقداره) وكأنه لاصالة عدم اشتغال ذمة المضمون عنه قبل الاداء فان الاشتغال بعد الاداء متيقن اما قبله فلا .

(اما لانها تشغله حين الضمان لكن بشرط الاداء) فالاشغال معلق بالاداء

فالاداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه وأمالانها وان اشتغلت بمجرد الضمان الا ان جواز المطالبة مشروط بالاداء وظاهرهم هو الوجه الاول وعلى اي حال لاخلاف في اصل الحكم وان كان مقتضى القاعدة جواز المطالبة واستغلال ذمته من حين الضمان في قبال اشتغال ذمة الضامن

وان حصل مقتضيه بالضمان كالنذر المعلى بشهيء، حيث انه قد حصل المقتضى وانما يلزم اذا حصل المعلى عليه النذر (فالاداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه) اي حين الضمان .

(وما لانها وان اشتغلت بمجرد الضمان الا ان جواز المطالبة مشروط بالاداء) وأمالوجه رابع احتمله الجواهربأن يكون اشتغال الذمة حاصلا بمجرد الضمان لكنه متزلزل فيستقر بالاداء واذا لم يحصل الاداء بطل الاشتغال وأنفسخ. قال في المستمسك - في الفرق بين هذا والاحتمال الثالث المذكور في المتن - وما الاحتمال الثالث، فالظاهر منه حصول الاشتغال بمجرد الضمان وبقائه، وان لم يحصل الاداء أبداً.

(وظاهرهم هو الوجه الاول) وقد ذكر غير واحد انه مقتضى القاعدة أيضاً وكان المراد بها قاعدة عدم اشتغال ذمة الانسان بشهيء الا اذا علم بذلك، ولاعلم بأشغال ذمة المضمون عنه قبل اداء الضامن، فالاصل عدم اشتغالها.

(وعلى اي حال) من الاحتمالات في وجه عدم الرجوع اليه الا بعد الاداء وبمقداره (لاخلاف في اصل الحكم) كما عرفت (وان كان مقتضى القاعدة جواز المطالبة واستغلال ذمته) ذمة المضمون عنه (من حين الضمان في قبال اشتغال ذمة الضامن) فان الضامن لما ضممن بالاذن كان معناه نقل ما في ذمة المضمون عنه الى

سواء أدى أو لم يؤدِ

ذمة نفسه في قبائل اشتغال ذمة المضمون عنه بقدر ذلك الضمان.

(سواء أدى أو لم يؤدِ) فأن بالضمان فرغت ذمة المضمون عنه عن الدين في قبائل ملاء ذمته للضمان، اللهم الا ان يقال: أن هناك اشتغالين وأدائين، مثل البيع، فإنه بعد البيع يستغل كل انسان بأداء مال الآخر اليه، فان أدى حق له ان يأخذ والا فلا حق وهذا تشغيل ذمة الضمان في قبائل اشتغال ذمة المضمون عنه، لكن أداء المضمون عنه لا يكون الا باداء الضمان فليس مقتضى القاعدة الا ما ذكره الماتن.

و لذا اشكال عليه غير واحد لا لما ذكره السيد الجمال معللا للقاعدة - المؤيدة للمشهور - بان أذن المضمون عنه في الضمان عنه او اداء دينه و نحو ذلك لا يوجب شيئاً من حيث نفسه، بل كونه استيفاءً لمال الضمان و نحوه في اداء دينه هو الموجب لاشتغال ذمته بما استوفاه ، و ظاهر أن قضية ذلك هو الاشتغال بعد الاداء وبمقداره - انتهى .

اذيرد عليه ان الضمان يوجب ذلك لما عرفت من قضية المبادلة ، ولذا قال السيد الحكيم : الاشكال فيه ظاهر مما عرفت فان أداء الضمان للمال لا يرتبط بالمضمون عنه بوجه، وانما يترتبط بالضمان وبفراغ ذمته. وأما ما يترتبط بالمضمون عنه ويكون به فراغ ذمته من ثقل الدين فهو ضمان الضامن وهو الذي اذن له فيه وأمره به وبينفس الضمان تكون الخسارة المالية على الضامن وهي بأمر المضمون عنه فيكون ضامناً - انتهى .

وبذلك يظهر ، ان سكوت ابن العم وتأييد السيد البروجردي للماتن غير ظاهر الوجه قال ثانيةهما عند قوله [مقتضى القاعدة] : هذا هو الاقوى ، ولا اجماع ولا خبر على خلافه وهو مختار الشيخ وجماعه ، نعم خالفه العلامة واشتهر بعده

فالحكم المذكور على خلاف القاعدة ثبت بالاجماع وخصوص الخبر

- انتهى .

(ف) ليس (الحكم المذكور) بعدم الرجوع الابعد الاداء (على خلاف القاعدة) بل طبقها ، وقد (ثبت) أيضاً (بالاجماع) المتقدم نقله .
 (وخصوص الخبر) الذي دل عليه وهو خبر الحسين بن خالد الذي رواه المشايخ الثلاثة ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قلت له : جعلت فداك ، قول الناس الضامن غارم ؟ فقال : ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل المال . بناءً على دلاته على ان استقرار الغرم على المضمون عنه فلا غرم عليه قبل اداء الضامن .

وموثق عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثم صالح عليه ؟ قال : ليس له الا الذي صالح عليه . ونحوه موثق عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

لكن الاجماع والنص لم يدل على عدم الاستحقاق ، وإنما دل الاجماع على عدم الرجوع خارجاً ، وعدم الرجوع غير عدم الاستحقاق بل ظاهر عبارة الشرائع وجود الاستحقاق قال : اذا ضمن عنه ديناراً باذنه فدفعه الى الضامن ، فقد قضى ماعليه ، وظاهره اشتغال ذمة المضمون عنه بمجرد الضمان بالاذن ، لانه لا اشتغال بالاداء .

ولذا قال المستمسك : ان الاجماع على عدم جواز رجوع الضامن الابداه ، وكذا النص لم يدل على نفي استحقاق الضامن بمجرد ضمانه ، فان الاجماع دل على عدم جواز المطالبة قبل الاداء ، والخبر يدل على ان الضامن بعد ان يغرم تكون غرامته على المضمون عنه ولو لاجل كونه مشغول الذمة بذلك من الاول

عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح عليه قال : ليس له الا الذي صالح عليه بدعوى الاستفادة منه أن ليس للضامن الا مخسر

أما لازمه لا تشغله ذمته قبل الاداء فلا دلالة له عليه - انتهى .

وعليه فالخبر المتقدم (عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح عليه قال : ليس له الا الذي صالح عليه) لادلاله لمعلى قول المدعي بعدم الرجوع البعد الاداء ، وان قيل بالدلالة .

(بدعوى الاستفادة منه أن ليس للضامن الاما خسر) وجده عدم الدلالة انه

يدل على انه ليس للضامن الا مقدار ما أعطى ، ولا تلازم بين ذلك ، وبين عدم اشتغال ذمة المضمون عنه البعد الاداء ، فالمورد مثل عدم استحقاق البائع من المشتري الامقداراً من الثمن يكون في قبال بعض المبيع الذي يؤديه اليه ، فذا باعه منا بدرهمين واعطاه نصف من استحق درهماً ، ولادلاله في ذلك على عدم اشتغال ذمة البائع بالبيع كل المبيع ، فقد استحق الضامن على المضمون عنه كل المال في قبال اعطائه كل المال للمضمون له ، فذا اعطى بعضه للمضمون له ولو بالمخالفة لم يستحق عن المضمون عنه الا أخذ مقدار ما اعطى .

والحاصل : ان المصنف يقول : ليس للضامن الرجوع البعد الاداء لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه قبل اداء الضامن ، هذا هو الذي ذكره المشهور ، ودل عليه الاجماع والنص ، وان كان على خلاف القاعدة .

وفيه أولاً : ان الحكم ليس على خلاف القاعدة .

وثانياً : ذمة المضمون عنه مشغولة : بمجرد الضمان لأداء الضامن .

وثالثاً : ان النص والاجماع بعدم رجوع الضامن الا بما أدى لا يدلان على نفي استحقاق الضامن بمجرد ضمانه - كما تقدم وجه عدم الدلالة - .

ويتفرع على ماذكره أن المضمون له لو أبرء ذمة الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلاً وإن أبرئه من البعض ليس له الرجوع بمقداره وكذا لو صالح معه بالأقل -- كما هو مورد الخبر -- وكذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعاً فأدى فانه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه وإن كان باذنه

(و) كيف كان (يتفرع على ما ذكره) من ان الضامن لا يرجع على المضمون عنه الابما أدى - في قبال احتمال المصنف [الذى جعله مقتضى القاعدة] من الرجوع بمجرد الضمان أدى أولم يؤد - (أن المضمون له لو أبرء ذمة الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون عنه أصلاً) وهذا يصح أيضاً على ما ذكرناه من ان الاداء في قبال الاداء ، و ان استغلت ذمة المضمون عنه بمجرد الضمان .

(و ان أبرئه من البعض ليس له) للضامن (الرجوع) على المضمون عنه (بمقداره) أى بمقدار ما ابرئه، لانه لم يؤد الا ذلك المقدار فقط ، فليس للضامن أكثر مما أعطى .

(و كذا لو صالح) الضامن (معه) مع المضمون له (بالاقل) فله ان يأخذ من المضمون عنه ذلك المقدار الاقل (- كما هو مورد الخبر -) المتقدم .

(وكذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعاً فأدى) :

١ - كله ، فلا يحق للضامن الاول ان يأخذ من المضمون عنه شيئاً (فما زه حيث لم يخسر بشيء لم يرجع على المضمون عنه) بشيء (وان كان) الضامن (باذنه) .

وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعاً .

مسألة - ١٤ - لو حسب المضمون له على الضامن ماعليه خمساً أو زكاة أو صدقة فالظاهر أن له الرجوع على المضمون عنه ولا يكون ذلك في حكم الابراء

٢ - أو أدى ببعضه وأدى البعض الآخر الضامن الاول ، فان الضامن الاول حيث يؤدى بعض المال ليس له ان يأخذ من المضمون عنه الا بقدر ذلك البعض .

(وكذا لو وفاه عنه غيره تبرعاً) لأن الضامن لم يعط شيئاً، وقد كان أخذه من المضمون عنه باعتبار انه أعطى ، فإذا لم يعط لم يأخذ .

نعم ، ينبغي ان يستثنى من ذلك كله ما اذا كان عطاء الاجنبي عن الضامن حيث يعد عطاء الضامن ، فقد اعطى الضامن - بسبب غيره - فله ان يأخذ من المضمون عنه ، كما تأتى الاشارة الى ذلك ، و من الواضح ان الاجتماع و النص ليسا في مثل هذا المورد ، فلا يشمله الاجتماع و النص لا ينسحب اليه بالمنطاق ، وسيأتي مسألة ما لو أدى الدين مؤدى من باب الزكاة أو الخمس مشلا.

(مسألة - ١٤ - لو حسب المضمون له على الضامن ما عليه خمساً أو زكاة أو صدقة فالظاهر أن له الرجوع على المضمون عنه) لأن الاحتساب للضامن حاله حال دفع الضامن ، وأى فرق بين ان يدفع المضمون له خمسه وزكاته و صدقته للضامن ثم يدفعها الضامن اليه من باب دينه الضمانى ، وبين ان يحتسبها عليه فلا يأخذ منه .

(و) عليه فـ (لا يكون ذلك في حكم الابراء) أو المصالحة مما لم يدفع الضامن شيئاً فليس له الاخذ من المضمون عنه ، بل ذلك مثل احتسابه عليه من

وكذا لو أخذ منه ثم رده عليه هبة

باب الارث الذى لا ينضم عن المضمون له فإذا أخذ المضمون له من باب طلبه من الضامن .

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الجواهر ، حيث قال : اعلمك كذلك غير جازم بالحكم واسألك عليه في المستمسك بأنه لا يخلو من اشكال ، اذ لا يغرن من الضامن ليكون على المضمون عنه ، فان الغرم فيه على مستحق الزكاة مثلا ، اعلى الشخص المذكور .

اذ فيه : ان الغرم محتمله الضامن فإنه لو لا دينه اعطاه الزكاة وبعد ما ذكرناه من الدليل لكلام المأتن ، لا حاجة الى ما ذكره المستمسك بقوله : اللهم الا ان نقول : ان القاعدة تقتضي اشتغال ذمة المضمون عنه بمجرد الضمان بأمره و لم يثبت في المقام ما يقتضي الخروج عنها والحاقة بمورد النص غير ظاهر الى آخر كلامه ، اذ ليس الكلام في اشتغال الذمة ، وإنما الكلام في ان الاحتساب هل هو كالابراء فلا يكون للضامن الرجوع او كالاداء فله الرجوع .

(و) مما تقدم يعلم وجه قوله : و(كذا) يكون في حكم الاداء ، لا الابراء (لو أخذ) المضمون عنه (منه) من الضامن ، وفاءً (ثم رده عليه هبة) كما قربه التذكرة وغيره وتبعه الجواهر ، لأن أخذ المضمون له أوجب حق الضامن في الأخذ من المضمون عنه .

اما الهبة بعد ذلك فليس له دخل بالابراء حتى يسقط عن المضمون عنه فانها كرده الى الضامن جعالة او صدقة او زكاة او خمساً او مظالم او ما اشبهه ومثلها اذا ورثه الضامن .

وأما لو وله ما في ذمته فهل هو كالابراء أولاً؟ وجهان ولو مات المضمون له فور ثراه الضامن لم يسقط جواز الرجوع به على المضمون عنه.

مسألة - ١٥ - لو باعه أو صالحه المضمون له بما يسوى أقل من الدين

(وأما لو وله ما في ذمته فهل هو كالابراء أولاً؟ وجهان).

الاول : ان له الرجوع، لانه كما اذا وله خارجاً بقدره ثم اخذه منه وفاءً لدینه فقد غرم الضامن اذ لو اعطاه الهبة، ثم أخذها منه كان غرماً منه، وكذلك هنا، ولذا جعله غير واحد من المعلقين أقرب.

والثاني : ان لاحق له في الرجوع لأنها كالابراء، لأن البرائة لم تكن بمال الضامن، وال الاول هو مقتضى القاعدة لما عرفت في وجه الاول، و جماعة من المعلقين كالسيدين ابن العم والبروجردي سكتوا على المتن مظہرین ترددہم في المسألة كالمصنف.

(و لو مات المضمون له فور ثراه الضامن لم يسقط جواز الرجوع به على المضمون عنه) لain يعني الاشكال في ذلك، لأن الارث مال للضامن تلف بسبب الضمان فلا وجه لعدم رجوعه إلى المضمون عنه .

ومنه يعلم، انه ما كان ينبغي له تردد في الهبة وجزمه هنا، لأن كليهما مال للمضمون حصله هبة أو ارثاً، فاللازم الجزم بالحق في الرجوع في الهبة أيضاً، كما انه لاينبغي للمستحمسك جعل الارث مبنياً على المبنين الذين ذكرهم فراجع كلامه .

مسألة - ١٥ - لو باعه أو صالحه المضمون له بما يسوى أقل من الدين)

أو وفاه الضامن بما يسوى أقل منه فقد صرخ بعضهم بأنه لا يرجع على المضمون عن الابمقدار ما يسوى

بان باع المضمون له، الضامن، بأقل، أو صالحه كذلك، مثلاً كان يطلب الدائن فرساً من المضمون عنه يسوى بمائة، فلما ضممه الضامن باع المضمون له الضامن الفرس بخمسين .

و منه يعلم ، ان قول المستمسك : الظاهر ان أصل العبارة [لو باع أو صالح] وفاعله ضمير الضامن كما يظهر بالتأمل - انتهى ، غير ظاهر .

(أو وفاه الضامن بما يسوى أقل منه) مثل ان كان يطلب منه مثناً من الحنطة الجيدة فوفاه بمن من الحنطة الرديئة ، حيث كانت قيمة الرديئة أقل من قيمة الجيدة، وقبل بذلك المضمون له .

(فقد صرخ بعضهم) الشرائع والقواعد والتذكرة والمسالك وغيرهم -

كما حكى عن بعضهم - (بأنه لا يرجع على المضمون عن الابمقدار ما يسوى) واستدلوا عليه بموثقتي عمر بن يزيد وعبد الله بن يكير المتقدمتين ، بتقريب انه لم يعط الا هذا فلا حق له في ان يأخذ الا ما أعطى .

قال في محكى التذكرة : لو صالح عن ألف على عبد يساوي ستمائة لم يرجح الابستمأة - انتهى .

وما ذكروه هو مقتضى القاعدة ، و الخبر كما تقدم عند جعل المصنف مقتضى القاعدة على خلاف الخبر ، وهذا هو الذي اختاره أغلب المعلقين و منهم السادة البروجردي و ابن العم والجمال .

وقال في المستمسك : ظهور الخبر فيما يشمل هذا الفرض الذي ذكروه لا يقبل الانكار ، وقد نفى الخلاف عن انه لا يجب على المضمون عنده ان يدفع

وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة وكون القدر المسلم غير هذه الصور وظاهر خبر الصلاح الرضا من الدين بأقل منه لاما اذا صالحه بما يسوى أقل منه وأمالوباعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما يسوى أزيد فلا اشكال في عدم

الى الضامن أزيد مما دفعه الى المضمون له - انتهى .

ومنه يعلم ان قول المصنف : (وهو مشكل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة) غير ظاهر الوجه ، وقد تقدم ان الحكم على وفق القاعدة، لأن الاداء لا يكون الا بمقدار الاداء .

(و) عليه فادعاء (كون القدر المسلم غير هذه الصور) ممنوع (وظاهر خبر الصلاح) كما يشمل (الرضا من الدين بأقل منه) كذلك (لا) غبار في شموله ما اذا صالحه بما يسوى أقل منه ولذا تقدم من المستمسك: ان شموله لا يقبل الانكار ، ولو باعه ما يساوي الدين ، ثم أخذ منه أقل ، فهل يأخذ من المضمون عنه كاملاً أو بمقدار ما أعطى المضمون له؟ احتمل الامرین في محکی التذكرة والمسالک مال الى رجوعه عليه بما يساوى الدين ، وفي المستمسك نقل القولين بلا ترجيح ، والظاهر أقربية ما ذكره المسالک ، لانه ليس ابراءاً عن الدين ، بل اعطاء من المضمون له للضامن في معاملة مستقلة .

و لو مات الضامن فعمل وارثه مع المضمون له الاعمال السابقة من هبة وابراء وما أشبه ، أو مات المضمون له فعمل الضامن مع ورثة المضمون له الاعمال السابقة كان الحكم كالسابق في جميع الفروع ، لأن العلة في المقامين لتلك الاحكام واحدة .

(واما لو باعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما يسوى أزيد فلا اشكال في عدم

جواز الرجوع بالزيادة .

مسألة - ١٦ - اذا دفع المضمون عنه الى الضامن مقدار ما ضممن
فان كان ذلك بعنوان الامانة ليحتسب بعد الاداء عماله عليه فلا اشكال

جواز الرجوع بالزيادة) على المشهور ، بل لم نجد خلافاً فيه لا بين من ذكره
ولابين المعلقين ، فان كلهم سكتوا على الماتن ، وذلك لوضوح ان الضامن
متبرع بالزيادة بدون أمر المضمون عنه ، فلا وجه لأخذها من المضمون عنه بعد
ان لم يشمل الضمان الزائد .

نعم ، تأتي هنا المسألة الاقتصادية التي المعنا اليها في (الفقه : الاقتصاد)
من ان قيمة النقد لو تنزلت بما اضطر الضامن اعطاء الزيادة ، كان مقتضى
الاقتصاد السليم اعطاء الزائد فله الرجوع بها على المضمون عنه ، مثلاً: ضمن
مائة فيما كانت المائة تسوى داراً وعند الاداء ارتفعت الاسعار بالضعف مما اضطر
إلى اعطائه مائتين - لأن المعاملات العقلانية على المبادلات بين الاشياء والنقد
واسطة فقط ، فإنه يحق له أخذ المائتين ، ويكون العكس فيما إذا تنزلت الأسعار
حتى صارت القيم على النصف ، حيث يعطيه خمسين ويأخذ منه خمسين
فقط لكن المسألة في مواردها المختلفة السائلة تحتاج إلى مزيد من التأمل .

(مسألة - ١٦ - اذا دفع المضمون عنه الى الضامن مقدار ما ضممن) أو
أقل منه ، أو أكثر ، لأن الأحكام الآتية لا تختلف من هذه الجهة ، وإن اختلفت
في لزوم اعطاء الناقص ، واستيفاء الزائد ، وذلك خارج عن محل الكلام .

(فان كان ذلك بعنوان الامانة ليحتسب بعد الاداء عماله عليه فلا اشكال)
في انه يشتمل دليل الامانة باحكامها ، مثل ان تلفها بدون تعد أو تغريط من
كيس الوديعي ، لا الامين ، الى غير ذلك من الأحكام .

ويكون في يده أمانة لا يضمن لو تلف إلا بالتعدي أو التفريط وإن كان بعنوان وفاء ماعليه فان قلنا باشتغال ذمته حين الضمان وإن لم يجب عليه دفعه إلا بعد أداء الضمان أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الاداء بعد ذلك على وجه الكشف فهو صحيح ويحتسب وفاءً لكن بشرط حصول الاداء من الضامن على التقدير الثاني وإن قلنا انه لا تشغله ذمته إلا بالاداء من حينه - كما هو ظاهر المشهور --

(ويكون في يده أمانة لا يضمن لو تلف إلا بالتعدي أو التفريط) ولو نمى كان نمائه للملك الى غير ذلك (و ان كان بعنوان وفاء ما عليه فان قلنا باشتغال ذمته حين الضمان) لانه في قبال اشتغال ذمة الضامن بما في ذمة المضمون عنه .

(وان لم يجب عليه دفعه إلا بعد اداء الضمان) لأن الاداء في قبال الاداء، كما في البيع، حيث ان الملك في قبال الملك، والاداء في قبال الاداء، كما تقدم اختياره وقلنا انه مقتضى القاعدة .

(أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الاداء بعد ذلك على وجه الكشف) وهذا غير تمام، اذ لا يدل عليه نص ، ولا انه مقتضى القاعدة (فهو صحيح ويحتسب وفاءً) منتهي الامر وفاء المضمون عنه قدم على وفاء الضامن كما اذا وفي أحد المتبادرتين ما عليه قبل وفاء الآخر .

(لكن بشرط حصول الاداء من الضامن على التقدير الثاني) الكشف الذي لم نقل به (وان قلنا انه لا تشغله ذمته إلا بالاداء من حينه - كما هو ظاهر المشهور -) وان لم نقل به نحن تبعاً لظاهر الشرائع ، ومن المعلقين السيد

فيشكل صحته وفاءً لأن المفروض عدم اشتغال ذمته بعد فيكون في يده كالمقイوض بالعقد الفاسد وبعد الاداء ليس له الاحتساب الا باذن جديد أو العلم ببقاء الرضا به .

البروجردي ولذا قال عند قول المصنف [فإن قلنا بأشتغال ذمته حين الضمان]: وهو الأقوى .

(فيشكل صحته وفاءً لأن المفروض عدم اشتغال ذمته بعد فيكون في يده كالمقىوض بالعقد الفاسد) كما ذكره التذكرة في محكى كلامه ، فاللازم عليه رده، حيث أن مقتضى المقىوض بالعقد الفاسد ذلك، وهذا هو الذي يظهر من كافة المعلقين الذين سكتوا على المتن، خلافاً للسيد الجمال ، حيث أنه تبع المسالك في جعله كالمقىوض بالسوم قال: لو دفعه بدلاً عما ضممه عنه، فلا يبعد أن يكون كالمقىوض بالسوم ، ويملكه الضامن بنفس الاداء بلا حاجة إلى اذن جديد - انتهى .

في قبال قول المصنف: (وبعد الاداء ليس له الاحتساب الا باذن جديد أو العلم ببقاء الرضا به) والظاهر انه ليس مراده اذناً جديداً انشائياً، بل الاعم من ذلك ومن بقاء الاذن السابق فلا يستشكل عليه بما قاله المستمسك من انه لا حاجة إلى الاذن الجديد، بل يكفي بقاء الاذن السابق.

أما توجيه المستمسك لكلام السيد الجمال بما ذكره غير ظاهر الوجه بعد تصريحه بأنه كالمقىوض بالسوم .

ثم انه اذا دفع اليه قبل الاداء أمانة، ثم لم يدفع اليه بدل ما دفعه الى المضمون عنه كان من حقه ان يحتسب المدفوع امانة تقاصاً ، ان قلنا بصحة التقاص عن الامانة، كما اخترناه في بعض مباحث [الفقه] .

مسألة - ١٧ -- لو قال الضامن للمضمون عنه : ادفع عنى إلى المضمون له ماعلى من مال الضمان فدفع برئت ذمتهما معاً أما الضامن فلانه قد أدى دينه وأما المضمون عنه فلان المفروض أن الضامن لم يخسر

ولودفعه وفاءاً -- على تقدير عدم صحة الوفاء حين الدفع - ثم دفع الضامن مما استحق أخذه من المضمون عنه ولم يأذن له المضمون عنه في أخذه وفاءاً بعد دفع الضامن ، فإن دفع المضمون عنه غيره أرجعه الضامن إليه ، والا جاز له ان يأخذ ماعنده تقاصاً، لاطلاق أدلة التقاص ، بلا اشكال هنا، ولو لم يدفع الضامن الى المضمون له جاز للمضمون له أخذه من مال الضامن تقاصاً ويأتي هنا المسألة التي تقدمت في بعض المباحث السابقة من احتجاج التقاص الى تعذر جبر المحاكم للابي أو عدم احتجاجه .

(مسألة - ١٧ -- لو قال الضامن للمضمون عنه : ادفع عنى إلى المضمون له ماعلي من مال الضمان) كلا أو بعضاً (دفع برئت ذمتهما معاً قاله الشرائع وعلمه المسالك قائلة: اما الضامن فلوفاء دينه، وأما المضمون عنه فلان الضامن لم يغرم فلا يرجع عليه .

والى هذا اشار المصنف بقوله: (اما الضامن فلانه قد ادى دينه) فان دفع المضمون عنه بمنزلة دفعه كما في سائر امثال ذلك من الاوامر، مثل ان يقول: ادفع عنى المتعاق الى البائع، او بدل القرض الى المقرض أو ماأشبه ذلك .
(واما المضمون عنه فلان المفروض أن الضامن لم يخسر) شيئاً فلا يرجع الى المضمون عنه .

ثان المسالك قال: ويمكن اعتبار التقاص القهري لثبت مادفعه المديون

والا وجه أأن يقال : ان الضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالاداء والمفروض أن ذمة المضمون عنه أيضاً مشغولة له حيث انه أذن له في الضمان فالاداء المفروض موجب لاشتغال ذمة الضامن من حيث كونه بأمره ولاشتغال ذمة المضمون عنه ، حيث ان الضمان باذنه وقد وفي الضامن فيتهاوار ان أو يتقادسان

في ذمة الضامن لانه المديون وقد اذن له في وفائه وثبتت مثله في ذمة المضمون عنه لادائه فيتقاصان .

وجعل المصنف هذا الوجه هو الاوجه قائلاً : (والاوجه أأن يقال: ان الضامن حيث امر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالاداء) بعد ان ادأه المضمون عنه الى المضمون له .

(ومفروض ان ذمة المضمون عنه أيضاً مشغولة له حيث انه اذن له في الضمان فالاداء المفروض) أداء المضمون عنه عن الضامن (موجب لاشتغال ذمة الضامن من حيث كونه) كون الاداء (بأمره) وقد سبق ان الامر يوجب الاشتغال. (ولاشتغال ذمة المضمون عنه ، حيث ان الضمان باذنه وقد وفي الضامن) لانه امر غيره بأداء المال ، فأداء المضمون عنه يسبب الاشتغالين – لكن لا يخفى ان اداء المضمون عنده عن الضامن وبأمر الضامن لا يسبب اشتغال ذمة المضمون عنه ، لما تقدم ان اشتغال ذمة المضمون عنه انما يكون بالضمان بأمره لا بالاداء (فيتهاوار ان) لتساوي دين كل على الآخر وادلة وجوب اداء الدين لا يشمل ما اذا كان على كل منهما مثل ماعلى الآخر .

(أويتقاصان) كأن المصنف تبع في تسمية هذا بالتقاص المسالك ، حيث جعل الباب من التقاص القهري و الا فليس الباب من التقاص ، بل من التهاوار

وأشكال صاحب الجوهر في اشتغال ذمة الضامن بالقول المزبور في غير محله .

كما اشار اليه غير واحد من المعلقين .

(أشكال صاحب الجوهر) على المسالك (في اشتغال ذمة الضامن بالقول المزبور) حين قال للمضمون عنده: ادعني الدين ، حيث قال الجوهر: ان في كلام المسالك ان اداء دين الضامن المأذون بمال المضمون عنه بأذن الضامن لا يقتضي اشتغال ذمة الضامن بمثله ، اذ ليس هو قد صار بذلك قرضاً عليه مع عدم قصده و عدم توقف وفاء الدين على كونه مملاوكاً للمديون ، كما انه لا يستحق رجوعاً على المضمون عنه ، لعدم حصول الاداء منه فلا تقاص حينئذ لعدم ثبوت الماليين في ذمة كل منهما فتأمل .

(في غير محله) لأن الجوهر حصر الامر في كون اداء المضمون عنه قرضاً على الضامن ، أو كون الوفاء بالشيء المملوك للضامن - وحيث ليس أحد الامرين ، اذ ما يعطيه المضمون عنه للمضمون له ليس بقصد القرض على الضامن ، كما انه ليس بملوك للضامن ، فلا وجه لضمان الضامن لما أداء المضمون عنه بأمر الضامن - مع ان وجہ ضمان الضامن ليس أحد الامرين ، بل أمر ثالث وهو ان الضامن أمر المضمون عنه بالاداء ، والامر يوجب الضمان كما لو قال للخباز : اعط خبزاً للفقير على ما تقدم ، وعليه فالضامن مدین للمضمون عنه بالاداء والمضمون عنه مدین للضامن ، حيث أمر الضامن بالضمان ، وحيث يتساوى الدينان كان ذلك يقتضي التهاتر ، كما انه يرد على قول الجوهر [كما انه لا يستحق رجوعاً الخ] ان اداء المضمون عنه لما كان بأمر الضامن فقد حصل الاداء من الضامن وبأدائه الضامن يستحق الرجوع الى

مسألة — ١٨ — اذا دفع المضمون عنه الى المضمون له من غير اذن الضامن بريئاً معاً كما لو دفعه أجنبي عنده .

مسألة — ١٩ — اذا ضمن تبرعاً فضمن عنه ضامن باذنه وأدى ليس له الرجوع على المضمون عنه .

المضمون عنه .

(مسألة — ١٨ — اذا دفع المضمون عنه الى المضمون له) الدين (من غير اذن الضامن) وأمره (برئاً معاً) أما برائة الضامن فلانه لم يبق موضع لدینه الذي ضمه، وأما برائة المضمون عنه فلان الضامن لم يؤد شيئاً، حيث يرجع به الى المضمون عنه ، وقد تقدم ان الضامن انما يرجع الى المضمون بقدر ما يؤديه .
ويكون الحال :

(كما لو دفعه أجنبي عنده) أي عن الضامن ، في برائتهما معاً، ولافرق في الحكم بين قصد رجوع المضمون عنه الى الضامن وعدم قصده ، وقد ذكر هذا الفرع المحقق والعلامة وغيرهما ، بل في الجوادر انه لاختلاف فيه ولا اشكال .

نعم ، اذا أداه المضمون عنه عن الضامن من باب الخمس أوالز كادة احتساباً على الضامن كان للضامن الرجوع الى المضمون عنه، على ما تقدم في المسألة الرابعة عشرة .

(مسألة — ١٩ — اذا ضمن) الضامن دين المضمون عنه (تبرعاً) بدون اذنه وأمره (فضمن عنه ضامن) ثان (باذنه) اذن الضامن الاول (وأدى) الضامن الثاني الدين (ليس ذه) أي للضامن الثاني (الرجوع على المضمون عنه) أي المديون الاصلى ، وانما ليس له الرجوع عليه، لأن الضامن الثاني لم يضمن عن

بل على الضامن بل وكذا لو ضمن بالاذن يضمن عنه ضامن باذنه فانه بالاداء يرجع الى الضامن الاول ويرجع هو على المضمون عنه الاول .

مسألة -- ٢٠ -- يجوز أن يضمن الدين بأقل منه برضى المضمون له

المديون، بل ضمن عن الضامن الاول ، فلام وجوب لرجوع الضامن الثاني الى المديون .

(بل) يرجع الضامن الثاني (على الضامن) الاول ، لأن الاول أمر الثاني بالضمان عن الاول ، لاحق للضامن الاول بعد الاداء ان يرجع الى المديون ، لانه تبرع بالضمان ، وقد سبق ان التبرع بالضمان لا يوجب اشتغال ذمة المضمون عنه .

(بل وكذا) لاحق للضامن الثاني ان يرجع الى المديون (لو ضمن) الضامن الاول عن المضمون عنه (بالاذن) والامر من المضمون (يضمن عنه ضامن باذنه فانه بالاداء) بأداء الثاني (يرجع الى الضامن الاول) لانه طرفه .

(ويرجع هو) الضامن الاول (على المضمون عنه الاول) أي المديون ، وقد تبين بذلك أحكام الصور الأربع من كون كلا الضمانين بالأمر ، أو عدم الأمر فيهما ، أو كون الأمر في أحدهما دون الآخر .

(مسألة -- ٢٠ -- يجوز أن يضمن الدين بأقل منه برضى المضمون له) فقد يضمن الأقل من الابتداء ، وهذا ضمان بعض الدين وقد يتصالح معه بالاقل بعد ان ضمن الكل ، وهذا ما تقدم الكلام منه ، وقد يضمن بالاقل ، وهذا قد يكون باسقاط الزائد عن المديون ، وقد يكون باسقاط الزائد عن الضامن ، وقد يكون بالمبادلة بين الزائد والناقص من قبيل اشتراط مايسوى بألف ، بتسعمائة ، فإذا

وكذا يجوز أن يضممه بأكثر منه وفي الصورة الأولى لا يرجع على المضمون عنه — مع اذنه في الضمان — الا بذلك الأقل كما أنه في الثانية لا يرجع عليه

اسقط الزائد عن المديون كان الضمان بقدر الدين ، وإذا أسقط الزائد عن الضمان كان كما تقدم من انه لاحق له في الرجوع إلى المضمون عنه الا بمقدار ما أعطي ، وإذا بدل لم يكن من الضمان المصطلح لانه نقل ما في الذمة ، وانما يكون عقداً جديداً لأباس به لشمول [أوفوا بالعقود] له .

قال في المستمسك — بعد اشكاله في كونه ضماناً مصطلاحاً — : اللهم الا ان يكون المراد من الضمان في المقام مفهوماً آخر ، وهو اثبات بدل ما في الذمة في ذمة اخرى أقل منه او اكثر ، ولا بأس بالبناء على صحته عملاً بعمومات الصحة ، ولا يكون من الضمان الاصطلاхи ، ولا تجري عليه أحكامه الاماية قضية العمومات .

(وكذا يجوز أن يضممه بأكثر منه) أما على سبيل الشرط ، أو على سبيل المبادلة على ما تقدم في الأقل منه ، ومنه يعلم ان اشكال السيدين ابن العم والبروجردي في الاكثر محل اشكال .

(وفي الصورة الأولى لا يرجع على المضمون عنه — مع اذنه في الضمان) اذا بدون اذنه لارجوع أصلاً (الا بذلك الأقل) على ما تقدم من ان الزائد ، حيث لم يؤده لم يرجع الابما أدى .

نعم ، اذا كان على سبيل المبادلة — مما ليس ضماناً اصلاحياً — وبدل الدين بالاقل مع اشتراط ان يعطيه المضمون عنه كاملاً صحيحاً ، لقاعدة العقد وقاعدة الشرط .

(كما أنه في الثانية) وهي الضمان بأكثر منه (لا يرجع) الضمان (عليه)

الا بمقدار الدين الا اذا اذن المضمون عنه في الضمان بالزيادة .

مسأله — ٢١ — يجوز الضمان بغير جنس الدين كما يجوز

الوفاء بغير الجنس

على المضمون عنه (الا بمقدار الدين) لان الضمان لا يرجع الى المضمون عنه الا بمقدار دينه ، حيث انه الذي انتقل من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن .

نعم ، ان كان الشرط على المضمون عنه ضمانه اعطاء الضامن الزائد كان للضامن ذلك من باب الشرط ، كما تقدم مثله في صورة الضمان بالاقل .

والى اشار بقوله : (الا اذا اذن المضمون عنه في الضمان بالزيادة) حيث ان الامر والاذن اوجب استحقاقه لما اعطاه زائداً .

ومنه يعلم ، حال ماذا أعطى للمضمون له المساوى وطلب من المضمون عنه الزائد على ذلك بالشرط ، او اعطاء اقل وطلب المساوى ، او الاكثر ، كما يظهر حال بقية الاقسام الحاصلة من ضرب اعطاء الاقل او المساوى او الاكثر في تطلب الاقل او المساوى او الاكثر مما هي تسع حالات .

(مسأله — ٢١ — يجوز الضمان بغير جنس الدين) كان يضمن الفرس بالشاة او الدينار بالدرهم ، او العروض بالمقد ، وهكذا ، ويصبح هذا من باب المبادلة ، كما يصح من باب اشتراط الاداء من غير الجنس ، ففي الاول يدخل البدل في ذمة الضامن ، وفي الثاني يدخل الاصل ، ولكن الشرط تبديله عند الاداء ، وهذا القسم يصح امما من باب عقد جديد ، او من بباب قاعدة الشرط نظير اشتراط الاداء من مال معين ، كما سيأتي (كما يجوز الوفاء بغير الجنس) بالتراضي ، كما ان كل مدين له الوفاء بغير الجنس مع رضى الدائن

وليس له أن يرجع على المضمون عنه إلا بالجنس الذي عليه إلا
برضاه .

مسألة — ٢٢ — يجوز الضمان بشرط

فإنه نوع مبادلة ومراده ولذاق المسمى به: بلاشكال، وسكت عليه من وجده
من المعلقين .

(وليس له أن يرجع على المضمون عنه إلا بالجنس الذي عليه) لأنه إنما
أمر بذلك فلا وجه لاشتغال ذمته بما أدى ، واستدلال المستمسك عليه بقوله عليه
السلام : ليس له إلا الذي صالح عليه محل نظر ، لأن الاطلاق ليس في هذا
السبيل ، بل المنصرف جهة الكمية لا الكيفية واللازم أن يأخذ منه فرساً في قبال
ضمانته الحمار إذا أعطاه الفرس بدل الحمار ، وذلك خلاف القاعدة .

(الابرضاه) بعد الاعطاء، أو بشرطه عليه بأحده منه ما أعطاه عند أمره بالضمان
عنه ، فيصبح من باب الشرط .

مسألة — ٢٢ — يجوز الضمان بشرط) ماعلى الضامن ، أو المضمون عنه ،
أو المضمون له ، والشرط على الضامن أو المضمون له يصح ، لأنه في ضمان
عقد الضمان، فيشمله دليل الشرط ، أما الشرط على المضمون عنه أو له فانما يصح
في غير الضمان التبرعي .

أما الصحة في غير التبرعي فلاه حيث أمر كان له الشرط ، كما كان عليه
الشرط إذا قبل الضامن بشرط على المضمون عنه ، فإن دليل الشرط يشمله ،
وليس وعدهما على الآخر ، كما تقدم نحو هذا البحث في بعض المسائل
السابقة .

وأما عدم صحة الشرط له أو عليه في الضمان التبرعي فواضح لأنه ليس

الرهانة فيهن بعد الضمان بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلانى رهناً بنحو شرط النتيجة فى ضمن عقد الضمان .

هناك عقد ولا أمر فلا مجال للشرط ، كما اذا تبرع الضامن بشرط ان يحيط المضمون عنه ثوب الضمان مثلاً .

ومما تقدم يعرف ، انه يصح الضمان بشرط (الرهانة) بنحو شرط الفعل فيقول المضمون له للضامن لأقبل ضمانك الا ان ترهن عندي رهناً ، لاني لا أثق بضمانك ، فاذا تخلفت عن الاداء كانت العين المرهونة وثيقة عندي لاجلأخذ حقي منها (فيهن بعد الضمان) من غير فرق بين ان يكون الشرط رهناً خاصاً ك بهذه الدار ، أو مطلق ذات قيمة تساوى الدين مثلاً ، الى غير ذلك من الكلي في الذمة ، أو في المعين ، أو الكسر المشابع ، أو الفرد المردد لاطلاق أدلة الشرط بعد عدم محذور في أي من ذلك .

(بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلانى رهناً بنحو شرط النتيجة في ضمن عقد الضمان) لانه أمر عقلائي ، لم يردع عنه الشارع ، فيشمله دليل الشرط بخلاف مثل النكاح والطلاق فلا يصح ان يجعل زوجية بنت الطرف للشرط ، أو طلاق زوجته عن حباته بالشرط لأن الشارع جعل للنكاح والطلاق سبيلاً خاصاً فاحتتمال ان الاستدلال بدليل الشرط لصحة هذا الشرط معناه كون الشرط مشرعاً وهو غير تمام ، خصوصاً وقد ورد في الشريعة شرط النتيجة في شرط الضمان في الاجارة والعارية وشرط الاجل في النسيئة والسلف وغير ذلك .

وحيث ان المصنف لم يكن بقصد ذكر خصوصيات الرهن في المقام لم يذكر لزوم القبض في شرط النتيجة ، كما لم يذكره في شرط الفعل والافلابد من القبض في الموردين - بناءً على اشتراطه في الرهن - كما أشار الى ذلك

جملة من المعلقين .

نعم ، في حاشية السيد الجمال في اشتراط صحة الرهن حين شرط المتعة
بالقبض وعدمه وجهان ، ثم اذا كان الشرط بنحو شرط الفعل فلم يرهن أجبر على
ذلك بسبب المحاكم ، فإذا لم يمكن ، فالظاهر أن له ان يأخذ رهناً بنفسه ، فإذا
لم يمكن حق له الفسخ ، أما الاولان فلان الشرط يقتضي الوضع كما حق في
 محله .

وأما الاخير فلخيار تخلف الشرط ، وقد ذكرنا في بعض المسائل السابقة
مسألة هل ان له الخيار في عرض اجراء المحاكم ، أو طوله الى آخر ما ذكرناه
هناك فراجع .

اما اذا كان الشرط بنحو شرط النتيجة فإنه يدخل في رهانه بمجرد العقد لكن
على المشروط عليه ان يقبضه ايام فإذا لم يقبضه أجبر عليه ولافرق بين ان يكون
شرط المضمون له على الضامن ، أو المضمون عنه ، أو ثالث ، كأن يقول : اني
أقبل ضمانك بشرط ان يرهن ابنيك عندي داره فإذا رهن فهو ، والا كان له الخيار
ولم يكن له الأجراء اذا العقد لم يكن مع الولد حتى يكون ملزم بالشرط بل
وان وعد الولد بأنه اذا قبل الضمان رهنه الدار ، اذا وعده فيه غير ملزم ، بل هو مثل
سائر المواجهات الابتدائية ، بل الحكم كذلك حتى فيما اذا لم يمكن من فسخ العقد
كما اذا قال : اني ازوجك بنتي بشرط ان يقوم ولدك ببناء داري وقبل الولد
الشرط ، فلما زوجه بنته لم يفعل الولد ما واعد ، فإنه ليس له حق الفسخ ، اذا
النكاح لايفسخ بالشرط كما قرر في محله .

وكذا في الواقع مثل الطلاق كما لو قال : اني اطلقك بشرط ان يزوجني
ابوك اخته وقبل اب الشرط ، فلما طلقها أبي ولم يزوجه ابها فان الطلاق
لايفسخ بالشرط .

مسألة — ٢٣ — اذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان أولاً يظهر من المسالك والجواهر انفكاً كه لانه بمنزلة الوفاء لكنه لا يخلو عن اشكال هذا مع الاطلاق

ثم انه يصح شرط الرهن فعلاً ، ونتيجة من كل من الضامن للمضمون له وبالعكس لاطلاق دليل الشرط ، وحيث ان مسائل شرط الفعل وشرط النتيجة ومسائل الرهن مذكورة في اماكن خاص بها تركتنا الاسهاب فيما هنا استدلالاً وفروعاً ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة — ٢٣ — اذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان أولاً) احتمالان (يظهر من المسالك والجواهر) وتبعهما جملة من المعلقين كالسيدين ابن العم والجمال وغيرهما (انفكاً كه لانه بمنزلة الوفاء) قال في الاول لان الضمان بمنزلة الاداء ، وقال في الثاني : لان الضمان اداء ، لكن الظاهران مرادهما وغيرهما ماذا لم يكن الرهن مطلقاً ، كما اذ قال : مادام الدين باقياً في الجملة - عليك أو على غيرك - كان هذا رهناً ، والافتراض بقاء الرهن ، وان انتهى دين المضمون عنه فان اطلاق دليل الشرط يقتضي بقائه حسب القرار الذي قراراه .

وكيف كان (لتكن) عند المصنف والساكتين عليه (لا يخلو عن اشكال) لمعامله المستمسك بانه لا اداء ولا وفاء ، وانما كانت فائدة الضمان اشتغال ذمة الضامن به وفراغ ذمة المضمون عنه فالدين انتقل من ذمة الى اخرى من دون اداء ، فان كان الرهن على بقائه بقي على حاله ، لعدم الوفاء ، وان كان على افراغ ذمة المديون بطل لفراغ ذمه بالضمان - انتهى .

(هذا) الذي ذكرناه من احتمال الانفكاك وعدمه (مع الاطلاق) للرهن بأن

وأماماً مع اشتراط البقاء أو عدمه فهو المتبعة .

مسألة -- ٢٤ -- يجوز اشتراط الضمان في مال معين على وجه التقييد أو على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام

لم يعين الانفكاك وعدمه بالضمان .

(وأماماً مع اشتراط البقاء) للرهن بعد الضمان (أو عدمه) بأن يشترط عدم بقاء الرهن بعد الضمان (فهو المتبوع) عملاً بعموم المؤمنون عند شرطهم .

(مسألة - ٢٤ - يجوز اشتراط الضمان) على المشهور ، وفي الجواهر لاختلاف أحد في صحته ، وفي المستمسك يظهر منهم التسالم على ذلك (في مال معين) فيكون الإداء منه ، كما عن المحقق والعلامة وغيرهما ، لكن في مفتاح الكرامة في مسألة ما لو حجر على الضامن فيما لو ضمن كل من المديونين ماعلي صاحبه قال: هذا الفرع من منفردات هذا الكتاب ، وهو مبني على صحة الضمان في مال بعينه وهو من منفردات المصنف أيضاً - انتهى .

وعلى هذا، فلم أجد وجهاً لقول السيد الجمال اشتراط ذلك ، وإن ادعى عدم المخلاف في جوازه ، لكنه لا يخلو عن الاشكال ، خصوصاً إذا كان على وجه التقييد .

وكيف كان، فالظاهر صحة مثل هذا الأخذ (على وجه التقييد أو على نحو الشرائط في العقود من كونه من باب الالتزام في الالتزام) وذلك لاطلاق ما دل على أن العقود تتبع القصد ، ولا طلاق دليل الشرط ، لكن في تعلية السيد البروجري لم يظهر لي معنى معقول لتقييد ما في الذمة بالمال الموجود في الخارج ، وجماعة من المعلقين قالوا بصحبة ذلك شرطاً لاقيداً ، كما ان مفتاح

وحيثند يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه

الكرامة حمل كلام القواعد على ذلك ، وبعض آخر أشكال في التقييد الا اذا كان كلياً في المعين ، لأن الكلي في المعين لا يخرج عن الكلية والذمة فيكون ضمانه في دائرة المعين ، فمما تلف الكل يبطل الضمان ، ومع بقاء مقدار الدين لا يبطل ، ويعين للاداء ومع بقاء ما ينقص منه يبطل بالنسبة .

أقول: الذمة المشغولة قد تكون مشغولة بنحو مطلق - وهو الكلي - وقد تكون مشغولة بنحو مقيد بالخارج ، بحيث اذا ذهب الخارج ذهب الاشتغال - وهو الكلي المقيد - وقد تكون مشغولة بنحو مشروط بالخارج ، بحيث اذا ذهب الخارج كان للشارط ابقاء الاشتغال ، او رفضه ، لانه من باب الالتزام في الالتزام ، لا من باب الالتزام الواحد بنحو المقيد والقيد ، ولا بنحو الالتزام البسيط - وهو الكلي المشروط - .

ومنه يظهر ، انه لا اشكال في كل الاقسام الثلاثة ، خلافاً لمن قال بأنه اذا كان الضمان بمعنى نقل الذمة فكيف يعقل تقييده بالمال الموجود في الخارج ، شرطاً او قيداً ، او اشكال على القيد دون الشرط فصحح الشرط فقط .

اذ يرد عليهم ان كلا القسمين - مثل الكلي المطلق - معقول ، فيشملهما اطلاق مادل على ان العقود تتبع القصود في المقيد ، واطلاق دليل الشرط في المشروط ، وكأنه لذا سكت السيد ابن العم وآخرون على المتن .

(وحيثند) حين كان الضمان مقيداً أو مشروطاً بالوفاء من مال معين (يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال) المعين عملاً بالقيد والشرط (بمعنى صرفه فيه) و انما قال ذلك ، لأن الوفاء من ذلك المال معناه يشمل ما اذا بدل المال بغيره أيضاً .

وعلى الاول : اذا تلف ذلك المال يبطل الضمان

مثلاً : يقال : أوف دينك من هذا البستان فإنه يشمل ما اذا باع تمر البستان وأعطي دينه من ذلك التمر ، والحال المراد هنا الوفاء من عين المعين ، لامن الاعم من العين وبدلها ، والظاهر انه يصح كلا القسمين ، فقد يكون المراد من الضمان من مال معين الوفاء من عينه ، وقد يكون المراد الوفاء ، سواء من عينه او بدله وكلاهما صحيح لما عرفت ، فان مساق الدليل فيما واحد ، كما انه قد يكون من قبيل الكل في الخارج ، وقد يكون من قبيل الكسر المشاع ، كما انه يصح جعله من المعين او من أحد المالين ، لوحدة الدليل في الجميع .

(وعلى الاول) الذي هو على وجه التقييد (اذا تلف ذلك المال يبطل الضمان) واذا تلف بعضه بطل بقدر ذلك التالف وذلك لفوات القيد الموجب لفوات المقيد ، وهذا هو المحكمي عن التذكرة والشهيدتين ، وان اشكال عليه المسئمة يؤكد بأن فوات القيد لا يوجب بطلان العقد وانما يوجب الخيار المسمى بخيار تخلف الوصف ، كما اذا قال : بعثتك هذا العبد الكاتب فتبين انه غير كاتب ، ثم نظر ذلك بما اذا فات الشرط ، أو تبعضت الصفة أوما أشبه ، حيث يكون الخيار لا البطلان .

وفيه : ان العقود تتبع القصود ، فإن كان العقد واقعاً على المقيد لا ينحو الالتزام في التزام لم يكن وجهاً للصحة ، كما ان بعض الصفة انما يصح ويكون له الخيار اذا كان العقد من قبيل تعدد العقود بلفظ واحد ، لا ما اذا كان من قبيل الامر الواحداني البسيط ، فإن مقتضى القاعدة عدم الصحة حينئذ لانه اذا اختار البقاء كان من قبيل ما اذا باعه لبناً ظهر سمناً حيث يختار ان البقاء فانه لم يكن مستنداً الى العقد ، بل تراضٍ جديد من باب المعاطاة مثلاً ، اذ لا يتحقق ذلك

ويرجع المضمون له على المضمون عنه كما أنه اذا نقص يبقى
الناقص في عهده

عقودكم حتى يشمله [أوفوا بالعقود].

(و) اذا بطل الضمان (يرجع المضمون له على المضمون عنه) لأن الذي افرغ ذمة المضمون عنه كان هو الضمان، فإذا بطل رجع الامر كما كان.

لما يقال: ان الذمة اذا فرغت لم يكن وجه لاستغالها.

لأنه يقال: الوجه هو ان الفراغ لم يكن مطلقاً بل مقيداً وحيث ذهب القيد
رجع الاشتغال وهذا امر عقلاً قرره الشارع كما يستفاد من الاطلاق.
(كما أنه اذا نقص) الشيء الذي كان متعلق الضمان نفذاً أو جب عدم امكان
الاداء ، كما اذا كانت ذمة الضامن مشغولة بمن حنطة في ضمن عشرة امنان
خارجية من باب الكل في المعين فتختلف منها تسعه امنان ونصف .

(يبقى الناقص) وهو نصف المائة في المثال (في عهده) أي عهدة المضمون
عنه، لأن الذي تعلق به ذمة الضامن نصف المائة فقط، حيث كان ضمانه في المعين
والمعين لم يبق منه الانصف من، ومثله ما اذا ضمن مائة من مقيداً بكونه من
الصبرة الخارجية بزعم انه ألف من ظهرت الصبرة تسعين منها، فإنه انما يضمن
الضامن حينئذ قدر تسعين من .

أما العشرة الآخر فلا تتعلق بذمة الضامن من أول الامر اذا خارجية لها ،
وكذا اذا ظهرت العشرة الموجودة في مائة من خارجية مستحقة لغير الضامن ،
حيث ليس للضامن تلك العشرة ، و مثله ما اذا ظهر حجر الحاكم للضامن
في كل أمواله ، حيث لا شيء له مطلقاً حتى يضمن ضماناً متعلقاً به ، أو في
بعض أمواله كالنصف من كل شيء له ، حيث تكون صبرته التي هي مائة

من مثلاً غير ممكّن التصرّف في كلها ، بل في نصفها فيبطل نصف الضمان ، بناءً على الأقرب من صحة الحجر بالنسبة الى بعض أموال المفلس مثلاً ، الى غير ذلك من الأمثلة .

ومن هذا يظهر حال ما اذا ضمن الضمان ضماناً مقيداً بالخارج على نحو الكسر المشاع - لا الكلي في المعين - حيث انه اذا كانت له صبرة ذات مأة من ضمن دين المضمون عنه ، حيث كان خمسين مناً ، فاذا تلف من الصبرة عشرة امنان بطل الضمان في خمسة امنان من الخمسين ويرجع المضمون له الى المضمون عنه في خمسة امنان ، وانما يرجع الى الضمان في خمسة واربعين فقط ، اذ في الكسر المشاع يذهب من الطرفين بالنسبة ، بينما في الكلي في المعين لا يذهب من غير مالك الكلي مادام بمقدار الكلي في الشيء الخارجي كما ذكروا في مسألة من اشتري طناً من اطنان القصب فاحترق بعض تملك الاطنان .

ثم انه اذا كان الضمان المقيد بالخارج على نحو الكلي في المعين -- مثلاً -- وغصب الخارجى شخص ، فالظاهر عدم بطلان الضمان ان امكن الاستدراك منه ، لأن الشيء الممكّن الاستدراك ليس تالفاً حتى يبطل الضمان ، فاذا استدرك منه الضمان أخذه المضمون له من الضمان .

وبذلك يعرف حال ، ما اذا كان الضمان على نحو المشاع ، و ما اذا لم يتمكن من الاستدراك ، وما اذا كان الشيء قيمياً لاميلياً واعطى الغاصب قيمته حيث ان القيمة لم تكن متعلقة بالضمان ، بخلاف ما اذا كانت ، كمما اذا قال الضمان للمضمون له: اني اضمن لك مقيداً بهذا الشيء الخارجى ، سواء من عينه او من قيمته .

وعلى الثاني : لا يبطل بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن أو المضمون له أوهما ومع النقصان يجب على الضامن الاتمام مع عدم الفسخ

(وعلى الثاني :) بان كان اشتراط الضمان في مال معين على نحو الشرط ل وعلى نحو القيد (لا يبطل) الضمان يتلف ذلك المال الخارجي .

(بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن أو المضمون له أوهما) اذ قد يجعل الشرط بالالتزام من المال الخارجي هذا ، وقد يجعله ذاك وقد يجعله كلا منهما ، وقد أشكل على كون من له الشرط الضامن السيدان ابن العم والبروجردي فقال أولهما : لوجه لخيار الضامن في فرض المسألة وهو تلف ذلك المال ، وقال ثانهما : الظاهر عدم الخيار للضامن على فرض كون الشرط له ، اذ من رجعه حينئذ إلى التزام المضمون له قوله ان اداء الضامن اليه فلا تختلف منه حتى يثبت به الخيار للضامن - انتهى .

وفيه : ان مرجع الشرط حق الضامن في فسخ الضمان الذي كان ملتزمًا به لو لا الفسخ ووجود فائدة اخرى للشرط لا يستلزم منه انه لا خيار للضامن إلا مع استنكاف المضمون له من الاخذ ، ولذا سكت على المأتن غالب المعلقين .

(ومع النقصان) بأن لم يتلف المال الخارجي كلا ، بل تلف بعضه ، أما في الكلي في المعين فذلك بأن تلف ما لا يبقى منه بقدر المال المضمون ، وأما في المشاع فذلك بأن تلف منه أى جزء اذ المشاع يتلف منهما كما تقدم .

(يجب على الضامن الاتمام مع عدم الفسخ) اذ الشرط قد رفع اليه عن شرطه فيبقى الضمان .

وأما جعل الضمان في مال معين من غير اشتغال ذمة الضامن بأن يكون الدين في عهدة ذلك المال فلا يصح .

(وأما جعل الضمان في مال معين من غير اشتغال ذمة الضامن) فلابد من مشغولة بل (بأن يكون الدين في عهدة ذلك المال) فيكون المال كالمال المحجور لا يمكن التصرف فيه الا في القدر الزائد عن قدر الضمان (فلا يصح) أي ضماناً معهوداً تقدم تقريريه في أول الكتاب .

أما عدم صحته بعنوان عقد جديد فلا وجہ لعدم صحته لاطلاق وعموم الأدلة مثل: [أوفوا بالعقود] ونحوه له ، فأى مانع من ان يحصر الدين الذى كان في ذمة الشخص المضمون عنه في هذا المال الخارجي للضامن فتفرغ ذمة المضمون عنه ولا تشتبك ذمة الضامن ، وإنما يقع الدين في عهدة المال ، وكان على المصنف ان يذكر الصحة في هذه الصورة كما تقدم منه وجہ صحة صورة ضم ذمة الى ذمة بعنوان عقد جديد ، وإن لم يصح بعنوان الضمان الخاص ، واحتمال صحة هذا القسم هو الظاهر من المسالك أيضاً ، قال : فيما لو شرط ان يكون الضمان من مال معين وهل هو متعلق به كتعلق الدين بالرهن أو كتعلق الدين بالجاني وجهاً مأخذهما ان الضمان ناقل للمدين الى ذمة الضامن ، لأن موضعه انما هو الذمة وتخصيص هذا المال أفاد انحصر المطالبة فيه ، ولم تخرج الذمة عن العهدة ، لأن مقتضي الضمان ابتداء التعلق بها ، وهذا هو وجہ تعلق الرهن ، ومن ان الضامن لم يدخل ذمته مطلقاً ، وإنما حصر الاستحقاق في المال المعين وجعله متعلق حق المضمون له فينحصر حقه فيه ابتداءً من غير تعلق بالذمة واقواماً الاول .

قال في المستمسك : ظاهر بعض عبارات المسالك الأخرى الصحة وهو

مسألة - ٢٥ - اذا أذن المولى لممدوكه في الضمان في كسبه فان قلنا ان الضامن هو المولى للانفهام العرفي ، او لقرائن خارجية يكون من اشتراط الضمان في مال معين ، وهو الكسب الذي للمولى وحينئذ فاذا مات العبد تبقى ذمة المولى مشغولة ان كان على نحو الشرط في ضمن العقود ، ويبطل ان كان على وجه التقيد ، وان انتقى يبقى وجوب الكسب عليه ، وان قلنا ان الضامن هو الم المملوك وان مرجعه الى رفع الحجر عنه بالنسبة الى الضمان فاذا مات لا يجب على المولى شيء وتبقى ذمة الم المملوك مشغولة يمكن تفریغه بازلكا ونحوها ، وان انتقى يبقى الوجوب عليه .

مسألة - ٢٦ - اذا ضمن اثنان او ازيد عن واحد فأما أن يكون على التعاقب او دفعه فعلى الاول الضامن من رضى المضمون

كذلك عملا بعمومات الصحة ، وان لم تكن من الضمان المصطلح الذي هو اشتغال الذمة فلا تجري عليه احكامه .

(**مسألة - ٢٦** - اذا ضمن اثنان او ازيد عن واحد فأما أن يكون على التعاقب) كما اذا ضمه زيد ثم ضمه عمرو (او دفعه) كما اذا ضمناه في آن واحد و مثله ما اذا ضمه وكيلهما ، كما اذا قال الوكيل : ضمهما عنهما ، اذ الوكالة في الضمان جائز ، اذ الاصل قبول الوكالة في كل شيء الا ما خرج بالدليل ، كما ذكرناه في بعض مباحث [الفقه] .

(فعلى الاول) الذي كان الضامن على التعاقب (الضامن من رضى المضمون

له بضمانيه ولو أطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق ويحتمل
قوياً كونه كما اذا ضمنا دفعه خصوصاً بناءً على

له بضمانيه) منهما لما قد تقدم من ان الضمان عقد واقع بين اثنين ، فلا يصح
بدون رضي المضمون له، وان قلنا انه ايقاع ، وليس بعقد كان اللازم رضي
المضمون له أيضاً ، وحينئذ فان رضي بأحدهما صحي وبطل الآخر سواء كان
السابق أو اللاحق ، فهو كما اذا قال لنفرتين : بعتلك الكتاب ، فقال احدهما :
اشترىت ، حيث يبطل الآخر - أي لا ينعقد - سواء كان السابق أو اللاحق ولو
قال المضمون له : رضيت بالاول ثم قال: وبالثاني - مثلاً - لم يصح الثاني لعدم
الموضوع له، وعلمه المستمسك بأنه أوجب فراغ ذمة المضمون عنه فلا معنى
للضمان الثاني.

أقول: ان كان ذلك من قبيل ما لا يقبل التعدد عقلاً أو شرعاً ، كما اذا قالت
الاختنان : زوجتك أنفسنا قبل احدهما ، حيث لا يصح ان يقبل الثانية ، لانه
جمع بين الاختنان، تم ما ذكره، والا فان لم يكن مانع شرعاً ولا عقلاً ، كما
سيأتي وجهه فيما لو اطلق الرضا بهما لم يكن فرق بين الرضي بهما دفعه أو
تدریجياً فلا وجه للقول بانتفاء الموضوع بالنسبة الى رضاه بالثانية .

(لو اطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق) في الضمان وذلك لمعامله
في مفتاح الكرامة بأنه اذا رضي بضمان كل منهما فقد رضي بضمان الاول فينتقل
المال اليه فلا يصادف ضمان الثاني ولا الرضا به حقاً على المضمون عنه فيبطل
و هذا هو الذي رجحه غير واحد ، لكن هل يقولون بمثله فيما قالت الاختنان
ـ بتعاقبـ : انكتحتك أنفسنا ، فقال الرجل: قبلتكمـ .

(ويحتمل قوياً كونه) في التعاقب، (كما اذا ضمنا دفعه خصوصاً بناءً على

اعتبار القبول من المضمون له فان الاثر حاصل بالقبول نacula لا كشفاً وعلى الثاني ان رضى بأحدهما دون الآخر فهو الضامن

اعتبار القبول من المضمون له) وانه لا يكفي مجرد الرضا من المضمون له، فليس الضمان كالايقاع، وانما هو عقد .

(فأن الاثر) أي تحقق الضمان، بناءً على كونه عقداً (حاصل بالقبول نacula) اذ قبل القبول لا اثر، فأن الانار في العقود لاتحصل الا بعد تمام العقود بایجابها وقبولها، كما حرق في محله.

(لا كشفاً) فليس القبول كاشفاً عن تتحقق الاثر سابقاً حتى يقال: ان الضمان للمتقدم لا للمتأخر، لأن المتقدم لم يدع مجالاً للمتأخر .

والحاصل: انه لو رضى بهما دفعة تكون نسبة الى الايجابين نسبة واحدة فلا وجه لترجيح الضمان المتقدم، فلا وجه للقول [بأن الضامن هو السابق] فيكون الحكم، كما اذا اقتنوا الايجابان، على مasisياتي في قولنا: [وعلی الثاني] ثم ان قوله: [خصوصاً] في قبال ما اذا قلنا بأن رضى المضمون له يكفي، فانه اذا رضى بهما كان الاثر للسابق لما تقدم من علة مفتاح الكرامة، اللهم الا ان يقال : ان [الرضا] كالقبول لا اثر للمضمان بدونه ، فاذا رضى بهما دفعة كانت نسبة الايجابين واحدة فيكون الحكم في تعاقب الايجابين ، مثله في اقتنان الايجابين .

(وعلی الثاني) فيما كان الضمان من الاثنين دفعة (ان رضى) المضمون له (بأحدهما دون الآخر فهو الضامن) اذ لا شک في احتياج الضمان الى قبول او رضى وكلاهما مفقودان بالنسبة الى الآخر فلا وجه لضمان الآخر الذي لم يتحقق به قبول ولا رضى .

وان رضى بهما معاً ففي بطلانه كما عن المختلف وجامع المقاصد
واختاره صاحب الجو اهر

(وان رضى بهما معاً ففي بطلانه كما عن المختلف وجامع المقاصد واختاره
صاحب الجو اهر) .

قال الاول : وان وقع الرضا دفعه احتمل بطلان الضمان لامتناع انتقال
الحق دفعة واحدة الى ذمم متعددة والصحة فيطالب كل واحد بقسطه لا بالجميع
والاقوى الاول .

وقال الثاني : الاصح البطلان .

وقال الثالث : لا يخفى على من أحاط خبراً بالمسألة قوة البطلان .

وقد اختار البطلان آخرون أيضًا ، وربما نظر ذلك بقبول نفرين لا يحاب
واحد ، سواء كان ايحاب نكاح أو ايحاب بيع أو غيرهما اذا قلناها بصحة مثل
زوجت نفسها أحد كما ، أو بعت الدار أحد كما ، فإنه لا يأس به عرفاً ، ولذا يمكن
القول بصحته في مثل البيع ، وان لم يصح في مثل النكاح ، لأن الركن الزوجان
فهؤ مثل بعثتك أما الفرس أو الحمار .

أو يقال : انه لامحدود فيه ، وفي نظيره عرفاً فإذا قبل احدهما كونها زوجة
له أو قبل كون الفرس منتقلة الى ملكه صح عند العقلاء ، وان لم يصح شرعاً
بالنسبة الى النكاح لاجماع أو نحوه .

ويؤيده جعل القرعة حكمًا في بعض أبواب النكاح والطلاق مما يدل على
الصحة في نفسه حتى شرعاً في الجملة ، فان ثبت اجماع في بطلان مثل الفرس
والحمار فهو والا لزم الصحة لصدق عقودكم في [أوفوا بالعقود] والمفترض
ان الشارع لم يمنع منه .

أو التقسيط بينهما بالنصف أو بينهم بالثلث ان كانوا ثلاثة وهكذا أو ضمان كل منهما فللمضمون له مطالبة من شاء كما في تعاقب اليدى وجوه أقواها الاخير

(أو التقسيط بينهما بالنصف) ان كانوا اثنين (أو بينهم بالثلث ان كانوا ثلاثة وهكذا) كما حكي عن ابن الجنيد، واستدل له بأن الامروءات بين عدم الضمان، وبين ضمان كل واحد للكل معاً أو بنحو الكل ، وبين الضمان بحسب مختلفة مثل ان يكون على أحدهما الرابع ، وعلى الآخر ثلاثة ارباع وبين التقسيط ، لكن الثلاثة الاول باطلة فيبقى الرابع .

اذيرد على الاول: انه لا وجدهه بعد وقوع العقد عرفاً ولم يمنع عنه الشرع فلا وجده للبطلان .

وعلى الثاني : أما شقه الاول فبأنه دين واحد فكيف يتحول الى دينين ، وأما شقه الثاني فيما ذكره الشيخ المرتضى [ره] من ان الشيء الواحد لا يقبل الاستقرار الا في ذمة واحدة .

وعلى الثالث: انه لا وجده للضمان بحسب مختلفة ، لانه خلاف وحدة ضمانها والعقود تتبع القصود فلم يبق الا التقسيط .

(أو ضمان كل منهما) من قبيل الواجب الكفائي والكتل فى المعين (فللمضمون له مطالبة من شاء كما في تعاقب اليدى وجوه أقواها الاخير) كما عن ابن حمزة ، وجعله عكس ضمان الواحد عن الجماعة ويحكي عن ظاهر الفخر وصريح الشهيد الرضا بهذا ، وهذا القول هو الأقرب وجواب الاشكال على المشق الثاني من الوجه الثاني ، انه لامانع من اشتغال الذمم المتعددة بواجب واحد ، كما في الواجبات الكفائية ، فإن الذمم تشغله بواجب واحد ان قام

أحدهم به سقط عن الجميع والآثم الجميع .

ثُمَّ ان كان الواجب بسيطاً كصلة الميت لم يمكن الا قيام أحدهم ، وان كان غير بسيط كغسل الميت صح ان يأتي كل واحد بجزء منه بخلاف الصلاة التي لا يأتي بها الا أحدهم ، وحيث ان الملك من قبيل غير البسيط صح ان يقوم بادائه أحدهم ، كما صح ان يؤديه كلهم أو جملة منهم مقتضاً بتساوي ، او بالاختلاف ، وان تعاسروا اجبرهم العحاكم بالنسبة المتساوية اذ لا أولوية لاحدهم على الآخر فإذا كان الدين مائة وضمنه اثنان اجبر كل واحد على نصفه ، ولو كانوا اربعة اجبر كل واحد على ربعه وهكذا .

بل يمكن ان يقال : ذلك في مثل غسل الميت ، فإذا كانوا ثلاثة لم يتحقق للحاكم الشرعي جبر أحدهم ، او اثنين منهم ، بل يجبر كل واحد على احد الاغسال الثلاثة ، الى غير ذلك ، وكذلك الحال في وضعي اليد على مال انسان بحيث كان لكل واحد منهم يد مستقلة ، مثل ثلاثة اغتصبوا داراً كل مستوى على كلها فتلت ، فإنه لا يتحقق للحاكم الشرعي اخذها من احدهم ، او اثنين منهم بل من كل ثلثها .

نعم ، ان اعطي بدلها احدهم برىء الجميع على اشكال في ذلك اذا لم يقبل المالك الأخذ كل ثلث من أحدهم ، مثله فيما اذقتل ثلاثة انساناً ، فإن الولي اذا لم يقبل من احدهم كل الديمة ، وان أراد من كل واحد ثلثاً صح له ذلك ، بل لو أعطاها أحدهم فقبلها كان ذلك خلاف الاصل ، وانما صح بالتراضى ، وان كان فرق بين القتل والغصب ، حيث ليس كل جزء في القتل عليهم بخلاف الغصب حيث فرض استيلاء كل واحد على كل الدار ، فيشمله على اليد فيمكن ان يقال : لاحق المالك في الزامهم بالتقسيط اذا أعطاهم أحدهم ، بينما للولي الحق في الزامهم بالتقسيط في القتل .

وعليه اذا أبرء المضمون له واحداً منها براء دون الآخر

وبما ذكرناه ظهر ، انه لا وجه للقول بأن المقولات الاعتبارية كالمقولات الحقيقة فكما لا يمكن وجود شيء خارجي في مكانين كذلك لا يمكن في الوجود الاعتباري ، اذ بالإضافة الى ما في الكلية المذكورة نقول : ان ثبتت القضية المذكورة في الجملة لاثبات الكلية فالوجود الحقيقي لا يعقل فيه ذلك .
أما الوجود الاعتباري فليس كذلك ، فان الاعتبار بيد المعتبر وهو خفيف المؤنة .

وبذلك يظهر ضعف قول السيد الجمال : ان الوجه الاخير هو أضعف الوجوه مطلقاً، بل لا وجه له، وقول السيد البروجردي: ان هذا مبني على ما يراه العامة، اذ عليه يمكن تعهدات كثيرة لمافى ذمة واحدة مع بقائه على ما كان عليه بل عليه يصح الجميع مع التعاقب أيضاً، وأما على مذهب أصحابنا ، فالاقوى هو الاول - انتهى .

ولذا سكت عليه السيد ابن العم وجملة آخرون من المعلقين ، وقال المستمسك : فالتحقيق جواز اشتغال ذمم متعددة بواجب واحد لمالك واحد كجواز اشتغال ذمم متعددة بواجب واحد ، كما في الواجبات الكفائية ، فان اشتغال الذمم المتعددة بالواجب فيها حاصل ، ولا فرق بينها وبين المقام الا في ان المصحح للاشتغال فيها الوجوب والمصحح للاشتغال هنا الملك .

(وعليه اذا أبرء المضمون له واحداً منها) أو منهم (براء دون الآخر) لأن الطالب برئه دون الآخر ، فلا وجه لبرائته ، فهو كما اذا قال الشارع : في الحرب الواجب كفأة [ليس على الاعمى حرج] حيث ان اخراجه لا يوجب اخراج الآخرين ، وليس معنى ابراء أحدهم اسقاط المضمون له المال ، حتى يسقط

الا اذا علم ارادته ابراء أصل الدين لاخصوص ذمة ذلك الواحد .

مسألة — ٢٧ — اذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما معلى الاخر باذنه فان رضى المضمون له بهما صح

عن الجميع ، بل معناه ابراء أحدهم وحيث انه حق للمضمون له صح له الابراء فلا يقال : انه يحق له التصرف في ماله ، لافي ذمم الناس ، اذ التصرف في الذمم خلاف سلطنة الناس على ذممهم ، والافان صح ذلك لزم عدم صحة الابراء من أحد لاحد وهو مقطوع العدم شرعاً وعقلاً (الاذا) أراد .

وقوله (علم) من باب الايات لوضوح انه لاخصوصية للمعلم في مقام الشبوت (ارادته ابراء أصل الدين) أي اسقاطه ، والاعراض عنه ، فانه كالاعراض عن ماله الخارجي ، حيث يسقط ماليته له (لاخصوص ذمة ذلك الواحد) فانه حينئذ يسقط الدين وتبرء كل الذمم ، كما ظهر وجهه ، ولو لم يعلم هل انه برء ذمة ، أو براء الدين كان الاصل عدم الثاني ، لأن ذمة غيره لما اشتغلت كان الاصل بقاء الاشتغال ، والله سبحانه وتعالى .

مسألة — ٢٧ — اذا كان له على رجلين مال) بأن كانت ذمة كليهما مشغولة ،
لان يكون مال واحد في ذمتهم على سبيل البدل ، مثل الواجب الكفائي - كما
تقدمن في المسألة السابقة -

(فضمن كل منهما معلى الاخر باذنه) لما تقدم من احتياج اذن المضمون عنه في صحة الرجوع اليه سواء قلنا انه عقد ، او ايقاع ، وان لم يحتاج أصل الضمان الى رضى المضمون عنه .

(فان رضى المضمون له بهما صح) لاحتياج الضمان الى رضى المضمون له ، والا لم ينتقل ما في ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن على ما تقدم .

وحيئنـدـ فـانـ كـانـ الـدـيـنـانـ مـتـمـاثـلـيـنـ جـنـسـاـ وـقـدـرـاـ تـحـولـ مـاـعـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ
إـلـىـ ذـمـةـ الـأـخـرـ وـيـظـهـرـ الشـمـرـ فـيـ الـأـعـسـارـ وـالـيـسـارـ وـفـىـ كـوـنـ أـحـدـهـمـاـعـلـيـهـ
رـهـنـ دـوـنـ الـأـخـرـ بـنـاءـاـ عـلـىـ اـفـتـكـاكـ الرـهـنـ بـالـضـمـانـ

قـالـ فـيـ الشـرـائـعـ إـذـ كـانـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـيـنـ مـالـ فـضـمـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـاـ عـلـىـ
صـاحـبـهـ تـحـولـ مـاـكـانـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ صـاحـبـهـ .
وـقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ : لـاـشـكـالـ فـيـ صـحـةـ هـذـاـ الضـمـانـ ، لـاـنـ كـلـ وـاحـدـ جـامـعـ
لـشـرـائـطـ الصـحـةـ ، وـفـيـ الـجـوـاهـرـ بـلـاخـلـافـ وـلـاشـكـالـ ، لـاجـتـمـاعـ ، شـرـائـطـ صـحـةـ
الـضـمـانـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ .

(وـحـيـئـنـدـ فـانـ كـانـ الـدـيـنـانـ مـتـمـاثـلـيـنـ جـنـسـاـ وـقـدـرـاـ) الـظـاهـرـ إـنـ مـرـادـهـ بـالـجـنـسـ
أـعـمـ مـنـ الـوـصـفـ ، وـالـلـمـ يـكـنـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ مـاـيـأـنـيـ مـنـ الـحـكـمـ ، وـلـذـاـ كـانـتـ عـبـارـةـ
الـجـوـاهـرـ : [وـتـسـاوـيـ الـمـالـانـ مـنـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ] أـظـهـرـهـ فـيـ اـفـادـةـ الـمـرـادـ .
(تـحـولـ مـاـعـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ إـلـىـ ذـمـةـ الـأـخـرـ) كـمـاـ هـوـ مـقـتـضـيـ الضـمـانـ .

(وـلـيـقـالـ : فـمـاـ هـيـ الـفـائـدـةـ بـعـدـ التـمـائـلـ التـامـ بـيـنـ الـمـالـيـنـ .)
لـاـنـهـ يـقـالـ : (يـظـهـرـ الشـمـرـ فـيـ الـأـعـسـارـ وـالـيـسـارـ) فـاـذـاـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ مـعـسـرـاـ كـانـ
لـلـضـمـونـ لـهـ الـخـيـارـ فـيـ فـسـخـ الضـمـانـ ، فـاـذـاـ فـسـخـ صـارـ تـمـامـ الـمـالـ عـلـىـ الـمـوـسـرـ .
(وـفـيـ كـوـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـ رـهـنـ دـوـنـ الـأـخـرـ) كـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـسـالـكـ مـعـلـلاـ لـهـ بـأـنـ
الـضـمـانـ بـمـنـزـلـةـ الـأـداءـ .

(بـنـاءـاـ عـلـىـ اـفـتـكـاكـ الرـهـنـ بـالـضـمـانـ) كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ وـالـعـشـرـيـنـ ،
وـكـانـ أـوـلـىـ لـوـقـالـ كـمـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ : [وـاـفـتـكـاكـ الرـهـنـ إـنـ كـانـ عـلـيـهـمـاـ أـوـعـلـىـ أـحـدـهـمـاـ
لـاـنـ الـضـمـانـ اـدـاءـ] اـذـقـيـكـونـ رـهـنـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـلـاـ خـصـوـصـيـةـ لـذـكـرـ مـاـذـاـ كـانـ رـهـنـ
عـلـىـ أـحـدـهـمـاـ .

وان كانوا مختلفين قدرأً أو جنساً أو تعجيلاً وتأجيلاً أو في مقدار الاجل
فالثمر ظاهر

والحاصل صيرورة كل واحد منهما بضمانيه فرعاً وبضمونيه أصلاً فيعاً كسان ولذا يظهر الشمر أيضاً في ابراء صاحب الدين كلها أو بعضه ، الى غير ذلك من الشمار .

(وان كانوا مختلفين قدرأً أو جنساً) الاعم من الوصف كما تقدم (أو تعجلاً وتأجلاً أو في مقدار الاجل) كما اذا كان أحدهما بعد شهر ، والآخر بعد شهرين ومثله ما اذا كان أحدهما دفعه والآخر مقططاً ، أي يعطيه باقساط ، سواء كان الدفعي مؤجلاً أو معجلاً ، وكذا اذا كان أحدهما مشروطاً والآخر مطلقاً .

(فالثمر ظاهر) وأضاف المجواهر قائلاً : بل في الفرض لو شرط أحدهما الضمان في مال بعيدته ، وقلنا بصحنته وخجر عليه لفلس قبل الاداء أخذ المضمنون له حقه من المال مقدماً على الغرماء بسبق تعلق حقه الا ان المفلس قد استحق على المضمنون عنه مع فرض كون الضمان باذنه ، ويتعلق به حينئذ حق الغرماء الى آخر كلامه .

نعم ، اذا لم يكن ، أي من هذه الشمار فهل يصح الضمان لانه عقد ولا يلزم ان يكون للعقد ثمرة بعد اطلاق الدليل ، أولاً يصح ، لانه عمل سفهائي بعد عدم أي ثمر ، لأن الحال في المستقبل كالسابق بعيدة لا يبعد الثاني ، لأن الاطلاق لا يشمل الاعمال السفهائية .

نعم ، ربما يقال : انه من قبيل تبديل نقوتين مالهما المشابه تماماً بالآخر ، حيث يصح ذلك مع انه لم يؤثر شيئاً .

وفيه : انه أثر شيئاً ، حيث لم يكن لاحدهما التصرف في مال الآخر قبل

وان رضى المضمون له بأحد همادون الآخر كان الجميع عليه وحيثـ
فان أدى الجميع رجع على الآخر بما أدى حيث ان المفترض كونه
مأذوناً منه وان أدى البعض فان قصد كونه مماعليـه أصلـاً أو مما عليه
ضمانـاً فهو المتبع

المبادلة ، وكان له التصرف في ماله وبعد المبادلة انعكس الامر بخلاف المقام
الذى ليس له ، حتى مثل هذا الشمر على ان كون الضمان صحيحـاً أولـا لاثـمر
له – الا فى مثل النذر الذى يكرره صاحب القوانين ، اذ يفي بنذرـه اذا كان نذرـ
ان يعمل ضمانـاً ، ان قيل بصحة هذا الضمان ، بخلاف ما اذا قيل ببطلـانـه حيثـ
لم يف بنذرـه – وانما قلنا لاثـمر له ، لـانه سواء قـيل بالصـحة ، او بعدم الصـحة
 تكون ذمة كل واحد منهما مشغولة وبعد الضمان كـقبلـه لا يفرق الامر .

ثم انه يظهر الشـمر أيضاً في صورة التـمـاثـل فيما اذا كان أحـدـهمـا كـافـرـاً عنـهـ
أحكام خـاصـةـ للمـضـمانـ، حيثـ يـشـملـهـ قـاعـدةـ الزـموـهـمـ بماـ التـزـمـواـ بهـ اوـ كـانـاـ كـافـرـيـنـ
لـكـلـ أحـكـامـ خـاصـةـ .

(وان رضى المضمون له بأحد هـمـادـونـ الآخرـ كانـ الجـمـيعـ عـلـيـهـ) اـمـاـ دـيـنـهـ
الـاـوـلـ فـلـانـسـهـ باـقـ عـلـيـهـ بـدـونـ انـ يـؤـدـيهـ ، اوـ يـضـمـنـهـ أـحـدـ ، وـالـمـفـرـوضـ انـهـ لمـ يـقـعـ
أـحـدـهـماـ ، وـاـمـاـ دـيـنـهـ الثـانـيـ فـلـانـهـ اـنـتـقـلـ اليـهـ بـضـمـانـهـ لـدـيـنـ صـاحـبـهـ.

(وـحـيـثـ فـانـ أـدـىـ الجـمـيعـ رـجـعـ عـلـىـ الـاـخـرـ بماـ أـدـىـ حيثـ) كانـ بـأـذـنـهـ وـ
رضـاهـ فـ (انـ المـفـرـوضـ كـوـنـهـ مـأـذـونـاًـ مـنـهـ) فيـ الضـمـانـ مـنـهـ .

(وانـ أـدـىـ الـبـعـضـ) أيـ بـعـضـ الـكـلـ الشـامـلـ لـمـاـ يـساـوىـ دـيـنـ نـفـسـهـ ، اوـ دـيـنـ
صـاحـبـهـ ، وـلـمـ يـكـونـ أـكـثـرـ مـنـ دـيـنـ نـفـسـهـ وـلـوـ بـقـدـرـ (فـانـ قـصـدـ كـوـنـهـ مـمـاـ عـلـيـهـ أـصـلاـ
اوـ مـمـاـ عـلـيـهـ ضـمـانـاًـ فـهـوـ المـتـبعـ) اـذـ الـادـاءـ تـابـعـ لـلـقـصـدـ ، وـالـاـ يـقـصـدـ لـمـ يـسـمـ اـدـاعـاـ

ويقبل قوله ان ادعى ذلك

مثلاً: كان عليه خمس ودين لزيد، وكان زيد مستحفاً للخمس ، فانه ان أعطاه بقدر هذا ، أوذاك ، فان قصد الخمس يربو منه وبقى الدين ، وان قصد الدين بربو منه ويقى عليه الخمس ، وربما يكون للقصد آثار خارجية مثل هذا المثال فانه ان قصد الدين لم يصح ان يصلى ويطوف في لباسه غير المخمس - على المشهور - بخلاف ما اذا قصد الخمس ، الى غير ذلك من الامثلة.

ومما تقدم يعلم ، حال التبعيض في المجملة ، كما اذا كان عليه خمسون ضماناً وخمسون ديناً فأعطي [عشرة] فان له ان يحسبه لنفسه، أو للضمان أو لهم بالاختلاف أو التساوي كما انه اذا اعطاه ستين كان له احتساب خمسين منه لنفسه والباقي لضمانه أو بالعكس ، كما كان له احتساب نصفه لنفسه ونصفه لضمانه ، أو الاحتساب بالاختلاف كاربعين لنفسه وعشرين لضمانه ، أو بالعكس وهكذا.

ثم ان أعطي ، مثلاً: خمسين (و) لم يعلم انه هل لنفسه ، أو لضمانه (يقبل قوله ان ادعى ذلك) لنفسه أو لضمانه وعلمه الشرائع وجامع المقاصد وغيرهما بأنه ابصر بنيته ، وغيرهم بأنه مما لا يعرف الا من قبله ، وفي الجواهر: بلا خلاف ولا اشكال ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في كتابي [القضاء والشهادات] فقد بني العقلاء على القبول والشرع لم يردعه ، بل ايده بحجية ذي اليد ، ومسألة الحيض والحمل وما أشبه.

اما قول الجواهر: ويقبل قوله مع اليدين ، فانه يريد مقام النزاع فانه منكر لقول المدعى ، وحيث لشاهد كان عليه اليدين بمقتضى اطلاق انما اقضى بينكم بالبينات والايمان ، وقال قوله مخالفين ، فهل يؤخذ بالاول ، أو الاخير او يتسلط ؟ احتمالات ، ومحله كتاب [القضاء والشهادات].

وان أطلق ولم يقصد أحدهما فالظاهر التقسيط

(وان اطلق ولم يقصد أحدهما فالظاهر التقسيط) كما ذكره الجواهري تبعاً في ذلك للعلامة في القواعد، وعمله جامع المقاصد بأمتناع صرفه إلى أحدهما نظراً إلى عدم الأولوية فيتعين ذلك قال: ويحتمل الان صرفه إلى ماشاء، لعدم القصد وأمتناع وقوعه بدونه، وذكر الجواهري مثل هذا الاحتمال أيضاً.

ومنه يعلم، ان مرادهم بالتقسيط النسبة لا التنصيف ، فإذا كان دينه مأة و دين المضمون عنه خمسين واعطى ستين كان اربعون له وعشرون للمضمون عنه، لكن الأقرب انه يقع وفاءً لما في ذمته ، فان كان ما أداه زائداً عليه كان الزائد عن المضمون عنه و الا بقى الضمان عليه ، و ذلك لأن الاداء عن الغير يحتاج إلى قصده فيما دام لم يقصد ذلك لم يكن اداءً بخلاف ما على النفس، فإنه لا يحتاج إلى قصد النفس ليكون اداءً عنها، وكذلك في سائر الامور كما اذا كانت عليه صلاة ظهر، أو صيام نذر أو خمس او زكاة او حج نذر، وكان عليه أيضاً أمثالها لغيره استيجاراً، فإنه اذا أتى بأحدتها بدون قصد الغير كان ما أتى لنفسه، واذ لم يقع ما أعطى عن المضمون عنه لا حق له في الرجوع إليه .

ومما تقدم ظهر الاشكال في قول المستحسن من تمثيله المقام بما اذا كان عليه صومان أحدهما للمكافارة والآخر للقضاء فضام يوماً ولم يعين فإنه يبطل، ولا يصح لاحدهما قال: وكذا في المقام مadam كل واحد من الدينين متعميناً في نفسه في مقابل الآخر لم يحصل الوفاء القصدى الا بقصد احد المتعينين والا خرج عن كونه قصدياً الى آخر كلامه .

اذ قد تقدم ان الاصل كون الوفاء عن النفس ، وان لم يقصد كونه عن نفسه فليس المقام من قبيل صومان كليهما عن نفسه ، كما انه ليس كذلك ما اذا

ويحتمل القرعة ويحتمل كونه مخيراً في التعيين بعد ذلك

كان صومان كلاهما عن غيره مثل صوم زيد وصوم عمر ، كما انه ظهر بما تقدم الاشكال في التقسيط .

(ويحتمل القرعة) كما في الجواهر وغيره واستوجه المحقق الثاني ، و ذلك لأنها لكل أمر مشكل ، وقد حقق في محله ، ان المشكل قد يكون ظاهرياً وقد يكون واقعياً ، أي لاواقع له ، كما اذا طلق زوجته ، ثم شك في ان الطلاق أيتهما أو طلق واحدة بدون تعيين ، حيث تعيين بالقرعة ، لكن احتمال القرعة ضعيف بعد ان كان مقتضى القاعدة ما ذكرناه من انه عن نفسه أو ما ذكروه من التقسيط ، ولذا ضعف هذا الاحتمال السيدان الحكيم والجمال وغيرهما ، وان سكت على المتن جماعة من المعلقين .

(ويحتمل كونه مخيراً في التعيين بعد ذلك) كما ذكر هذا الاحتمال غير واحد ، وقد قال به المستمسك معلمباً بأنه هو المتعين الذي تقتضيه الأدلة فيبقى المدفوع على ملك الدافع الى ان يعين المراد له .

وفيه : ما تقدم من ان القاعدة تقتضى التقسيط أو كونه عن نفسه نعم ، ما ذكرناه من كون القاعدة الثاني انما يصح اذا كان الدين عن نفسه وعن غيره ، أما اذا كان الدين عن نفرین غيره ، فالقاعدة التقسيط بالنسبة لاما استدل له به في المقام فانه وان لم يصح في المقام الا انه مقتضى القاعدة في دين نفرین .

ثم انه تترتب بعض الاثار على قول المستمسك ، و قوله و قوله المقوسط ، حيث انه لا خمس عليه على قوله ، اذ قد ذهب ملكه فلا شيء له عند رأس السنة حتى يخمس بينما المستمسك يلزم اعطاء الخمس الكامل ، أما القائل

والا ظهر الاول ، وكذا الحال في نظائر المسألة كما اذا كان عليه دين وعليه رهن دين آخر لارهن عليه فأدى مقدار أحدهما أو كان أحدهما من باب القرض والآخر ثمن مبيع وهكذا فان الظاهر في الجميع التقسيط

بالتقسيط فاللازم عليه اعطاء خمس غير مقدار دينه ، اذا ما يقع للمضمون عنه من المال يبقى بده في كيس الضامن ، وحيث انه ربح كان عليه خمسه .
 (والا ظهر) ما ذكرناه ، وان كان الا ظهر عند المصنف ومن لم يعلق عليه من المحسنين (الاول ، وكذا الحال) في التقسيط عنده (في نظائر المسألة كما اذا كان عليه دين وعليه رهن دين آخر لارهن عليه فأدى مقدار أحدهما) فان المدفوع لو كان الاول بطل الرهن ، وان كان الثاني بقى الرهن فيسقط ، لأن كليهما على نفسه ، وليس أحدهما على غيره حتى يقال : بان المعطى باطلاق كان من المعطى .

فتححصل : انه لو كان الدينان على نفسه ، أو على غيره ، كان مقتضى القاعدة التقسيط ، ولو كان أحدهما على نفسه كان مقتضى القاعدة ان يكون عن نفسه لا عن غيره .

(أو كان أحدهما من باب القرض والآخر ثمن مبيع) حيث انه اذا كان الوفاء عن القرض كان للبائع خيار عدم دفع الثمن ، بخلاف ما اذا كان ثمن المبيع ، أو اذا كان ثمن بيع الذهب ، وكان في المجلس بطل البيع اذا قصد به قرضه ، لأن ثمن الذهب ، ولم يدفع ثمن الذهب حتى تفرقا عن المجلس الى غير ذلك من الفوائد .

(وهكذا) فان المسألة سيالة (فان الظاهر في الجميع التقسيط) ان كان على

وكذا الحال اذا أباء المضمون له مقدار أحد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضامن أو من الدين الاصلي ويقبل قوله اذا ادعى التعين في القصد لانه لا يعلم الامن قبله .

مسألة - ٢٨ - لا يشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه

نفسه أو على نفرٍ غيره أو على انسان غيره وكونه عن نفسه ان كان الدينان على نفسه وعلى غيره .

(و كذا الحال اذا أباء المضمون له مقدار أحد الدينين مع عدم قصد)
المبرء (كونه من مال الضامن أو من الدين الاصلي) فانه يسقط بينهما بالنسبة وعلى قول المستمسك يبقى حتى يعین انه يريد أحدهما أو كليهما بالتنصيف أو بالتقسيط أو بسائر النسب ، فان كان من مال الضمان لم يرجع الضامن على المضمون عنه ، وان كان من غيره رجع لما سبق من انه لا يحق للضامن الرجوع الابمقدار ما دفع .

(ويقبل قوله اذا ادعى التعين في القصد لانه لا يعلم الا من قبله) وان انكره الطرف حلف ، وقد تقدم وجه كلا الامرين .

قال في الجواهر : ولو ادعى أحدهما العلم على الآخر كان له اليمين على

تفويه .

و قد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب القضاء] و الله سبحانه وتعالى

(مسألة - ٢٨ - لا يشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه) وذلك لاطلاق الدليل أو مناطه بعد كونه عقلاً ، ولا غرر عرفاً

في ذلك، فلا يشمله نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر، بل ربما استظهر من جامع المقاصد والمسالك ظهوره والتسلالم عليه.

قال في المستمسك: وعمومات الصحة تقتضي عدم اشتراط ذلك، و عدم الاشتراط هو الظاهر من كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم - على كثرةهم - حيث سكتوا على المتن، الا ان أحدهم تأمل فيه بل مقتضى ذلك عدم اشتراط عدم المضمون عنه، ولا المضمون له لما عرفت من الاطلاق ، أو المناط العقلائية ، بل لو أصر على العلم ، اذ لا اطلاق في أدلة الضمان نقول : بأن عمومات [أوهو] ونحوه يشمله .

لكن قال في الشرائع: ولا يشترط العلم بكمية المال، فلو ضمن ما في ذمته صحي على الشبه ويلزمه ما تقوم به البينة انه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان لاما يوجب في كتاب ، ولا يغقر به المضمون عنه، ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين، أما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح، لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان - انتهى .

وقال في الجوادر - بعد العبارة الأخيرة - كما في القواعد ومحكم التحرير والارشاد والمختلف حكماً وتعليلاً ، وكذا المبسوط والسرائر ، بل هو المحكم عن المفيد والتقي .

اقول : واستدل للاشترط في مفتاح الكرامة بعد ان نسبة الى الاصحاب بقاعدة نفي الغرر ، وبدليل العقل ، لكن قد عرفت ان المشهور عند الاصحاب عدم الاشتراط والعقل لا يرى به أساساً، بل يعتاد ذلك العقلاء فلا غرر عرف في حتى يشمله دليل نفي الغرر، واذ يشمله الدليل فلا مجال للتمسك باصالة عدم الصحة في العقود المشكوكـة .

كما لا يشترط العلم بمقداره فلو ادعى رجل على آخر ديناً فقال على
اعليه يصح وحينئذ فان ثبت بالبينة يجب عليه ادائه سواء كانت

(كما لا يشترط العلم بمقداره) ولا بمحضه ، كما اذا لم يعلم انه دينار ، أو
درهم ، أو لم يعلم انه عشرة أو مائة .
نعم ، يلزم ان لا يكون غرراً عرفاً و يكون مقصوداً في الضمان ، فإذا كان
قصده بين العشرة والمائة و كان أكثر لم يكن ضامناً للاكثر منها ، لانه لم يقصد
عند الضمان والعقود تتبع القصدود ، وقد تقدم في المسألة الاولى عدم اشتراط
العلم بمقداره .

(فلو ادعى رجل على آخر ديناً فقال) الضامن (علي ما عليه يصح) ثم ان
ادعى الضامن بعد ذلك انه لم يعلم ان مقداره كان ألفاً ، وانما ظن انه الى المسأة
مثلاً ، فهل يصدق حتى يكون الباقي على المضمون عنه نفسه ، لانه لا يعرف الا
من قبيله والاصل بقائه على ذمة المضمون عنه ، او لا يصدق ، لانه من قبيل الانكار
بعد الاقرار ، كما لو اقر ان ما في صندوقه لزيد ثم قال : ظفتت ان فيه مال زيد
والآن أرى ان فيه مالي ومالي او يصدق في ضمانه للاقل ، وانما يجب عليه ان
يدفع التفاوت اذا سبب ضمانه تفويت المضمون عنه ، لانه غار ، و المغرور
يرجع الى من غره ، بخلاف ما اذا لم يكن غرور ، احتمالات ، والظاهر الاول
ويلزم عليه اليمين لانه منكر .

نعم ، اذا حصل الغرور -- و ان كان عن جهل من الغار -- كان عليه من بايه
لامن بباب الضمان .

(وحينئذ فان ثبت بالبينة) اصله ومقداره (يجب عليه ادائه سواء كانت) البينة

سابقة أو لاحقة وكذا ان ثبت بالاقرار السابق على الضمان أو باليمن
المردودة وأما اذا أقر المضمون عنه بعد الضمان

(سابقة) على الضمان (أو لاحقة) لاطلاق دليل حجية البينة ، مثل قوله عليه
السلام : الا ان تقوم به البينة ، كما ذكرنا تفصيله في كتابي : [التقليد و
القضاء] .

(وكذا ان ثبت بالاقرار) من المضمون عنه (السابق على الضمان) لأن اقرار
العقلاء على أنفسهم جائز ، فقد أقر المضمون عنه بأن عليه كذا فثبتت عليه ، فإذا
ضمهنه ضامن انتقل الى الضامن .

نعم ، ينبغي ان يقال : انه لو كذب الضامن المقر وأثبت ذلك ببينة سقط
الاقرار ، لانه لا يقاوم البينة بعد انه طريفي ، لا يثبت الحق واقعاً ، كما ان اليد
والسوق والارض ونحوها تسقط حجيتها باليقنة .

(أو باليمن المردودة) و كذلك قبل الضمان كما اذا تنازع المضمون عنه
وله في أصل الدين ، أو في قدره وقد انكر المضمون عنه الدين - أصلاً أو قدرأ
الذي يدعوه المضمون له و لم يقم المضمون له البينة على دعواه فـ كان على
المضمون عنه اليمين على النفي فلم يحلف ورد اليمين على المضمون له فالحلف
حيث ثبتت بذلك الدين ، بل ينبغي ان يقال : مثله فيما اذا قلنا بأن مجرد النكول
يثبت الدين ، وان لم يرد اليمين .

(و أما اذا أقر المضمون عنه بعد الضمان) فهل يثبت على الضمان ، لأن
الاقرار مثبت ، وقد ضمهنه الضامن ، وان كان اجراء الضمان قبل الاثبات ، كما
اذا كان اجراء الضمان قبل البينة المشتبه للدين ، كما ذهب اليه أبو الصلاح و
أبو المكارم في ما حكى منها ، أو لا يثبت ، كما في الشرائع على تفسير الجواهر

او ثبت باليدين المردودة فلا يكون حجة على الضامن اذا أنكره

قال مازحاً : ولا ما يقربه المضمون عنه بعد الضمان الذي يكون اقراراً في حق الغير احتمالاً .

(أثبت باليدين المردودة) بعد الضمان ، فهل ثبت كما حكى عن المقنعة فألزمته به ، وفي المسالك بناءاً على كون اليدين المردودة كالبينة يتوجه وجوب الاداء عليه لعدم الفرق فيها بين كون الخصم الضامن أو المضمون عنه ، لأن الحق يثبت بها مطلقاً ، بخلاف الاقرار ، أولاي ثبت كما يظهر من الشرائع قال : ولا يحلف عليه المضمون له برد اليدين ، أو يفصل بين رضى الضامن ، فالاول وبين عدم رضاه ، فالثاني ، كما عن النهاية والقاضي . قال في الجواهر ، نقلا عنهما ، قال فان حلف ، أي المضمون له على ما يدعوه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه لصيوررة الخصومة معه أيضاً فيكون اليدين حجة في حقه ، احتمالات .

(ف) المصنف على انه (لا يكون) اقرار المضمون عنه بعد الضمان ، وحلف المضمون له اليدين المردودة عليه من قبل المضمون عنه (حجية على الضامن اذا أنكره) .

اما عدم الثبوت بالأقرارات فلانه اقرار في حق الغير ، وأما عدم الثبوت باليدين المردودة ، فلما ذكره المستمسك من انها بمنزلة الاقرار من هذه الجهة لاتكون حجة للمحاكم في فصل الخصومة لقصور دليل حجيتها عن شمول ذلك .

اما من قال بحجية الاقرار ، فقد استدل له بازنه اقرار في حق النفس ، اذ الضامن يرجع الى المضمون عنه بالآخرة بالإضافة الى انه واقع كثيراً فيلزم من عدم سماع اقراره هدر الحق ، فهو أولى بالسماع مما اذا اقر بأنه قتل فلاناً خطأ ، حيث ان الدية على العاقلة ولم يقل أحد بأنه لا يسمع الاقرار بالقتل خطأ .

ويلزم بأدائه في الظاهر

وكذا إذا أقر الفقير بأنه مدين لفلان فيما إذا كان الدين على الزكاة ، إلى غير ذلك من الأمثلة ، وهذا أقرب إلى الصناعة ، وإن كان الأصل مع المصنف وأما من قال بأن ثبوت باليمين المردودة ، فقد استدل له بانها حجة واطلاق أدلةها يقتضي عدم الفرق بين كونها قبل الضمان أو بعده ، فإذا ثبت في حق المضمون عنه ثبت على الضامن ، فالقول بقصور دليل حجيتها عن شمول ذلك غير ظاهر . الوجه .

ومنه يعلم عدم الفرق بين رضى الضامن وعدمه ، اذ الاطلاق شامل لهما ، وهذا أيضاً أقرب إلى الصناعة ، وإن كان عدم الحجية على الضامن مقتضى الأصل . (ويلزم) المضمون عنه (بأدائه) اي اداء الدين الذي أقر به أو رد اليمين فحلف المضمون له (في الظاهر) حسب الاقرار والحلف وإنما قال : في الظاهر لأن الاقرار والحلف لا يثبتان الواقع فهما كالبينة طرق ظاهريه ، وقد أشكل المستمسك على الماتن بقوله : هذا الملازم غير ظاهر للعلم بفراغ ذمة المضمون عنه ، لانه ان كان مشغول الذمة قبل الضمان فقد برئت بالضمان ، وإن كان برع الذمة قبل الضمان فلا موجب لاشغالها فأخذ المال منه مما يعلم بعدم استحقاقه - انتهى .

ويرد عليه ان الحكم ظاهري ، حيث انه لم يدل دليلاً على ضمان الضامن وقد اعترف بأنه مديون كان الملازم عليه الاداء ، فهو كما إذا اعترف بأنه مديون والضامن يعلم بأنه ليس بمديون ، فإنه ليس على الضامن ان يؤدي ، وإن كان الملازم بحكم اقراره الاداء .

ولو اختلف الضامن والمضمون له في ثبوت الدين أو مقداره فأقر الضامن أورد اليمين على المضمون له فحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه اذا كان منكراً، وان كان أصل الضمان باذنه ولا بد في البينة المثبتة للدين أن تشهد بشبوته حين الضمان

(ولو اختلف الضامن والمضمون له في ثبوت الدين أو مقداره) سواء في المقام أو غيره، كما اذا ضمنه على دين معلوم ثم اختلف، سواء في الدين لادعاء الضامن أن المضمون ابرء أو قبل تبرعاً من غيره فلا يطلب شيئاً أو في مقداره. (فأقر الضامن) بما يقوله المضمون له (أورد اليمين على المضمون له فحلف) حيث لم تكون بينة (ليس له الرجوع على المضمون عنه اذا كان) المضمون عنه (منكراً) وذلك لأن اقرار الضامن لا يثبت الدين على المضمون عنه، فان الاقرار يثبت على المقر لا على غيره، وكذا حال اليمين المردودة. (و ان كان أصل الضمان باذنه) فان اذن المضمون عنه لا يوجد حجية الاقرار ونحوه في حقه، فإنه لا تلازم شرعي ولا عقلي بينهما.

(و لا بد في البينة المثبتة للدين) الموجبة لاشغال ذمة الضامن (ان تشهد بشبوته حين الضمان) فان الضمان نقل ما في ذمة المضمون عنه، وحيث لا تثبت البينة اشغال ذمته - و قد فرض عدم العلم به - لم يكن نقل ، فان البينة على خمسة اقسام : لأنها أما ثبتت الدين قبل الضمان بما يمكن بقائه و عدمه الى حين الضمان، كما اذا ثبتت ان ذمة المضمون عنه كانت مشغولة قبل سنتين من الضمان، أو ثبتت حين الضمان ومشمله قبل الضمان بما لا يمكن سقوطه ، أو ثبتت بعد الضمان بما لا يدل على كونه حين الضمان، اذ ربما ثبتت انه مدعيون مأة لاشتراء الاكل لنفسه وعائلته - وقال : ان دينه في شهر محرم - فان الاشتراء

فلو شهدت بالدين اللاحق أو أطلقته ولم يعلم سبقة على الضمان أو لحوقه لم يجب على الضامن أدائه .

مسألة - ٢٩ - لو قال الضامن على

لم يتحقق قطعاً بهذا الشأن لشهر محرم ، مما يدل على انه كان في وقت الضمان وهو شهر ذى الحجة مدینوناً، أو ثبتت مطلقاً، اي ديناً ممتدأ من قبل الضمان الى الحال، أو ثبتت في الجملة، بأن قالت انه مدینون بدون تعين المدة، مما يمكن انطباقه على كل من الاربعة المتقدمة ، والضمان انما يكون في صورتين الاطلاق، وحين الضمان.

(فلو شهدت بالدين اللاحق أو اطلقته و لم يعلم سبقة على الضمان أو لحوقه) أو ثبتت الدين السابق مما يمكن بقائه وعدمه حين الضمان (لم يجب على الضامن ادائه) أما في الاولين فلعدم ثبوت الدين حال الضمان لينتقل الى ذمة الضامن والاصل عدمه، واما في الثالث فلان الاستصحاب وان كان محكماً في بقاء الدين، الا ان المنصرف من الضمان غير مثل الدين المستصحب .
نعم، اذا كان من قصد هما حتى المستصحب منه - اي ما يثبت شرعاً - كان اللازم الاداء وقد ذكروا مثله في باب قيام البيينة بجرح الشهود بعد الحكم و انه يجب نقض الحكم في ما تعلق بالجرح بوقت الشهادة او كان متعلقاً بالمحتمد ، لا ما اذا تعلق بقبل الشهادة او بعدها او في الجملة .

مسألة - ٢٩ - لو قال الضامن على (ما اقر أو يقر بشيوته عليه ضمن بما حصل بالنسبة اليه اقرار وذلك لانه ضمان عقلائي لم يردع الشارع عنه فيشمله دليله .

فاحتمال انه لا يضم من مطلقاً ، لأن الاقرار لا يثبت الواقع ، والضمان انما

ما تشهد به البيينة، وجب عليه أداء ما شهدت بشيوته حين التكلم بهذا الكلام لأنها طريق الى الواقع وكاشف عن كون الدين ثابتاً حينه فما في الشرائع من الحكم بعدم الصحة لا وجه له ولا للتعليق الذي ذكره بقوله لانه لا يعلم ثبوته في الذمة

يضم الواقع ، او لا يضمن في الثاني ، أي ما اقر بعد الضمان ، لانه حال الضمان لم يكن مشغول الذمة لا قطعاً ولا اقراراً ، لفرض ان الاقرار حصل بعد الضمان غير وجيه.

ولو قال الضامن : علي (ما تشهد به البيينة وجب عليه أداء ما شهدت بشيوته حين التكلم بهذا الكلام) أي حين الضمان ، أي سواء شهدت امتداداً ، أو في ذلك الوقت ، كما عرفت في المسألة السابقة (لأنها) أي الشهادة (طريق الى الواقع وكاشف عن كون الدين ثابتاً حينه) قال عليه السلام : والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين ، أو تقوم به البيينة . الى غير ذلك من الأدلة المشتبأة لحجية البيينة .

(فما في الشرائع من الحكم بعدم الصحة لا وجه له ولا للتعليق الذي ذكره بقوله لانه لا يعلم ثبوته في الذمة) قال : لو ضمن ما تشهد به عليه لم يصح ، لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان .

أقول : هذا الحكم محكى عن القواعد والتحrir والارشاد والمختلف معمللين له بهذا التعلييل ، كما حكى عن المفيد والنقي والمبسوط والسرائر .
قال في الجوواهر : وفسر في المسالك تبعاً لجامع المقاصد بأنه لما علمن اشتراط صحة الضمان بشبوت الدين في الذمة حاله فضمانه حينئذ بالصيغة المزبورة شامل لما اذا كان كذلك ، ولما يتجدد فلا يصبح ، اذ لا يدل على الضمان المتقدم ، لأن

الا ان يكون مراده فى صورة اطلاق البينة المحتمل للثبت و بعد
الضمان، وأما ما فى الجوادر من أن مراده بيان عدم صحة ضمان ما
يثبت بالبينة من حيث كونه كذلك

العام لا يدل على الخاص .

وفيه : ان المتوجه - مع فرض اراده العموم من الصيغة لاقتضاء لفظ [ما]
ذلك - الصحة في الثابت بها وقت الضمان والبطلان في المتجدد للفساد في
الجميع ولعل الاولى تفسير ذلك بارادة بيان عدم صحة ضمان ما يثبت بالبينة من
حيث كونه كذلك ، لانه حينئذ من ضمان مالم يجب ضرورة عدم جعل عنوان
الضمان ما في ذمته والبينة طريق لمعرفته ، بل كان العنوان ما يثبت ، والفرض
وقوعه قبل ثبوتها ومن هنا أردف التعليل المزبور في المختلف بقوله فلا يصح
لانه ضمان لم يجب - انتهى كلام الجوادر ملخصاً .

أقول : اشكال الجوادر عليهما تام ، اذلا وجها لبطلان الخاص ببطلان العام بما
هو عام ، هذا بالإضافة الى ما فسره ليس ظاهر كلام المحقق كما اعترفا به ، أما
تفسير الجوادر فسيأتي الكلام فيه .

(الا أن يكون مراده في صورة اطلاق البينة المحتمل للثبت بعد الضمان)
اذ قد تشهد البينة بأنه كان مطلوبًا حين الضمان ، وقد تشهد بأنه كان مطلوبًا قبل
الضمان مما يحتمل بقائه وانتفاءه - وقد تشهد بأنه كان مطلوبًا بعد الضمان ،
وقد تشهد بالمطلوبية المحمدة الشاملة للآوقات الثلاثة ، وقد تشهد بالمطلوبية
في الجملة ، فإنه في الاخير لا يثبت ، اذا دالة للبينة حينئذ على الطلب حال
الضمان ، مع ان الضمان لا يكون الا اذا كان الطلب حال الضمان .

(وأما ما في الجوادر من) تفسير كلام المحقق (بأن مراده بيان عدم صحة
ضمان ما يثبت بالبينة من حيث كونه كذلك) لأن الضمان لا بد من تعلقه بالدين

لأنه من ضممان مالم يجب حيث لم يجعل العنوان ضممان ما في ذمته لتكون البينة طريقةً بل جعل العنوان ما يثبت بها والفرض وقوعه قبل ثبوته بها فهو كما ترى لا وجه له .

يعنوانه أو يعنونه أن ملازم له ليشار به إليه ، وما يشهد به البينة ليس كذلك ، فالصحيح ما كانت البينة على وجه المعرفية والمشيرية إلى ما في ذمة المضمون عنه لاما إذا كان الثبوت بالبينة على وجه التقييد .

(لأنه من ضممان مالم يجب حيث لم يجعل العنوان ضممان ما في ذمته لتكون البينة طريقةً بل جعل العنوان) في الضمان (ما يثبت بها) في المستقبل (والفرض وقوعه) أي الضمان (قبل ثبوته بها) بالبينة (فهو كما ترى لا وجه له) كان المصنف أراد انه لا وجه لاستفادة الجوادر من الشرائع هذا المعنى ، لأنه على تقدير ارادة الشرائع هذا المعنى لا وجه للحكم المذكور .

وفيه: ان المختلف قد ذكر ذلك كما تقدم مما يؤيد ارادة الشرائع هذا المعنى فلا وجه لمنع المصنف اياه ، وان أراد المصنف انه لا وجه للحكم المذكور على تقدير كون المراد من الشرائع ما فهمه الجوادر .

ففيه: ان وجهه واضح وهو انه ضمان لم يجب ، وفي مفتاح الكرامة حمل العبارة على أمر رابع وهو عدم العلم حال الضمان بالثبوت حاله فيكون من ضمان مجهول الثبوت وهو غير صحيح لاشتراط العلم بالثبوت حال الضمان ورده المستمسك بأنه بعيد عن سيرة الأصحاب ، اذ لو كان العلم وقت الضمان بثبوت الدين شرطاً للضمان كان اللازم عده في جملة شرائطه التي فصلت في كتبهم لا اهماله ، والإشارة إليه بمثل هذه العبارة ، مضافاً على عدم الدليل عليه غير الغرر وهو غير ثابت .

مسألة - ٣٠ - يجوز الدور في الضمان بأن يضمن عن الضامن ضامن آخر ويضمن عنه المضمون عنه الأصيل، وما عن المبسوط من عدم صحته لاستلزمـه صيرورة الفرع أصلـاً وبالعكس ، ولعدم الفائدة لرجوع الدين كما كان مردود بأن الأول غير صالح لل蔓عية

أقول: ان اراد عدم ثبوـت نفي الموضوع، أي انه لاـغـرـ فـقـيـهـ انهـ ثـابـتـ اـذـ لاـيـرـ العـرـفـ ذـلـكـ غـرـأـ، وـانـ اـرـادـ نـفـيـ الـحـكـمـ، ايـ انهـ معـ كـوـنـهـ غـرـأـ لاـ مـانـعـ مـنـهـ. لـعـدـ ثـبـوتـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ عـنـ الغـرـرـ - كـمـاـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـهـ ، بـقـرـيـنـةـ تـكـرـارـهـ [رهـ]ـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ كـتـبـهـ مـنـ الشـرـحـ ذـلـكـ - فـقـيـهـ انهـ ثـابـتـ لـوـرـوـدـ الرـوـاـيـةـ، وـقـدـ عـمـلـ بـهـ الـفـقـهـاءـ، بـلـ ظـاهـرـهـمـ التـسـالـمـ عـلـيـهـ.

(مسألة - ٣٠ - يجوز الدور في الضمان بأن يضمن عن الضامن ضامن آخر ويضمن عنه المضمون عنه الأصيل) كما هو المشهور خلافاً للمحكـيـ عنـ المـبـسـوـطـ حـيـثـ مـنـعـهـ ، اـمـاـ المـشـهـورـ فـقـدـ اـسـتـدـلـواـ بـالـاطـلـاقـاتـ مـعـ انهـ اـمـرـ عـقـلـائـيـ فـلاـ يـقـالـ : اـنـ الـاطـلـاقـ مـنـصـرـفـ عـنـهـ ، لـانـهـ غـيرـ عـقـلـائـيـ وـالـادـلـةـ مـنـصـرـفـةـ عـلـىـ عـقـلـائـيـةـ .

(ومـاـعـنـ المـبـسـوـطـ مـنـ عـدـمـ صـحـتـهـ لـاستـلـزـمـهـ صـيـرـوـرـةـ الفـرـعـ أـصـلـاـ وـبـالـعـكـسـ) وـظـاهـرـ الدـلـلـ عـدـمـ مـثـلـ ذـلـكـ ، لـانـهـ مـنـصـرـفـ إـلـىـ الغـالـبـ عـقـلـائـيـ مـمـاـ لـيـسـ مـنـهـ ماـ يـصـبـرـ كـذـلـكـ .

(وـلـدـمـ الـفـائـدـةـ لـرـجـوـعـ الـدـيـنـ كـمـاـ كـانـ) فـلـيـسـ عـقـلـائـيـاـ حـتـىـ يـشـملـهـ الدـلـلـ (مرـدـدـ بـأـنـ الـأـولـ غـيرـ صـالـحـ لـلـمـانـعـيـةـ) اـذـ لـاـنـسـلـمـ اـنـ ظـاهـرـ الدـلـلـ عـدـمـ مـثـلـ ذـلـكـ بلـ هـوـ مـثـلـ مـاـ اـذـ اـشـتـرـىـ الـبـائـعـ مـاـ بـاعـهـ .

بل الثاني أيضاً كذلك مع أن الفائدة يظهر في الاعسار واليسار وفي الحلول والتأجيل والاذن وعدهم وكذا يجوز التسلسل بلا اشكال.

مسألة - ٣١ - اذا كان المديون فقيراً

(بل الثاني أيضاً كذلك) لأن مجرد عدم الفائدة لا يوجب الخروج عن اطلاق الاadle - كما في المستمسك - فان المعيار في الصحة العقلائية، وهي لا تلازم الفائدة، بل تلازم الغرض العقلائي، بل العقلاء يقدمون على ما فيه ضرر لاجل حصول غرض لهم كالبيع بالضرر للحالة ان المشترى قريب أو ما أشبهه.

(مع ان الفائدة يظهر في الاعسار واليسار) فلو كان احدهما معسراً ولم يعلم به المضمون له صح له الفسخ بخلاف الموسر منهما.

(وفي الحلول والتأجيل) حيث يصح جعل الحال مؤجل وبالعكس (والاذن وعدهم) والرهن وعدهم والابراء ولو ازمه الى غير ذلك.

لكن لا يخفى انه لو لا الجواب الاول لم ينفع الجواب الثاني في كلية صحة الضمان، اذ الجواب الثاني يصحح مواضع الفائدة، نعم هو يبطل كلية عدم الصحة، لأن الموجبة الجزئية نقىض السالبة الكلية.

وكيف كان، فالجواز مطلق، سواء كان بدون تعدد الوسائل او تعدد، وهو مقتضى القاعدة، ولذا قال في الجواهر: لا اشكال في جواز الدور.

(وكذا يجوز التسلسل بلا اشكال) قاله في الجواهر ، وقال في المسالك لا شبها في جوازه، وقال في محكمي مجمع البرهان : الظاهر عدم الخلاف فيه عند الصحابة، وبذلك يظهر جواز اشتتماله على الدور والتسلسل معاً.

(مسألة - ٣١ - اذا كان المديون فقيراً) او مستحقةً لسهم الامام عليه السلام

يجوز أن يضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزكاة أو المظالم أو نحوها من الوجوه التي تتطبق عليه إذا كانت ذمته مشغولة بها فعلاً

مثلاً: من باب أنه يخدم الإسلام، فقد قال الإمام عليه السلام: إن الخمس عننا على ديننا، أو مستحفاً للزكاة من باب كونه عاملاً، أو مؤلفة أو ما أشبهه.

(يجوز أن يضمن عنه) الولي كالمجتهد، أو من عليه الخمس والزكاة، حيث يجوز لهما صرفيهما بأنفسهما، ولو بأن كانا استجازا العحاكم في صرفهما بأنفسهما (بالوفاء من طرف الخمس أو الزكاة أو المظالم أو نحوها) كما إذا نذر ان يؤدي ديناراً إلى الفقير، أو كان بيده وقف على الطلاب أو ما أشبهه ذلك (من الوجوه التي تتطبق عليه) لوضوح أن غير المنطبق من الوجه لا يصح، فهو مثل أن يضمن بمال غيره (إذا كانت ذمته) ذمة الضمان (مشغولة بها فعلاً) وإنما يصح ذلك لأنه من قبيل الضمان في مال معين كما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين فقد شغل الذي عليه الحق ذمته بالدين الذي على الفقير على وجه اشتراط، أو تقييد اعطاءه من المال الخاص الذي عليه من الخمس والزكاة ونحوهما، وإنما يصح له ذلك لأنه ولد سواء كانت ولايته بالفقاهة، أو بالاجازة من الفقيه أو لأنه الواجب عليه الحق بنفسه وله أن يضعه حيث يشاء من المصادر المقررة وهذا مصرف مقرر شرعاً وعليه فالذمة مشغولة.

أما الاحتمال الآخر أن المidan ذكرهما المستمسك من نقل الدين من ذمة الفقير إلى مصرف الخمس أو غيره لأن يكون المتعهد الصرف الخاص ومن التعهد بالوفاء من الحق الخاص من دون اشتغال ذمته بالمال، لأن التعهد كان بالوفاء لا بالمال، فيرد عليهما إنهم ليسا من الضمان الشرعي فإنه حيث لا ذمة للمضامن تتحمل الدين لم يكن ضمان.

بل وان لم تشتعل فعلا

أما إشكاله على ما ذكرناه من الفرض بأنه يتوقف على ولایة له على الحق وثبوت هذه الولایة غير واضح من الأدلة، خصوصاً في الخمس ورد المظالم والكافارات ونحوها من الحقوق التي يجب تمليلها إلى الفقير ، فإنه لا تبرء ذمة من عليه الحق الا بالتمليل والوفاء على النحو المذكور ليس تمليلها إلى آخر كلامه.

في رد أَنَّ الْحَاكِمَ، أَوْ مَنْ اجْعَازَهُ، أَوْ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ إِذَا كَانَ لَهُ النَّصْرُ كَمَا يُشَاءُ لَهُ وَلَيْةً، فَأَنَّ جَعْلَ الْحَقِّ تَحْتَ اخْتِيَارِهِ هُوَ عَيْنُ الْوَلَايَةِ وَالضَّمَانُ الْمُتَعَقِّبُ بِالْعُطَاءِ وَفَاءً وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِي [الاجتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ] وَ[الْحَكْمُ فِي الْإِسْلَامِ] وَغَيْرُهُمَا شَمْوُلٌ وَلَيْةَ الْفَقِيهِ لِكُلِّ الشُّؤُنِ فِي الْأَطْلَارِ الْإِسْلَامِيِّ، كَمَا هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ [خَلْفَائِيِّ] وَ[فَارِجَعُوا] وَغَيْرُهُمَا .

ومنه يعلم، وجه سكوت جملة من المعلقين كالسيد البروجردي وغيره على
الماطن وان قال السيد ابن العم: بل لا يجوز مطلقاً، وقال السيد الجمال: جواز
الضمان في غاية الاشكال ، خصوصاً في ماعدا الخمس والزكاة، بل لا يبعد
عدم جوازه مطلقاً .

على اشكال .

مسألة -- ٣٢ -- اذا كان الدين الذي على المديون زكاة أو خمساً جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي بل ولاحد الفقراء

من اجارة داره، أو ثمرة بستانه، وكلاهما لا وجود لهما فعلاً، وإنما يصح ذلك لاطلاق دليل الضمان بعد كونه عقلانياً في نفسه .

(على اشكال) اذ لا ولایة للمحاكم و المالك على الخمس و الزكاة قبل وجودهما فكيف يجعلهما متعلق حق الضمان، لكن الظاهر عدم الاشكال فيه ، لأن السيطرة الاستقبالية تصحح الولاية الحالية ، فهو نظير ما اذا اشتري ولد الزكاة محلأ لتجميع الزكوة، أو علفاً لانعام الصدقه، الى غير ذلك نسبيه فيما لا وجود للزكاة حالاً، فإن الاشتراء يكون على الزكاة بجعله الثمن عليهـ حين وصولها اليه، ولذا جرت سيرة الفقهاء على القرض لمشاهرة الطلاب، وسائر شئون الاسلام على الخمس والزكاة الذين يحصلانهما بعداً .

(مسألة -- ٣٢ -- اذا كان الدين الذي على المديون زكاة أو خمساً) أو جزئية أو خراجاً أو مقاسمة (جاز أن يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي) أو للمسادة و الفقراء وسائر المصارف ، اذا كان لمن عليه الحق ان يعطيه بنفسه، أما ابتداءً أو بعد اجازة المحاكم له، ولذا قال: (بل ولاحد الفقراء) وذلك لأن المحاكم و نحوه لهم تملك الاموال، ومن عليه الحق مديون، واطلاق دليل الضمان يشمل الضمان في مثل هذه الموارد .

ومنه يعلم، وجہ قول المستمسک، وكذلك الحكم في الصدقات المعينة للجهات اذا كانت دينـاً فضمنه للجهة المعينة اعتبار قبول الولي الخاص ان كان، والا كان القبول من المحاكم الشرعي، كل ذلك لعموم الادلة المقتضية

على اشكال .

للصحة - انتهى .

و كذلك ما اذا كان ريعه للطلبة مثلا في هذه المدرسة فضمنه ضامن ، الى غير ذلك من الامثلة ، وقد جرت العادة بضمان بعض لمن عليه الخمس عند حكام الشرع ، في عصرنا الحاضر على ما شاهدناه .
 (على اشكال) غير وجيء ، وان سكت عليه السيد ابن العم والبروجردي وفواه السيد الجمال ، و ظاهر المستحسن تأييده ، حيث قال : الاشكال ظاهر ، لان احد الفقراء لا يملكون المال ، بل ولاحق لهم فيه ، اذ لا دليل لهم على شيء من ذلك فلا ولایة لهم عليه .

و فيه ، أولاً : ان دليله أخص من المدعى ، اللهم الا أن يريد المصنف الاشكال في الثاني فقط ، كما يقتضيه ما قالوه في الاستثناء المتعقب للمجمل .
 و ثانياً : بأن احد الفقراء لهم الحق ، فان الطبيعة لا تتحقق الا في افرادها ، خصوصاً اذا انحصر الامر ، مثلاً : كان في قرية لا يتمكن من ايصال زكاته ، الى غير فقراء تلك القرية و كانوا عشرة .

قال سبحانه : «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم» .

وقال سبحانه : «انما الصدقات للمفقراء» الى غير ذلك .

بل ربما يؤيد ذلك انه كما يصح أن يعطي المديون بالخمس و نحوه المال لانسان حتى يوصله الى الفقير و نحوه يصح له أن يفرغ ذمته الى ذمة غيره ، و لا فرق بين العين والذمة .

نعم ، ينبغي أن يقال في المقام ان بعض الاحكام التي تقدمت في باب الضمان لا يجري في المقام ، مثل انه لا يحق للضامن المصالحة مع الفقير و نحوه بأقل من الخمس المقرر لما دل على عدم هذا الحق في المديون بهما ، و كذلك

مسألة - ٣٣ - اذا ضممن فى مرض موته ، فان كان باذن المضمون عنه فلا اشكال فى خروجه من الاصل لانه ليس من التبرعات بل هو نظير القرض والبيع بشمن المثل نسيئة

اذا لم يؤد الضامن كان للمصرف الحق في الرجوع الى المضمون عنه ، اذ
الضمان في المقام لا يمكنه تغيير الحكم الشرعي الذي هو عدم سقوط حق
الفقير ونحوه ، فالجمع بين اطلاق دليلي الضمان ، وان الحق لا يضيع يقتضى
ذلك ، الى غيرهما من بعض الاحكام التي تستثنى في المقام لاجل الدليل
المخاص .

وان لم يكن باذنه فالاقوى خروجه من الاصل كسائر المنجزات، نعم على القول بالثالث يخرج منه .

مسألة — ٣٤ — اذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرة لا يصح ضمانه كما اذا كان عليه خيطة ثوب مباشرة

(وان لم يكن باذنه فالاقوى خروجه من الاصل كسائر المنجزات) على ما قويناه في بابه .

(نعم على القول بالثالث يخرج منه) كما جعله الشرائع الاصح فائلا : اذا ضمن المريض فى مرضه ومات فيه خرج ما ضمن منه من ثلث تركته على الاصح وحيث رأى الجواهر الاشكال فى كلام المحقق قيده بكون الضمان تبرعاً ، و لعله لما ذكره المستمسك من ان قوله خرج ما ضمن منه من ثلث تركته ظاهر فى الضمان التبرعى الذى يحتاج الى المخرج ، اذ الضمان المأذون فيه لا نقص فيه مالي كى يحتاج الى المخرج .

وكيف كان، فالمعلقون كافة الذين ظفرت بكلماتهم سكتوا على المتن، و ان كان مقتضى القاعدة ما ذكرناه .

(مسألة — ٣٤ — اذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرة لا يصح ضمانه)
لفرض ان المديون استغلت ذمته بنفسه، والضمان معناه انتقال ما في ذمة المديون الى ذمة الضامن، و من المعلوم ان ما في ذمة الضامن ليس مصداقاً لما في ذمة المديون، لكن اللازم ان يقييد المتن بما اذا كان اعتبار مباشرة المديون على نحو المقيد ، حيث ان المقيد عدم عدم قيده ، اما اذا كان على نحو الشرط فإذا اسقط الشارط شرطه صح ان ينتقل الى ذمة غيره .

(كما اذا كان عليه خيطة ثوب مباشرة) ثم انه يستثنى من صورة القيد ما

و كما اذا اشترط أداء الدين من مال معين للمديون، وكذا لا يجوز
ضمان الكلى فى المعين كما اذا باع صاعاً من صبرة معينة

ذكره المستحسن بقوله : اللهم الا ان يقال : لا مانع من تعهد غير المديون بفعل
المديون فimbashra الخساطة مثلا : انما تقتضى اعتبار صدور الخساطة من المديون ولا
تقتضى اعتبار اشتغال ذمته به فيجوز أن يتتعهد غير الخساط بفعل الخساط بأن يستأجر
زيد على خساطة ثوب ، ويشترط أن يكون المباشر للخساط عبد أو أجيره -
انتهى .

أقول : ومراده ما إذا امكن الجمع بين الضمان والمباشرة ، لا ما إذا كان
الضمان سبباً لعدم المباشرة مثلا ، فأنه حيث ان الضمان ينافر مع المباشرة
لامجال للضمان حيئذ ، ولذا كان تخصيص المتن بذلك أولى من قوله :
[الله] .

(وكما اذا اشترط أداء الدين من مال معين للمديون) يأتي هنا ما ذكرناه
من مسألة القيد والشرط ، وما ذكره المستحسن من ان اعتبار الوفاء من مال
معين لا يقتضي اختصاص التعهده بما يملك المال بحيث لا يمكن أن يتتعهد به غيره
وتشتعل ذمته به .

ثم انه لا يمكن الضمان أيضاً فيما اذا كان الدين مقيداً بما لا يقدر الضامن
من انجازه ، أو مشروطاً كذلك ولم يسقط الشرط ، مثل كون الاداء في زمان
خاص أو مكان خاص أو مأشبه ، فكان على المصنف أن يذكره أيضاً .

(وكذا لا يجوز ضمان الكلى في المعين كما اذا باع صاعاً من صبرة معينة)
اذا كان الامر على نحو اشتغال ذمة البائع بأن ينقل الى ذمة الضامن ، ما كان في
ذمة المضمون عنه ، وعليه فاشكال المستحسن عليه بقوله : الكلى في المعين ليس

فانه لا يجوز الضمان عنه والاداء من غيرها مع بقاء تلك الصبرة .

مسألة — ٣٥ — يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة لأنها دين

على الزوج

ثابتًا في ذمة فلابيكون ضمانه من ضمان مافي الذمة الذي هو موضوع كتاب الضمان — انتهى ، محل نظر .

(فانه لا يجوز الضمان عنه والاداء من غيرها) نعم، يجوز الضمان عنه والاداء من نفسها ، كما اذا كان المالك للكلي في المعين من صبرة متعددةً فضمن أحدهما عن الآخر ، وقد تقدم ان ضمان الاعيان لابأس به اذا كان على نحو اشتغال الذمة .

اما قول المصنف : (مع بقاء تلك الصبرة) فهو لافادة ان التلف اذا كان بحيث لم يبطل البيع انتقل الامر الى الذمة ومع الانتقال اليها يصح الضمان .

قال في المستمسك : فلو ضمنه بقصد الاداء من تلك الصبرة ، لامانع من صحته ، ولو ضمنه بقصد الاداء من صبرة اخرى مع بقاء تلك الصبرة لم يصح لان الاداء من الصبرة الاخرى ليس اداءاً للمضمون ، بل اداء لغيره .

وكيف كان، فقد ظهر مماد كرناه من مقتضى القاعدة وجه الايراد في سكوت غالب المعلقين ومنهم السادة البروجردي وابن العم والجمال على المتن ، ومن الكلام في الكلي في المعين يظهر الحكم في الكسر المشاع لوحدة المدرك فيهما .

(مسألة — ٣٥ — يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة) بلا خلاف ولاشكال كما في الجوادر وغيره ، ويظهر من جماعة كالمسالك ونحوه التسالم عليه (لانها دين على الزوج) كما قرر في باب النفقات ، وكل دين يصح ضمانه

وكذا نفقة اليوم الحاضر لها اذا كانت ممكنته في صباحتها لوجوبها عليه حينئذ للطلاق .

(وكذا نفقة اليوم الحاضر لها اذا كانت ممكنته للمزوج (في صباحتها) كما عن الشیخ والحلی والعلامة والمحققین وثانی الشهیدین وغيرهم (لوجوبها عليه حينئذ) .

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع : ويصح ضمان النفقة الحاضرة لها ايضاً لاستقرارها وثبوتها في ذمة الزوج بصبيحة ذلك اليوم الذي اظهرت التمكين فيه .

أقول : ظاهر المسالك انه لاشكال فيه ، وعلمه بأنها تحتاج الى الطحن والخبز والطبخ ، لكن في الجوادر ان أدلة الانفاق لا تقتضي الملك ، فضلاً عن ثبوته في صباحتة اليوم ، وفيه : ان ظاهر الادلة ، ومنها قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » هو الملك ، فان حملهما على المصدر ، لا العين خلاف المنصرف منهما ، مضافاً الى ان ظاهر المصدر - في الامور المالية - أيضاً الوضع الناشيء عن التكليف ، فاذا قال : اعطاه ديناراً رآه العرف مدعيوناً بحيث يتحقق له التناقض ، لكن حيث ان اللازم النفقة لاحصوصية لها في الصباح فالمعيار وقت الاكل واللباس ، فلو أعطاهما في الصيف لباس الشتاء ، حيث يتعارف ذلك -- ولم يهرب ، بل بعنوان النفقة - حق له ان يأخذه وينيد له بغيره وقت ارادتها ان تلبس ، اذ لا دليل على ملكها له من وقت الاعطاء بدون نية التمليل لها .

وكذا بالنسبة الى النفقة ، فلو اشتري من أول الصباح طعاماً مطبوخاً ليومها ، ثم أراد تبديله الى غيره وقت الغداء جاز له ، ولذا قال المسئل : تعين أول

وان لم تكن مستقرة لاحتمال نشوزها في أثناء النهار بناءً على سقوطها بذلك

اليوم لدليل عليه ، ومقتضى الأدلة حصول الملك عند الحاجة .

ثم لو اعطتها قبل الوقت حبأ فطحنته ، أو صوفاً فغزلته ، فهل تملك بذلك لهما أوله الحق في أخذهما وتبدل ذلك بغيره احتمالان من أصل عدم الملك ، وإنما لها اجرة عملها ، أو المشرفة لها معه فيما إذا ارتفعت القيمة من باب ان العرف يراه حقاً لها ، فيشمله : لا يتولى حق امرء مسلم والحق فيه ، لا انه اجرة ، ومن ان الرزق يضاف اليها فيدخل في [رزقهن] والاستصحاب يقتضي البقاء .

(وان لم تكن مستقرة لاحتمال نشوزها في أثناء النهار بناءً على سقوطها بذلك) إذ النفقة انما هي للمرأة الممكنة والنشوز يكشف عن عدم الموضوع ، وان ظن الرجل وجود الموضوع ومثله عكسه ، فإذا ظن بقاء النشوز فلم يدفع ، وفي أثناء النهار رجعت الى الطاعة كان الحكم وجوب النفقة .

ثم حيث ان النفقة - كما يراها العرف - لمجموع الوقت سواء في اللباس أو المسكن أو المأكل أو ما أشبه ، كان اللازم تقدير النفقة بقدر زمان الطاعة ، مثلاً : لو كانت عنده أسبوعاً ، وكانت النفقة للاسبوع لباساً وأكلنا وسكنى لمدة اسبوع بما ونشترت نصف الوقت لم يكن لها الا خمسون ، وعليه فإذا نشرت اثنتي عشرة ساعة في اليوم والليلة لم يكن لها الانصف قدر النفقة فلا اعتبار بوقت الاكل وغير وقت الاكل ، بل الاعتبار بقدر الزمان فلو نشرت من أول الصباح الى الظهر ثم اطاعت وقت الغداء ، لم يكن لها الغداء الكامل . وكذا اذا انعكس بأن اطاعت من أول الصباح الى الظهر ثم نشرت وقت

وأما النفقة المستقبلة فلا يجوز ضمانتها عندهم

الغداء لم يسقط كل النفقة ، بل بقدر النشوذ ، وهكذا في الكسوة والمسكن ، هذا هو مقتضى الاصل الاولى ، حيث ان الكلام ملقاً الى العرف ، والعرف يفهم ذلك فلابينقض بأنه اذا ماتت قبل الظهر ، وهي مطيبة يلزم ان يكون لها بعض النفقة ، مع ان العرف لا يرى لها ذلك ، كما لا ينقض بأنه اذا تزوجها قبل الظهر يلزم أن لا يكون لها النفقة الكاملة عند الغداء ، لأنها لم تكن زوجة من الصباح الى الظهر ، وإنما لا ينقض ، لأن العرف يرى الفرق بين النشوذ وبين الموت والزواج كذلك ، وقد عرفت ان العرف هو المنطاط في المقام ، لأن الكلام ملقاً اليه ، فاللازم أن يرى انه كيف يستفيد ، وإن كانت استفادته مختلفة .

ومما نقدم يظهر ان احتمال ان موضوع النفقة هو الزوجية في صحيحة اليوم فإذا كانت زوجة حينئذ استحقت نفقة اليوم تامة ، غير تمام ، وإن قال القواعد : انها اذا ماتت ، أو طلقها في أثناء النهار ، ولم يسترد النفقة لأنها ملكتها ، وكذلك قال في مفتاح الكرامة عند قول المصنف : [يصح ضمان النفقة الحاضرة] لأنها يجب بطلوع الفجر وثبتت في ذمتها ، وعلى ما ذكرناه من ان العرف هو المحكم وهو يرى التقسيط اذا كانت تأكل مرتبين مرة عند طلوع الشمس ومرة عند غروبها وكانت ناشزة اثنى عشرة ساعة لم تستحق الامرة واحدة ، فإذا نشرت بعد أكل وجبة الفطور الى اثنى عشرة ساعة لم تستحق وجبة الغروب ، وإن كانت مطيبة عنده وهذا ، والضمان لنفقتها إنما يكون بقدر استحقاقها .

(وأما النفقة المستقبلة فلا يجوز ضمانتها عندهم) قال في مفتاح الكرامة عند قول القواعد : يصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة : كما في المبسوط والخلاف والسرائر والشرايع والتحرير والارشاد والمختلف

لأنه من ضمان ما لم يجب ، ولكن لا يبعد صحته لكتفافية وجود المقتضى وهو الزوجية ، وأما نفقة الأقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة إلى ما مضى لعدم كونها ديناً على من كانت عليه

وجامع المقاصد والمسالك ، وفي مجمع البرهان لعله لا خلاف فيه وهو كذلك (لأنه من ضمان ما لم يجب) وفي مفتاح الكرامة : لأن النفقة عندنا إنما تجب بالعقدم التمكين الكامل ، وهي أن تخلى بيته وبين نفسها قولًا وفعلاً ، والتمكين الكامل ليس بحاصل في زمان لم يقع بعد .

(ولكن لا يبعد صحته لكتفافية وجود المقتضى وهو الزوجية) وإن كان صرف المقتضى لا يجعله من الضمان المصطلح الذي هو نقل مافي الذمة ، فإذا اشتغال بعد ، وقد تقدم الكلام في ذلك في الشرط الثامن من شروط الضمان .

ولذا تأمل فيه الوالد [قدس سره] وقوى السيدان ابن العم والجمال عدم الصحة ، وقال البروجردي انه بعيد ، فإذا لم تطمئن المرأة باتفاقها أو باعطائهما المهر مثلاً ، حين أراد عقدها صح لها أن تجعل ذلك شرطاً على الضامن في ضمن عقد لازم أو مأشبه .

(وأما نفقة الأقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبة إلى ما مضى لعدم كونها ديناً على من كانت عليه) كما في القواعد وعن التذكرة وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان كذا في مفتاح الكرامة ، وعلمه في الجواهر – بعدما استظره من الشرائع – بعدم ثبوتها في ذمتها وإن قصر في دفعها لأنها من خطاب المواتسات الذي لا يقتضي إثباتاً في الذمة ، أقول لو لا دعوى الاجماع – على ضعفه لأنه محتمل بل ظاهر الاستناد – كان مقتضى الصناعة صحة ضمان الماضية نحو ما تقدم في الزوجة لأن الظاهر من أدلة المال الوضع لالتكليف المجرد .

الا اذا اذن للقريب أن يستقرض وينفق على نفسه

ولذا قال في الجوادر : قد يشكل أصل عدم وجوب القضاء بأن الأصل القضاء في كل حق مالي لا ذمي، ودعوى كون الحق هنا خصوص السد الذي لا يمكن تداركه واضحة المنع بعد اطلاق الادلة المزبورة وحرمة العلة المستنبطة عندنا .

أما ما في المستمسك، حيث أشکل على الجوادر بأن أدلة النفقة للأقارب قاصرة عن إثبات ملك المال .

ففي خبر حريز ، قلت لابي عبد الله عليه السلام ، من الذي أجبره عليه و تلزمني نفقةه ؟ فقال : الوالدان والولد والزوجة . ونحوه غيره . وهي كما ترى ، لا تعرض فيها لملك عين النفقة ، بل ظاهرها التكليف بالبدل للنفقة في زمان الحاجة إليها فلام موضوع له بالنسبة إلى الزمان الماضي فلا يتضح هذا الاطلاق المقتضى للقضاء - انتهى .

فيرد عليه أولاً : ان لا قصور في الادلة حيث تقدم ان المفهوم عرفاً من الامر بالماليات الوضع .

وثانياً : ان الرواية لا دلالة فيها على العدم ، بل دلالتها على الوضع أقرب حيث أردفت الوالدان والولد بالزوجة .

ولو لا ما ذكرناه لم يبق مجال لاستثنائه بقوله : (الا اذا اذن للقريب أن يستقرض وينفق على نفسه) اذ لا دليل على ان الاذن يوجب الضمان، فهو مثل ان يقول له : انفاق على نفسك من مالك وعلى بدلـه، حيث لا يلزم ذلك كونه عليه اذ ليس هو الا وعداً، فقول المستمسك : هذا واضح، فان الاذن كاف في صحة الاستقرارض، غير ظاهر الوجه الا اذا اريد الاستقرارض على الذي اذن فيكون المال ماله ويتصرف فيه المستقرض بأذنه، لكنه بعيد عن متى بادر العبارة حيث ظاهرها أن يستقرض على نفس المسقرض .

أو أذن له المحاكم في ذلك اذ حينئذ يكون ديناً عليه ، وأما بالنسبة إلى ما سيأتي فمن ضمان ما لم يجب مضافاً إلى أن وجوب الإنفاق حكم تكليفي ولا تكون النفقة في ذمته

على أي حال، فإذا قال له القريب: افترض على نفسك ، وعلى بدله كان وعداً لم يجب ، إلا أن يقال: انه واجب عليه بعد ان كان مغروراً وهو يرجع إلى من غير مثله ما لو قال: ألق متعالك في البحر ، وعلى بدله ، إلى غير ذلك ، وان قال له القريب افترض على وتصرف فيه كان وكيلًا عنه في الاقتراض وعلى القريب البدل بلا إشكال .

(أو أذن له المحاكم في ذلك) سواء قال له: افترض على نفسك وبدلها على القريب او افترض على القريب وتصرف فيه لاطلاق ولاية المحاكم قال في المستمسك كما ذكره في الشرائع وغيرها ويظهر منهم المفروغية عن صحته (اذ حينئذ يكون ديناً عليه) على معرفت .

(واما بالنسبة إلى ما سيأتي) من النفقة المستقبلة (فمن ضمان ما لم يجب) لأن نفقة القريب في المستقبل ليست واجبة على قريبه الان فكيف يضمنها الانسان وقد عرفت ان الضمان نقل مافي ذمة الى ذمة اخرى .

(مضافاً إلى ان وجوب الإنفاق) على الاقارب (حكم تكليفي) على ما ذكره [ره] (ولا تكون النفقة في ذمته) اذ التكليف لا يلزم الوضع .

ثم انه كان على المصنف ان يذكر النفقة الحاضرة للاقارب ، والظاهر ان لهم اجباره بسبب المحاكم ، ويجوز للحاكم الاخذ من ماله ، وامرهم بالاستدامة عليه ، او على انفسهم والوفاء من ماله .

ثم ان مقتضى مارجحناه من الاقتراض عليه ، وانه حق عليه وضعى صحة

ولكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال .

مسألة - ٣٦ -- الاقوى جواز ضمان مال الكتابة سواء كانت

ضمانه، اما على مقتضى ما ذكره المصنف من انه ليس حقاً مالياً ، وانما هو تكليف فلا يصح الضمان ، اذ لاشيء في ذمة القريب حتى يصح ضمانه ، وقد جمع في القواعد بين عدم صحة ضمان النفقه الماضية وصحة ضمان النفقه الحاضرة قال، يصح ضمان النفقه الحاضرة للقريب دون الماضية والمستقبلة، مع ان الحاضرة وال الماضية من واد واحد ، ونسب ذلك مفتاح الكرامة الى التذكرة وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان وعلمه بأن الحاضرة تجب بطلوع الفجر -- انتهى .

وانت خبير بأن الوجوب اذا لم يكن وضعياً لم يكن في الذمة، فلا يصح ضمانها ، وان كان وضعياً كان في الذمة وصار ديناً على القريب فيصح ضمان الماضي أيضاً.

لابقال: الفارق ان نفقة الاقارب من قبيل ملك الانفاق ، ونفقة الزوجة من قبيل ملك العين والانفاق اذا ذهب وقته – بالنسبة الى الماضية – لا يتعلق بالذمة شيء، لانه لا بقاء للانفاق ، بخلاف ملك العين في الزوجة ، حيث ان العين تكون في الذمة.

لانه يقال: الكلام في ان ملك الانفاق يجب تعلق شيء بذمة القريب ام لا فان كان الاول لا فرق بين الماضي والحاضر في صحة الضمان وان كان الثاني فلا شيء في الحاضر في ذمة القريب حتى يصح ضمانه .
ولعله الى بعض ما ذكرناه أشار بقوله (ولكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال)
وان ذكر اغلب المعلقين انه لا اشكال في بطلان الضمان.

مشروعية أو مطلقة ، لانه دين في ذمة العبد ، وان لم يكن مستقرأً لامكان تعجيز نفسه والقول بعدم الجواز مطلقاً ، أو في خصوص المشروعية معللاً بانه ليس بلازم ولا يؤل الى الازوم ضعيف كتعليله وربما يعلل بان لازم ضمانه لزومه مع أنه بالنسبة الى المضمون عنه غير لازم فيكون في الفرع لازماً مع أنه في الاصل غير لازم وهو أيضاً كما ترى .

مسألة - ٣٧ - اختلافوا في جواز ضمان مال الجعالة قبل الاتيان بالعمل ، وكذا مال السبق والرمادية

(مسألة - ٣٧ - اختلافوا في جواز ضمان مال الجعالة قبل الاتيان بالعمل) مع وضوح جوازه بعد الاتيان بالعمل ، لانه بالعمل صار ديناً على الجاعل (و كذلك مال السبق والرمادية) .

قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع : وكذا يصح ضمان ما ليس بلازم ، ولكن يؤل الى الازوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط عليه من العمل ، وكمال السبق والرمادية ، وفافقاً للمحكى عن الميسوط والتحرير والمختلف ومجمع البرهان والتذكرة ، الا انه قال اذا شرع في العمل ، الى آخر كلامه .

لكن في الشرائع بعد ذلك قال : [على تردد] ، وفي القواعد صحة ضمانه لكن في محكى جامع المقاصد والمسالك عدم الصحة قال أولهما ، و الفرق بين مال الجعالة وبين الشمن في مدة الخيار ظاهر ، لأن الشمن حينئذ ثابت ، غاية ما في الباب انه متزلزل بخلاف الجعل ، فإنه لا ثبوت له أصلاً و المتوجه عدم الجواز قبل الفعل .

فقيل بعدم الجواز لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل والأقوى وفacaً لجماعة الجواز لا لدعوى ثبوته في الذمة من الاول وسقوطه اذا لم يعمل ولا لثبوته من الاول بشرط مجىء العمل في المستقبل

(فقيل بعدم الجواز لعدم ثبوته في الذمة قبل العمل) والضمان نقل ما في الذمة ، فإذا لم يكن في الذمة شيء كان مثل المسالبة بانتفاء الموضوع .

(والاقوى وفacaً لجماعة) تقدم ذكر جملة منهم (الجواز لدعوى ثبوته في الذمة من الاول وسقوطه اذا لم يعملا) كما ربما يظهر من عبارة القواعد وغيرها حيث قال الخامس الحق المضمون وشرطه المالية والثبوت في الذمة ، و ان كان متزالزا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول، أو لم يكن لازماً ، لكن يقول اليه كمال الجعالة قبل العمل ومال السبق والرمائية، وكأنه أخذه من الشرائع ، حيث قال : الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة، سواء كان مستقرأ كاليبيع بعد القبض وانقضائه الخيار ، أو معرضأ للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ، ولو كان قبله لم يصبح ضمانه عن البائع و كذلك ما ليس بلازم ، ولكن يقول الى الملزم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرمائية - انتهى .

و انما يسقط اذا لم يعمل ، لانه بمنزلة الفسخ ، حيث انهما عقد غير لازم ، ولعل وجه الشبه في الذمة ان ذمة كل طرف اشتغل هذا بالمال و الآخر بالعمل وإنما لم نقل بهذه الدعوى ، لأن الجعالة لاتقتضي ثبوت شيء في ذمة الجاعل عرفاً ، وهي التي قررها الشارع ، فلا صحة للضمان من هذه الجهة . (ولا ثبوته) في الذمة (من الاول) حين عقدهما (بشرط مجىء العمل في المستقبل) فيكون العمل بمنزلة الشرط المتأخر ان جاء العمل كشف عن ثبوت

اذ الظاهر أن الشبوت انما هو بالعمل بل لقوله تعالى : « ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم »

الجعل من حين العقد ، و ان لم يجيء العمل كشف عن عدم ثبوته ، و هذان الاختيارات جعلهما الجوادر مبنياً صحة الضمان ، وقال بعد الاختيار الثاني : لعل ذلك لا يخلو من قوة ، وقد سمعت امكان ارادته من الشيخ وابن زهرة - انتهى .

ثم هنا اختيارات آخران في وجه صحة ضمان مال المجعلة ، ذكرهما في محكى التذكرة والمختلف وهمما وجود سبب الوجود، وانتهاء الامر فيه الى الملزم كالثمن في مدة الخيار - كما في الاول - ومسيس الحاجة اليه فجائز ضمانه ، كقوله : ألق متاعك وعلى ضمانه - كما في الثاني -- و ان كان المحكى عن التذكرة انه قال : اذا شرع في العمل ، و انما لا نقول بهذه الاختيارات لما عرفت من الایراد على الدعوى ، ولما يرد على الثاني .

(اذ الظاهر أن الشبوت انما هو بالعمل) لما تقدم من انه مقتضى المجعلة عرفاً ، و لم يحدث فيه الشارع خلافاً ، و بذلك يظهر انه قد قرر ما لدى العرف .

ويرد على استدلال التذكرة ان وجود سبب الوجود لا يلازم الوجود الذي هو مناط الضمان ، وعلى استدلال المختلف بأن مسيس الحاجة ليس من الادلة الشرعية .

اما ألق متاعك ، فهو مثل اعط للغافر و على بدله يشملها دليل الضمان بالامر وانه لا ضمان قبل الفعل فلا يستدل به لكون الضمان قبل الفعل .
(بل لقوله تعالى : « ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم ») كما استدل به

غير واحد بضميمة استصحاب الشرائع السابقة وأشكال على ذلك - كما في المستمسك - بأن الآية إنما دلت على مشروعية التعهد على النحو المذكور، ولأدلة فيها على أنه من الضمان الذي هو محل البحث، أو هو من قبيل الوعد الذي لا يجُب الوفاء به فلا دلالة لها على شيءٍ من ذلك -- انتهى .

وبأن قول يوسف عليه السلام حجّة، وليس ظاهر الآية إلا أنقول غيره ، حيث قال: «قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم» وبأنه لم يثبت استصحاب الشرائع السابقة ، لقوله سبحانه : «لكل منكم جعلنا شرعة ومنها جأ» وفي الكل ما لا يخفى .

اذ يرد على الاول : ان ظاهر الاية حسب استفادة العرف انه تعهد لازم لا وعد فحسب .

و ان شئت قلت : انه بضميمة قوله صلى الله عليه و آله و سلم : الزعيم
غaram يفيد المطلوب و حمله على الاخبار لا الانشاء ، أي ان من طبيعة الزعيم
ان يغرم خلاف ما ذكروا من ان الاصل في كلامهم عليهم السلام الانشاء لا
الاخبار .

وعلى الثاني : بان الظاهر انهم كانوا يتكلمون عن شريعتهم كما يدل على ذلك قولهم فهو جزءه، وماورد من الاشكال والجواب في انه كيف قال يوسف عليه السلام انكم لسارقون، الى غيرهما من المؤيدات .

ولكفاية المقتضى للثبوت في صحة الضمان ومنع اعتبار الثبوت الفعلى كما أشرنا اليه سابقاً .

مسألة - ٣٨ - اختلفوا في جواز ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد

الشائع لللام ، وهذا غير بعيد .

ولقد كان من الجميل أن يؤلف كتاب فقهى مبسوط حول ما ورد في أحكام الشرائع من الطهارات إلى الديات مما في الآيات والروايات .

ثم ان الجواهر استدل لمثل هذا الضمان بالحديث المتقدم الزعيم غارم ، كما استدل له السيد الجمال بقوله: انه لما تقدم من كون الضمان بالنسبة الى هذه الامور التزاماً وتعهدأ من الضامن بها ، والغاية لتعهد المضمون عنه لا تحويلها من ذمته الى ذمة نفسه ، وانطبق مفاد الآية المباركة على كون الزعيم هو المتعهد بالجعل ظاهراً - انتهى .

(ولكفاية المقتضى للثبوت في صحة الضمان) لأنّه عرفى ، ولم يعلم ان المشارع منع عنه (ومنع اعتبار الثبوت الفعلى كما أشرنا اليه سابقاً) وإن كان ربما يرد عليه بأنه خلاف ما تقدم من اعتبار كون الحق المضمون ثابتاً في الذمة وكون الضمان نقل مافي ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن ، ويجب بانه نوع من الضمان ومانذ كره هنا هو نوع آخر ولامنافات ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٣٨ - اختلفوا في جواز ضمان الأعيان المضمونة) على احدي قبل الضمان (كالغصب) المضمون على الغاصب (والمقبوض بالعقد الفاسد) سواء كان بدلاً ، كما في البيع ، أو لا في ضمن عقد كالمهر ، أو غير عقد كعوض الخلع اذا

ونحوهما على قولهن ذهب الى كل منهما جماعة ، والاقوى الجواز سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام ردها عيناً ومثلها أو قيمتها على فرض التلف أو كان المراد ضمانها بمعنى التزام مثلها أو قيمتها اذا تلفت

كان البيع والنكاح والطلاق باطلا .

(ونحوهما على قولهن ذهب الى كل منهما جماعة) قال في القواعد: ويصح مان عوض الجنابة، وان كان حيواناً ومال المسلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية والأمانة مع التعدي على اشكال .

وقال في مفتاح الكرامة: صحة ضمان الاعيان المضمونة ، خيرة المبسوط والشرائع والتحري والارشاد، وكذا المفاتيح، لكن عن جامع المقاصد ان عدم صحة الضمان قوى، وفي المسالك: انه أقوى، وفي الايضاح انه الاصح ولا ترجح في شرح الارشاد لفخر الارشاد ولا الكفاية - انتهى .

(والاقوى الجواز سواء كان المراد) بالضمان (ضمانها بمعنى التزام ردها عيناً ومثلها أو قيمتها على فرض التلف) كما ذكرهذا المعنى التذكرة قائلًا: ان الضمان له صورتان :

الاولى : ان يضمن رد اعيانها وهو جائز ، لانه ضمان مال مضمون على المضمون عنه .

الثانية : ان يضمن قيمتها لو تلف ، والاقوى عندي الصحة لأن ذلك ثابت في ذمة الغاصب فيصح الضمان .

(أو كان المراد ضمانها - بمعنى التزام مثلها أو قيمتها اذا تلفت) قال في الجوادر عند قول الشرائع: وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض

وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وآلها وسلم : الزعيم غارم

بالبيع الفاسد تردد والأشبه الجواز ، بمعنى وجوب ردها ، أو قيمتها ، أو مثلاها عليه مع من في يده - انتهى .

وكان عليه ان يذكر المراد ثالثاً بالتزام رد عينها ، وهناك احتمال آخر قاله السيد البروجردي بأن المراد جعلها باعيانها في عهدها على نحو كونها شرعاً في عهدة من هي في يده المستتبع لاستحقاق مطالبتها بها موجودة أو تالفة ثم لوجوب ردها بشخصه ان امكن والا فينوعها او بماليتها ، ولكن صحته محل اشكال سواء اريد به نقلها عن عهدة ذي اليد الى عهده ، او ضمها اليها لاحتمال كونها من الاحكام الشرعية ، لامن الامور التي بيد الناس وضعفاً ورفعاً - انتهى .

(و) انما قلنا : ان الضمان بكل المعنيين جائز (ذلك لعموم قوله صلى الله عليه وآلها وسلم : الزعيم غارم) على مارواه المستدرك ، عن غوالى الثنائى ، ودرر الثنائى وبهيرتفع اشكال الجواهر عليه ، وتبعه المستمسك بان الحديث ليس من أخبارنا ، بل هو من قول الناس الذين هم مخالفونا ، كما سمعته في الخبر السابق الظاهر في الانكار عليهم - انتهى .

وأشار بالخبر السابق الى مارواه الشيخ ، عن الحسن بن خالد قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، قول الناس الضامن غارم ؟ قال : فقال : ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال .

ورواه الصدق أيضاً - كما في الوسائل - وفيه : ان الحديث لا يدل على ارادته بالناس العامة ، والامام لم يردّ ، وإنما أراد بيان ان قرار الضمان على المضمون عنده .

وأى ربط بين [الزعيم غارم] و [الضامن لا يغرم] حتى يكون أحدهما ردأ

والعمومات العامة مثل قوله تعالى : «أوفوا بالعقود» ودعوى أنه على التقدير الأول يكون من ضمان العين بمعنى الالتزام بردها مع أن الضمان نقل الحق من ذمة إلى أخرى

على الآخر والحاصل ، الأول : بيان الغرامة ، والثاني : بيان القرار .

نعم ، الحديث ضعيف السند ، لكن جماعة من الفقهاء استندوا إليه ولعل المصنف يرى جبره بمثل ذلك ، ولعل السادة المعلقين على كثرتهم يرون ذلك ، ولذا سكتوا على استدلال المصنف به .

(والعمومات العامة مثل قوله تعالى : «أوفوا بالعقود») ولايلزم من ذلك أن يكون عقداً جديداً ليس له أحكام الضمان ، وذلك لما تقدم في شرح المضاربة وغيرها انه لو صدق الموضوع عرفاً ، وشمله العموم كان داخلاً في أحكام ذلك العنوان ، وإن لم يكن عموم بذلك العنوان نفسه ، لأن المفهوم عرفاً من شمول الحكم لموضوع - ولو كان موضوعاً خاصاً - إن ذلك الحكم سار في مثل ذلك الموضوع الخاص مثلاً إذا قال الشارع في باب صوم رمضان : إن له حكم كذا ، وقال : صم يوم المبعث ، فهم العرف ان حكم صوم هذا اليوم له نفس ذلك الحكم أيضاً من باب فهمه ان حقيقة الصوم في الجميع واحدة .

(و) الـ (دعوى) التي ذكرها في جامع المقاصد في رد التذكرة بـ (انه على التقدير الأول يكون من ضمان العين بمعنى الالتزام بردها) من الضامن (مع أن الضمان) عبارة عن (نقل الحق من ذمة إلى أخرى) فليس ضمان العين من الضمان الشرعي في شيء ، والى الاشكال المذكور وأشار في الجواهر بأن الضمان عندنا من النوائق وأن شرطه ثبوت المال في الذمة والأعيان المضمنة إنما يجب ردها وهو ليس بمال في الذمة .

وأيضاً لا اشكال في أن الغاصب أيضاً مكلف بالرد فيكون من ضم ذمة إلى أخرى وليس من مذهبنا، وعلى الثاني يكون من ضمان ما لم يجب كما أنه على الأول أيضاً كذلك بالنسبة إلى رد المثل أو القيمة عند التلف

(وأيضاً لا اشكال في أن الغاصب أيضاً مكلف بالرد فيكون) الضمان (من ضم ذمة إلى أخرى وليس من مذهبنا) هذا اشكال ثان ذكره المسالك ، مضافاً إلى الاشكال الذي ذكره في جامع المقاصد وتبعهما في الاشكال المذكورة الجواهر قائلًا – بعد عبارته السابقة – والغاصب مثلًا مخاطب به اجماعاً فيكون الضمان هنا ضم ذمة إلى ذمة أخرى، وهو ليس من أصولنا .

ثم قال : ومن الغريب ماعن التذكرة من ان ضمان المال ناقل عندهنا وفي ضمان المال والعهدة اشكال اقربه عندي جواز مطالبة كل من الصامن والمضمون عنه، اذ هو كما ترى كالمتناقض – انتهى .

(وعلى الثاني) وهو ارادة مثلها أو قيمتها اذا تلفت (يكون من ضمان مالم يجب) لانه بالنسبة إلى المثل ، أو القيمة حكم تعليقى على تقدير التلف فيكون من ضمان مالم يجب فلا يصح .

(كما انه على الأول) وهو ضمان العين على تقدير بقائها ومثلها أو قيمتها على تقدير تلف العين (أيضاً كذلك) من ضمان مالم يجب (بالنسبة إلى رد المثل أو القيمة عند التلف) ومما تقدم يظهر الاشكال على الضمان اذا كان مراد الضامن الالتزام برد العين فقط من دون ارادته رد المثل ، أو القيمة عند التلف – كما تقدم ان اشرنا اليه أيضاً .

مدفوعة بأنه لا مانع منه بعد شمول العمومات غاية الامر أنه ليس من الضمان المصطلح وكونه من ضمان ما لم يجب لا يضر بعد ثبوت

المقتضى

(مدفوعة بأنه لامانع منه) من كون الضمان هنا بمعنى الالتزام بالرد ، لا الانتقال من ذمة الى ذمة، كما انه لامانع من ضمان الغاصب أيضاً فيكون من ضم ذمة الى ذمة (بعد شمول العمومات) مثل [أوفوا بالعقود] فقد قال الضامن [لك علي ان ارد مالك] وهذا عقد، فيشمله [أوفوا] ونحوه .

(غاية الامر انه ليس من الضمان المصطلح) بل اذا قلنا انه يشمله [الزعيم غارم] كان من الضمان المصطلح ايضاً، وقول الجواهر ان عموم [أوفوا بالعقود] انما يقتضي وجوب الوفاء بكل عقد حسب مقتضاه ومقتضى الضمان نقل المال من ذمة الى ذمة، والاعيان ليست كذلك ، وان الزعيم غارم ليس من اخبارنا، قد عرفت الجواب عنهم.

اذ يرد عليه أولاً: انه اذا اريد الضمان المصطلح، وقد ذكر المصنف انه لا يريده.

وثانياً: قد عرفت انه لما سمي عرفاً ضماناً جاء اليه أحكام الضمان، والزعيم غارم، قد ورد من طريقنا كما تقدم فتأمل .

(وكونه من ضمان مالم يجب لا يضر بعد ثبوت المقتضى) وقد تقدم ان المقتضى كاف في صحة الضمان فالضامن يتبعه فعل للعين المضمونة ان يردها مع بقائهما، وان يرد مثلاً أوقيمتها مع تلفها، وهذا التعهد يشمله العمومات، بل يشمله الضمان المصطلح، حيث انه زعيم، فهو غارم .
ومنه يظهر حال ماذا ضمن ردها - فقط - اورد بدلها اذا تلف - فقط - .

ولا دليل على عدم صحة ضمان مالم يجب من نص أو اجماع وان اشتهر في الاسن ، بل في جملة من الموارد حكموا بصحته وفي جملة منها اختلفوا فيه فلا اجماع ، وأما ضمان الاعيان الغير المضمونة كمال المضاربة والرهن والوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعد أو تفريط فلا خلاف بينهم في عدم صحته

(ولا دليل على عدم صحة ضمان مالم يجب من نص أو اجماع وان اشتهر في الاسن) وإنما يصح ذلك اذا لم يكن حتى المقتصى ، والمقصوى في المقام موجود.

(بل في جملة من الموارد حكموا بصحته وفي جملة منها اختلفوا فيه فلا اجماع) وقد تقدم الكلام في ذلك في الشرط الشامن فراجع .
ثم ان المستمسك ، قد أطال الكلام حول المسألة وفيه موقع للنظر تظهر مما تقدم ، قال الوالد عند قوله والقوى المجوز : لا بالضمان الناقل لما في ذمة الى ذمة اخرى ، بل بمعنى التعهد واللتزام برد العين ، أو بدله من غير ان يبرع ذمة الغاصب والقابض ، وكذا في المسائل التالية .

أقول : بل يمكن بنحو برائة ذمة الغاصب اذا تلف فيكون الضمان بضم ذمة الى ذمة مطلقاً، او ضمهما عند وجود العين وذمة الضامن عند تلفها.

(واما ضمان الاعيان الغير المضمونة كمال المضاربة والرهن) أي العين المرهونة (والوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعد او تفريط) أما بعد السبب فان كانت موجودة دخلت في مسألة ضمان الاعيان المضمونة ، وان تلفت دخلت في ضمان الدين (فلا خلاف بينهم في عدم صحته) كما في الشرائع والقواعد وجامع المقاصد والمسالك والتحريير والارشاد ومجمع البرهان والكافية كما

والاقوى بمقتضى العمومات صحته أيضاً .

حکي عن بعضهم.

قال في التذكرة: اذا ضمن عيناً لمالكها، وهى فى يد غيره ، فأن كانت امانة لم يتعد فيها الامين لم يصح الضمان كالوديعة والعارية غير المضمونة ومال الشركة والمضاربة والعين التى يدفعها الى الصانع والمال فى يد الوكيل والوصي والحاكم وامينه اذا لم يقع منهم تعد او تفريط عند علمائنا أجمع، لأنها غير مضمونة العين ، ولا مضمونة الرد ، وانما يجب على الامين مجرد التخلية، فإذا لم تكون مضمونة على ذى اليد لا تكون مضمونة على الضامن ، ولو ضمنها ان تعدى فيها لم يصح ايضاً، لانه ضمان مالم يجب ، وفي الجوادر انه لا خلاف فيه ولا اشكال.

(والاقوى بمقتضى العمومات) عموم [أوفوا بالعقود] وعموم: الزعيم غارم (صحته ايضاً) والاجماع محتمل الاستناد ان لم يكن ظاهره ودليلاً للتذكرة في ما قبل التعذر وبعد قد عرفت وجه النظر فيما في الفرع السابق .

وبذلك يظهر، وجه النظر في كلام المستمسك اذا كان المراد من ضمانها استغلال الذمة بها ، لا بالمعنى المصطلح من الضمان الذي نحن في مباحثه ومسائله ، بل بمعنى محض استغلال الذمة، قال : ولعل من ذلك ضمان شركة التأمين المتعارف في هذا العصر، وان كان ضمانها في مقابل المال لاتبرعاً فصاحب المال يعطي الشركة مالاً في قبال ان تضمن او في قبال ان تنشأ الضمان الى آخر كلامه.

أقول : الظاهر صحة كل أنواع التأمين ، سواء كان مع ملاحظة الشيء المؤمن بأن ترسل الشركة الطبيب كل ثلاثة أشهر مرة لملاحظة المريض مثلاً

مسألة - ٣٩ - يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الشمن للمشتري

أونحو ذلك أو بدون الملاحظة كان يؤمن السفينة في البحر ، والطائرة في الجو مثلا ، وذلك لانه معاملة عقلانية ، فيشمله [أوفوا] وما أشبهه . وبذلك يخرج عن كونه أكلال للمال بالباطل ، فلا يشمله [لأنّا كلوا أموالكم بينكم بالباطل] . وبذلك يظهر انه يصح تأمين شركة التأمين في شركة أكبر أيضاً كما هو المعترف .

نعم ، حيث ذكرنا في كتاب : [الفقه - الاقتصاد] انه لاحق للإنسان في غير الامور الخمسة العملية والفكرية والشرائط وال العلاقات والمواد يجب ان لا يكون قد بدل التأمين اجحافاً عرفاً بحيث يكون أكثر من حق الشركة الفكري والعملي حتى يكون مساعداً للرأسمالية المحرمة شرعاً ، فان الرأسمالية على الاسلوب الغربي محروم شرعاً كما قرر في محله .

(مسألة - ٣٩ - يجوز عندهم بلا خلاف بينهم ضمان درك الشمن للمشتري) قال في مفتاح الكرامة : كما عن المبسوط والمختلف والوسيلة والشائع والتحرير واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والكافية والمقاييس وغيرهم ، ثم نقل عن التذكرة ومجمع البرهان ان على جوازه اطلاق جميع الناس في جميع الاعصار وعن المسالك ان الظاهر الانفاق عليه ، كما نقل عن جامع المقاصد اطلاق الناس على ضمان العهدة وفي الجو اهر بلا خلاف أجده فيه وانما سمي درك لأن المشتري يتدارك مافات منه ، كذا كل مكان يطلق الدرك ، ولذا قال في الصحاح الدرك التبعه وقيل سمي ضمان الدرك لالتزامه الغرامه عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى بضمان العهدة لالتزام الضامن مافي عهدة البائع رده .

اذا ظهر كون المبيع مستحقةً للغير أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته اذا كان ذلك بعد قبض الثمن كما قيد به الاكثر

فـ(اذا ظهر كون المبيع مستحقةً للغير) دفع الضامن الثمن الى المشتري اذا لم يكن المبيع كلياً وبدل البائع بغيره ، أو لم يكن فضولياً ورضي المالك بالبيع أو لم يرث البائع عن المالك الى غير ذلك من صور استحقاق المشتري .
 (أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحته اذا كان ذلك بعد قبض الثمن) بأن قبض البائع الشمن ، وحيث يتحمل المشتري بطلان البيع وتمرد البائع من رد الثمن يأخذ من البائع ضامناً انه اذا ظهر بطلان كان على الضامن اداء ماعلى البائع من الثمن .

قال في المسالك : وهذا في الحقيقة فرد من افراد ضمان الاعيان المضمونة على تقدير كونه موجوداً حال الضمان .

(كما قيد به الاكثر) كما نقله عنهم مفتاح الكرامة قال ماعدا المبسوط والشرائع والارشاد والممعنة ، بل في الوسيلة والذكرة والتحرير التصرير بانه ان كان قبض الثمن صحيح الضمان ، وان لم يكن قد قبض لم يصح وهو أيضاً مراد في كلام من لم يقيده لانهم لا يختلفون في ان الضمان لا بد فيه من ثبوت حق في ذمة المضمون عنه في نفس الامر وقت الضمان بحيث يمكن تكليف غيره به ، والبائع مالم يقبض لم يتعلق بدمته حق – انتهى .

وان شئت قلت : ان الضمان نقل ما في ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن وان تعدينا عن ذلك قلنا ضم ذمة الى ذمة في ضمان العين الخارجية – كما تقدم في بعض المسائل السابقة – فإذا لم يقبض البائع الثمن لم يكن مشغولة الذمة كما لم يكن بيده شيء فكيف يصح ضمانه .

أو مطلقاً كما أطلق آخر وهو الأقوى قيل وهذا مستثنى من عدم ضمان الأعيان

ولذا قال في الجوادر : ومن ذلك يعلم ارادة المصنف وغيره من ترك التقييد بالقبض ما صرّح به الاكثر من التقييد به ضرورة عدم دخوله في عهدة البائع الذي هو المضمون عنه الا بقبضته .

(أو مطلقاً) وان لم يقبض (كما أطلق آخر) فمن عرفت ، وكون مراد المطلّق القيد ، كما حمله المفتاح والجوادر غير ظاهر ، فان اطلاق الفقهاء يؤخذ به ولعلهم رأوا كرأي المصنف ، فقول المستمسك ، ومن ذلك تعرف الاشكال في قول المصنف غير ظاهر الوجه .

(وهو الأقوى) أمامع قبض البائع وتلفه ظاهر ، وأما مع قبضه وعدم تلفه أو عدم قبضه ، فلما تقدم في آخر المسألة السابقة من جواز ضمان الأعيان غير المضمونة ، فالمشترى الذي يريددفع الثمن الى البائع يخاف من فوته اذا ظهر المبيع مستحقاً ، ولم يمكنه استرجاع مادفع ، ولذا يأخذ ضامناً حتى يدفع اليه وهو أمر عقلائي متعارف ، فيشمله الزعيم غارم ، كما يشتمله [أوفو بالعقود] ونحوه .

وبذلك يظهر ، وجه قول جامع المقاصد ، ولعل تجويز ضمانه لعموم البلوى ودعاء الحاجة اليه ، واطلاق الناس على ضمان العهدة ، ومثله قال غيره فلا يريد عليهم ان مثل ذلك لا يكون دليلاً شرعياً ، وبه يظهر وجه النظر في قول السيد البروجري ان ضمان درك الثمن للمشتري محل تأمل واشكال ، وعدم الخلاف فيه مع قلة المترض له لايغيد .

(قيل وهذا مستثنى من عدم ضمان الأعيان) كما هو الظاهر من المحقق

وأما لو كان البيع صحيحًا وحصل الفسخ بال الخيار أو التقابل أو تلف المبيع قبل القبض فعلى المشهور لم يلزم الضمان ويرجع على البائع لعدم ثبوت الحق وقت الضمان فيكون من ضمان ما لم يجب بل لو صرحت بالضمان اذا حصل الفسخ لم يصح بمقتضى التعلييل المذكور

والشهيد الثانيين ، وتبعهما الجواهر والذي أوجب استثنائه ماتقدم من الأدلة ، وإن كان مقتضي الرعيم غارم ونحوه مما يسبق الاستدلال به لضمان العين عدم كونه استثناءً ، بل الضمان ضمان عين وضمان ذمة ، وقد يكون بالنقل وقد يكون بالضم .

(وأما لو كان البيع صحيحًا وحصل الفسخ بال الخيار أو التقابل أو تلف المبيع قبل القبض) حيث ان تلفه من المالك .

ومما تقدم يظهر حال ما إذا تلف بعد قبض المشتري في زمن الخيار ، حيث إن التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له ، أورد بالعيب ، أو اختار الارش ، كما في تعليةة الجمال .

(فعل المشهور لم يلزم الضمان ويرجع على البائع) بطلان الضمان ، وذلك (لعدم ثبوت الحق وقت الضمان فيكون من ضمان ما لم يجب) وهو باطل على المشهور ، سواء كان سببه موجوداً أم لا ؟

(بل لو صرحت بالضمان اذا حصل الفسخ) بال الخيار أو التقابل ، أو تلف المبيع قبل القبض (لم يصح بمقتضى التعلييل المذكور) بأنه ضمان ما لم يجب ، كما صرحت به الجواهر وغيره معلمين له بما ذكر ، اذ لا يصح الضمان ان لم يهمضه الشارع ، وإن عقده الضمان والمضمون له .

نعم في الفسخ بالعيب السابق أو اللاحق اختلفوا في أنه هل يدخل في العهدة ويصبح الضمان أولاً فالمشهور على عدم وعن بعضهم دخوله ولازمه الصحة مع التصرير بالاولى والاقوى في الجميع

(نعم) استثنوا من عدم صحة الضمان اذا حصل الفسخ صورة الفسخ بالعيب فـ (في الفسخ بالعيب السابق أو اللاحق) مما يكون دركه على البائع ، وقد أشار بقوله : أو اللاحق إلى ردمقناح الكرامة حيث قال : وعلى تقدير صحته يجب تقديره بعيب سابق كما في الشرائع ، والفقد يصبح الفسخ عيب لاحق ، كما لو وقع قبل القبض أو في الثلاثة ، وهذا لا يكون موجوداً حالة الضمان الواقع عند البيع فيكون كالمتجدد من الاسباب لا يصبح ضمانه قولاً واحداً - انتهى .

(اختلفوا في أنه هل يدخل في العهدة) عهدة البائع (ويصبح الضمان) عنه لانه ليس من ضمان مالم يجب (أولاً) يدخل فلا يصبح الضمان (فالمشهور على العدم) وقد نسبه الجواهر إلى المشهور ومفتاح الكرامة إلى الأشهر .

(وعن بعضهم دخوله) نسبة مفتاح الكرامة إلى الإيضاح وجامع المقاصد، وأشكال فيه في القواعد قائلًا : أورد عبيب على اشكال، وان كان ظاهر كلام له بعد انه وافق المشهور، وعن المبسوط ذكر الاحتمالين من دون ترجيح .

(ولازمه) أي لازم من قال بدخوله في العهدة (الصحة مع التصرير بالاولى) لانه اذا ضمن قبل الفسخ ضماناً - مطلقاً - بأن قال : أنا ضمان لك أيها المشتري الشمن ، كان الضمان صحيحاً كان الضمان صحيحاً بطريق أولى اذا ضمن قبل الفسخ ضماناً مقيداً، بأن قال : أنا ضمان لك أيها المشتري الشمن اذا حصل فسخ بسبب عيب سابق على العقد، أو لاحق عليه .

(الاقوى في الجميع) الضمان قبل الفسخ، سواء كان الفسخ عيب سابق،

الدخول مع الاطلاق والصحة مع التصرير ودعوى أنه من ضمان ما لم يجب مدفوعة بكفاية وجود السبب، هذا بالنسبة إلى ضمان عهدة الثمن اذا حصل الفسخ وأما بالنسبة إلى مطالبة الارش فقال بعض من منع من ذلك بجوازها

أو لاحق (الدخول) في العهدة (مع الاطلاق والصحة مع التصرير ودعوى) المشهور (أنه من ضمان مالم يجب) وهو غير صحيح، ولذا قال في الجوهر في تأييدهم: ان الفسخ انما يبطل العقد من حينه، لامن أصله، فلم يكن حالة الضمان مضموناً، بل لو صرحت بضمانه كان فاسداً، لانه ضمان مالم يجب .

(مدفوعة بكفاية وجود السبب) لانه مشمول للضمان العقلائي ، فيشمله الزعيم غارم، بل العمومات على التقرير الذي ذكرناه غير مررة من انها في أمثال المقام مما له موضوع عرفي يوجب صحته عقداً خاصاً ، لعقداً مطلقاً فترتب عليه الاحكام الخاصة بذلك العقد .

ومنه يعلم وجه النظر في قول المستمسك : قد عرفت ان ضمان مالم يجب لا يدخل في الضمان المصطلح، ولا تشمله أدلة المعاشرة، نعم تشمله أدلة الصحة العامة ، لكن شمولها لا يتوقف على وجود السبب - انتهى .

اذيرد عليه أولاً: انه يدخل في الضمان المصطلح .

وثانياً: انه بدون وجود السبب لا يكون ضماناً عرفياً، فلا يشمله الزعيم غارم ونحوه . (هذا بالنسبة إلى ضمان عهدة الثمن اذا حصل الفسخ) بالعيب .
 (وأما بالنسبة إلى مطالبة الارش) حيث ان المشتري يتمخيز بين الفسخ والارش اذا ظهر في المبيع عيب سابق على العقد ، أو عيب لاحق بحيث كان العيب من كيس البائع (فقال بعض من منع من ذلك) من الضمان بالفسخ (بجوازها) أي

لأن الاستحقاق له ثابت عند العقد فلا يكُون من ضمان ما لم يجب وقد عرفت أن الأقوى صحة الأول أيضاً، وأن تحقق السبب حال العقد كاف مع امكان دعوى ان الارش أيضاً لا يثبت الا بعد اختياره ومطالبته

مطالبة الضامن (لأن الاستحقاق له) أي للارش (ثابت عند العقد فلا يكُون من ضمان مالم يجب) قال في القواعد: ويرجع على ضمان عهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس، لاما يتجدد له الفسخ بالتقايل ، أو العيب السابق، أو تلفقه قبل قبضه، بل يرجع على البائع، ولو طالب بالارش ، فالاقرب مطالبة الضامن وقريب منه كلام الشرائع، وعلمه بأن استحقاقه ثابت حين العقد ، لكنه قال فيه تردد .

وقال العلامة قبل عبارته المتقدمة: أو ارش العيب .

وقال في مفتاح الكرامة في شرحه : أي يصح ضمان العهدة للمشتري بالنسبة الى ارش عيب المعيب كما هو خيرة الارشاد وشرحه لولده وجامع المقاصد والمسالك ، وتردد في المبسوط والشرع والذكرة وجزم بالعدم في التحرير .

(وقد عرفت أن الأقوى صحة الأول) ضمان الثمن في الفسخ بالعيوب (أيضاً) فلا تنحصر الصحة بضمان الارش (وأن تتحقق السبب حال العقد كاف مع امكان) النقض على من يقول بالصحة بالنسبة الى الارش دون الثمن بـ(دعوى ان الارش أيضاً لا يثبت الا بعد اختياره ومطالبته) فكيف تقولون بصحة ضمانه ، مع انكم لا تقولون بصحة ضمان الثمن عند الفسخ ، وقد أشار المصنف بذلك الى ما ذكره المسالك ، وتبعه الجو اهر ومفتاح الكرامة حيث بينوا وجه عدم صحة ضمان

فالصحة فيه أيضاً من جهة كفاية تحقق السبب

الارش أيضاً ، قال الثالث : ووجه العدم ان الاستحقاق للارش انما حصل بعد العلم بالعيوب ، واختيار أخذ الارش وال موجود حالة العقد من العيوب ما كان يلزمه تعين الارش ، بل التخيير ، بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا باختياره أقول : قد رد المسالك عدم الفارق بين الشمن عند الفسخ والارش قائلاً : والحق ثبوت الفرق بينهما فان الشمن ما وجب الا بالفسخ ، وأما الارش فانه كان واجباً بالأصل ، لانه عوض جزء فائت من مال المعاوضة - انتهى .

ولكن هذا الفارق غير تمام ، اذ الارش ، وان كان في الحقيقة عبارة عن شيء فائت لان العقلاء يقابلون بين المبيع الصحيح والثمن الكامل ، أما المبيع الناقص ، فهو مقابل لبعض الشمن مما يكشف من ان بقيمة الشمن في أجزاء الشيء الفائت ، الا ان البيع خارجاً يكون بين المثمن والثمن ، ولذا يحتاج الارش الى اختياره ، لانه يستحقه المشتري تلقائياً ، فليس مثل ما اذا باع ما يملك وما لا يملك ، حيث يبطل البيع تلقائياً بالنسبة الى ما لا يملك ، واليه اشار المستمسك بقوله : ولذا كان خيار تخلف الوصف وخيار العيب غير خيار بعض الصفة - انتهى .

وكذا الحال بالنسبة الى الغبن ، فان قدرأ من الشمن لا يكون بدون مقابل حتى يستحقه المشتري باعتبار ان قيمة المبيع بقدر بعض الشمن لا كلها . وكيف كان (فالصحة فيه) أي في الارش (أيضاً من جهة كفاية تتحقق السبب) وهو ضمان اصطلاحي ، لا كما قاله المستمسك على ما تقدم نقله عنه ، والاشكال عليه .

ومما تقدم يظهر الاشكال في كلام من قال بأن مطالبة الارش غير اختياره ، ومن قال ان الارش ثابت فيختار ، لان ثبوته بالاختيار .

ومما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع .

مسألة - ٤٠ - اذا ضمن عهدة الشحن فظهر بعض المبيع مستحضاً
 فالاقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض ، وفي البعض الآخر
 بتخيز المشتري بين الامضاء والفسخ لبعض الصفقة فيرجع على
 البائع بما قابلها

اذا يرد على الاول : ان المطالبة بعد الاختيار .

وعلى الثاني : انه ثابت امكاناً ، أي يمكن ان يثبت بالارادة لا انه ثابت
 خارجاً .

(ومما ذكرنا ظهر حال ضمان درك المبيع للبائع) عن المشتري ، لوحدة
 الدليل في المقامين .

مسألة - ٤١ - اذا ضمن عهدة الشحن فظهر بعض المبيع مستحضاً (للغير
 او ظهر عدم قابلية بعض المبيع للبيع كالخمر والمخل (فالاقوى اختصاص ضمان
 الضامن بذلك البعض) لانه القدر الذي يتدارك ، أما ما باقى فلم يفت من المشتري
 شيء ، واللازم اعطائه بقدر خسارة المشتري ، لا بالنسبة ، فإذا اشتري بابين فظهر
 أحد مصراعيه لغيره مما سبب ان يكون ثمن المصراع الباقي ربع المجموع
 كان على الضامن اعطاء ثلاثة أرباع الثمن للمشتري .

(وفي البعض الآخر يتخير المشتري بين الامضاء والفسخ لبعض الصفقة)
 اذا لم يكن بيان في بيع ، والا فلا خيار ، بل حالة حال نكاحين ، أو
 طلاقين في صيغة واحدة ، والفرق يكون بالقصد كما ذكرنا تفصيل ذلك في
 بعض مباحث الكتاب (ف) اذا فسخ المشتري البقيمة (يرجع على البائع) لا
 الضامن (بما قبلها) اذ الضامن لم يضمن الا عهدة الشحن الذي يظهر مستحضاً لا

و عن الشيخ جواز الرجوع على الضامن بالجميع ولا وجه له .

انه ضمن مطلقاً ، وهذا هو خيرة الشرائع والتحrir والارشاد والمختلف وغيرهم ، بل عن الكفاية انه المشهور وعن التذكرة [عندنا] مما يظهر منه الاجماع .

(و) لكن (عن الشيخ جواز الرجوع على الضامن بال الجميع) مما ظهر مستحقةً ومما فسخ ، وكأنه لا طلاق ضمان الضامن ولو حدث ما يقتضي انفاسخ العقد بختار أو قاله أو نحو ذلك ، والا فلو كان الضمان حين عقده خاصاً بالقدر الذي يظهر استحقاقه لم يكن وجه لكلامه [ره] .

(و) م: يعلم ان قول المصنف : (لا وجه له) على اطلاقه غير تمام، بل لا وجه له فيما اذا كان الضمان مقيداً ، لا ما اذا كان مطلقاً ، كما يعلم ان اشكال المستمسك على المصنف - اشكالاً مطلقاً - غير ظاهر الوجه قال : بناءً على ما ذكره المصنف في المسألة السابقة من ان الاقوى جواز الضمان فيرجع المشتري على الضامن وجه كلام الشيخ ظاهر وهو عموم الصحة الذي تمسك به فيما سبق لرد دعوى المشهور من عدم صحة الضمان، وعدم جواز الرجوع على الضامن فالجمع بين كلامي المصنف في المسألتين غامض -- انتهى .

وكيف كان ، يظهر من الكلام في مسألة ضمان عهدة الشخص من مسألة ضمان عهدة المشتمن ، ثم انه لو اختلفا في انه هل كان الضمان مطلقاً للكل ، أو مقيداً للقدر الذي يظهر مستحقةً كان القول قول الضامن لاصالة عدم ضمان الزائد ولو اختلفا في انه هل كان بنحو بيع في بيع أو بنحو بيع واحد؟ فالظاهر انه مع القائل الثاني لاصالة عدم قصد بيعين ، وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل ، ولو اختلفا في انه هل ظهر الجميع مستحقةً او بعضه - فيما كان الضمان خاصاً بالقدر الذي

مسألة -- ٤١ -- الاقوى وفاقاً للشهيدين صحة ضمان ما يحدده المشتري من بناء أو غرس في الأرض المشترأة اذا ظهر كونها مستحقة للغير وقلع البناء والغرس في ضمن الأرض وهو تفاوت ما بين المقلوع والثابت عن البائع خلافاً للمشهور لأنه من ضمان ما لم يجب وقد عرفت كفاية السبب

يستحق منه ، لامطلقاً ، وحتى لما يفسخه -- فالاصل عدم ضمان الاكثر من ما اتفقا عليه كل ذلك اذا لم تكن المطرف بينه كما هو واضح .

(مسألة -- ٤٢ -- الاقوى وفاقاً للشهيدين صحة ضمان ما يحدده المشتري) أو البائع فيما كان الشمن أرضاً (من بناء أو غرس في الأرض المشترأة اذا ظهر كونها مستحقة للغير) ولم يمض البيع (وقلع البناء والغرس في ضمن الأرض) كما يضمن كل القيمة اذا كان مثل طم النهر ، حيث أجرى النهر في تلك الأرض اذ الكل قد انهدم فلا يبقى شيء حتى يكون هناك تفاوت وتنصل النوبة الى الأرض .

(وهو تفاوت ما بين المقلوع والثابت عن البائع) [عن] متعلق بالضمان، وهذا هو الذي احتمله في التحرير على ضعف - كما في مفتاح الكرامة - وهو قال به مستدلاً له بمسيس الحاجة اليه وقضاء الضرورة به .

(خلافاً للمشهور) فلم يجوزوا الضمان، كما عن المبسوط والشرائع والقواعد والمسالك وغيرهم، وعن التذكرة عدم ترجيح أحد الجانبيين . وانما ذهب المشهور الى ذلك (لأنه من ضمان مالم يجب و) لكن يرد عليهم ما (قد عرفت) من (كفاية السبب) ومشهور المعلقين وافقوا المشهور، خلافاً للمسيدين الوالد وابن العم، حيث سكتا على المتن، ومقتضى القاعدة ما

هذا ولو ضمنه البائع قيل لا يصح أيضاً كالاجنبي وثبوته بحكم الشرع لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان وقيل بالصحة لانه لازم بنفس العقد فلا مانع من ضمانه لما مر من كفاية تحقق السبب

ذكره المصنف ، وان قال المستمسك : ان اريد الضمان المصطلح فلا بد فيه من وجود ضامن قبل هذا الضمان ليكون مضموناً عنه وهو مفقود ، وان اريد الضمان العرفي لم يتوقف على وجود السبب حال الضمان، فانه يرد عليه انه ضمان عقلائي يشمله الزعيم غارم ، و العمومات على التقرير المتقدم في المسائل السابقة، (هذا ولو ضمنه البائع قيل لا يصح أيضاً كالاجنبي) قال في القواعد وفي ضمان البائع ذلك اشكال .

و قال في مفتاح الكرامة : جزم في المبسوط بعدم الصحة ، لانه ضمان مجهول وضمان مالم يجب و نحوه ما في التحرير والايضاح والمسالك والروضة من ان الاقوى عدم الصحة وقرب في التذكرة الصحة .

(و) ان قلت : ان البائع ضامن بنفسه لانه غار والمغرور يرجع الى من غر .
 قلت : (ثبوته) على البائع (بحكم الشرع) لانه غار (لا يقتضي صحة عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان) لأن الضمان كما تقدم في أول الكتاب نقل ذمة الى ذمة ولا اشتغال للذمة المضمون عنه في المقام حتى ينقل الى ذمة البائع .
 والحاصل : انه ليس هناك حق مضمون حال الضمان فلا يصح (وقيل بالصحة) كما عرفت عن التذكرة ، وقال في الشرائع : الوجه الجواز (لانه لازم بنفس العقد) اذ العقد سبب الغرور الذي ينشأ منه الضمان في وقته (فلامانع من ضمانه لمامر من كفاية تتحقق السبب) وضعفه في المسالك والروضة بانه لا يلزم من ضمانه

فيكون حينئذ للضمان سببان نفس العقد والضمان بعقيده و يظهر التمر فيما لو أسقط المشتري عنه حق الضمان الثابت بالعقد فانه يبقى الضمان العقدي

لكونه بايًعاً مسلطًا على الانتفاع مجاناً ضمانه بعقد الضمان مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتاً حال الضمان ، كما اشكل عليهم في مفتاح الكرامة بأنه اذا صرخ ضمان البائع لاجتماع شرائط الضمان صرخ ضمان غيره وان لم يصرخ ضمانه لا يصرخ ضمان غيره ، فما الوجه في تجويزهم هذا ومنعهم ذلك .

وأخذ المستمسك منه ذلك فقال : الاشكال على المحقق ومن وافقه في التفصيل بين الاجنبي والبائع متوجه على كل حال ، وربما اشكل على ذلك بأنه لا معنى لضمان الشخص عن نفسه ، وفيه : انه لو اريد بالضمان نقل الذمة ، أو الضم كان الاشكال وجيهأً بينما لا يراد به الاتدراك الخسارة وهو معنى عقلائي يشمله الدليل .

(فيكون حينئذ) حين ضمن البائع (للضمان سببان نفس العقد) حيث انه بالعقد حصل الغرور (والضمان بعقيده) حيث ضمن البائع عند العقد (ويظهر التمر) في الضمانين على ما ذكره المسالك والروضه (فيما لو أسقط المشتري عنه) أي عن البائع (حق الضمان الثابت بالعقد) أي عقد البيع بأن قال : لو كنت مغروراً فلا أرجع اليك ، بمقتضى المغروف يرجع الى من غر ، وهذا الحق قابل للإسقاط لتحقيق سببه حال العقد .

(فانه يبقى الضمان العقدي) اذ لا وجه لسقوطه، كما انه اذا أسقط بعد الضمان العقدي حقه الثابت من الضمان العقدي يبقى الضمان الغرري ، اذ من الواضح انه لا تلازم بينهما في السقوط ، كما لا تلازم بينهما في الثبوت .

ـ كما اذا كان لشخص خياران بسبعين فاسقط أحدهما وقد يورد عليه بأنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه والمقام من هذا القبيل

ومنه يعلم، ان قول المستمسك في رد المسالك : ان من المعلوم ان الرجوع ليس من الحقوق التي تسقط بالاسقاط ، بل من الاحكام ، ولو أسقطه لم يسقط وجواز التعدد مع تعدد الذمم لتعدد الضامن ، لا يتضمني جواز التعدد في ذمة واحدة ، غير ظاهر الوجه ، اذ بعد ان كان رجوع المغورو حقاً - كما يفهم عند القاء [المغورو يرجع الى من غر] على العرف - لم يكن وجه لعدم قابليةه للاسقاط فليس ذلك حكماً حتى لا يقبل الاسقاط والتعدد معناه ان له ان يرجع بهذا السبب أو بذلك .

والحاصل : ان للمشتري ان يرجع الى البائع لكونه غاراً ، وله ان يرجع لكونه ضمئن بمعنى انه التزم تدارك الخسارة ، وأى مانع للجمع بينهما بعد كونهما شرعاً وعرفياً .

وبذلك يظهر ، وجهاً النظرفي سائر كلام المستمسك المستشكّل عليهم بانه لا يجتمع ضمائن في وقت واحد حتى تجري الفائدة المذكورة من سقوط أحدهما وبقاء الآخر .. فحال المقام :

(كما اذا كان لشخص خياران بسبعين) كخيار الغبن وخيار العيب وهذا (فأسقط أحدهما) حيث يبقى الآخر ، اذ لا تلازم بينهما في السقوط ، كما لا تلازم بينهما في الثبوت .

(وقد يورد عليه) على الضمان العقدى (بأنه لا معنى لضمان شخص عن نفسه) كما أورده صاحب الجواهر .

(والمقام من هذا القبيل) فكيف يضمن البائع خسارة المشتري ان ظهر

ويمكن أن يقال : لا مانع منه مع تعدد الجهة هذا كله اذا كان بعنوان عقد الضمان ، وأما اذا اشترط ضمانه فلا بأس به ويكون مؤكداً لما هو لازم العقد .

كون المبيع للغير (ويمكن أن يقال) في رده انه (لامانع منه مع تعدد الجهة) مثل كون الانسان يضرب نفسه، أو يطbib نفسه فهو ضارب ومضروب ومريض وطيب من جهتين ، والامر في المقام كذلك ، فهو من حيث كونه بائعماضمون عنه، و من حيث كونه يتلزم درك الخسارة ضامن ، وهذا المعنى هو الذي فهمه جملة من المحشين فأشكلوا على المصنف بما في تعليقه السيد البروجردي بأن الاقوى عدم صحة مثل ذلك الضمان، وتعدد الجهة لا يجدى، وبما في تعليقه السيد الجمال ان عدم الصحة عندهم تام ، ولا يرجع تعدد الجهة في المقام الى محصل .

اما ما ذكره المستمسك في شرح العبارة بقوله : فإن أحد الضمانين قائم بالغور، والضمان الثاني قائم بالعقد ، فلم يظهر وجهه ، اذ كلام المصنف في رد اشكال انه لا معنى لضمان شخص عن نفسه . وكيف كان (هذا كله اذا كان بعنوان عقد الضمان) فهو محل كلامهم ، و مورد الاشكال والجواب .

(واما اذا اشترط ضمانه) فلا يكون الضمان عقداً، بل حسب الشرط، فهو مثل شرط انه اذا ظهر عيب كان دركه على البائع (فلا بأس به) لاطلاق دليل الشرط (ويكون مؤكداً لما هو لازم العقد) من ان المغدور يرجع الى من غره ، مثل اشتراط كون دركه على البائع اذا ظهر فيه العيب . لكن يرد على ذلك انه اذا بطل البيع لظهور كونه مستحقاً لغير البائع لم

مسألة -- ٤٢ -- لو قال :

يبق عقد حتى يلزم الشرط الذى في ضمنه، ولذا قال بعض المعلقين مع فرض ظهور المبيع مستحثماً للغير ، ورد المالك المبيع وقطع البناء والشجر فالحكم بصحة شرط الضمان الواقع في ضمن العقد ، و كونه مؤكداً لما هو لازمه لا يوافق القواعد ، الا ان يكون المراد غير ما هو ظاهر العبارة .

أقول : نعم تصوّر صحة ذلك فيما ظهر بعض المبيع مستحثقاً و لم يرد المشترى البعض الآخر ، فإن العقد باق حيئناً والشرط في ضمنه يكون مدلولاً للعمومات ، اذ لا يلزم في لزوم الشرط بقاء كل متعلق العقد .

نعم، يمكن ان يقال : ان للمشروط عليه ان يبطل بعض الشرط اذا بطل بعض العقد ، فان اطلاق لزوم الشرط لا يشمل الا الشرط الذى كان في ضمن عقد كل متعلقه، كان باقياً ، مثلاً : باع زيد للمخياط مائة جريب من الارض بشرط ان يحيط له ثوبين، فإذا ظهر الخمسون منه مستحثقاً للغير كان للمخياط - بعد ان يحيط له ثوبين، فإذا ظهر الخمسون منه مستحثقاً للغير كان للمخياط - ان لم يأخذ بتبعض الصفقة - ان يتمتنع عن خياطة أحد الثوابين ، لأن الشرط في الحقيقة من حل الى كون كل ثوب في مقابل نصف المبيع فتأمل ، والله سبحانه وتعالى العالم .

(مسألة - ٤٢ - لو قال :) لغيره فيما كان الغير بالغًا عاقلاً جامعاً لسائر الشرائع أعمل كذا من جرح نفسه ، أو هدم داره ، أو اتلاف متاعه ، و كان ذلك جائز شرعاً لذلك الغير ، قبل ما اذا كان حراماً عليه، مثل ان يكون اللازم اخراج الدم من جسده والايات مثلاً، أو كان بقاء داره هلكة له، لأن الظالم أمر بذلك ، فإذا لم يطعه قتله ، أو كان بقاء متاعه سبباً لبطئه عن الحرفة مما يسبب بقائه في الصحراء وافتراض الاسد له، فهو على قسمين: لانه أما ان يأمره

عند خوف غرق السفينة ألق متعاك في البحر وعلى ضمانه ، صح
بلا خلاف بينهم بل الظاهر الاجماع عليه

بذلك بدون أن يظهر التحمل لضرره ، ولا ينبغي الاشكال في انه لا يضمن ذلك
للacial بعد عدم وجود الدليل للضمان ، بل وان كان لو لا تشويق الامر لم يفعل
المأمور ذلك ، اذ مجرد التشويق لا يسبب الضمان .

نعم ، فيما كان السبب أقوى من المباشر ، كقول الطبيب للمريض اشرب
هذا الدواء فشرب فعطب فمات كان ضامناً كما ذكرناه بتفصيله في [كتاب
الديات] .

و كذا اذا قال لمجنون ، أو سكران ، أو شارب مرقد أو نام نوماً
مخناطيسياً ، أو طفل أو ما أشبه مماعد السبب بنظر العرف أقوى من المباشر .
وأما ان يأمره بحيث انه لو لا الامر لم يفعله كما لو قال : (عند خوف
غرق السفينة) أو سقوط الطائرة ، أو وقوف السيارة في محل الخوف لنوئها
عن السير بالاحمال الثقيلة وكذلك في حمل الدابة (ألق متعاك في البحر) أو
على الارض .

(وعلى ضمانه) أو بدله أو ما أشبه مما يفيد فائدته ولو بالاشارة المفهومة (صح
بلا خلاف بينهم بل الظاهر الاجماع عليه) وقد ذكره الشيخ و الفاضلان و
الشهيدان وغيرهم في [كتاب الديات] ونحن اشرنا الى المسألة هنماك ، و
في كشف اللثام بلا خلاف الا من أبي ثور ، كما في المسوط والخلاف ، و
في الجواهر بلا خلاف أجده فيه بیننا ، بل وبين غيرنا الا من أبي ثور ، وعن
المسوط نفي الخلاف فيه ، وعن الخلاف ان عليه اجماع الامة عداه ، وهذا
هو الذى قرره كافة المعلقين لسكونهم على المتن عدا السيد البروجردي فقال

وهو الدليل عندهم

عند قول المصنف: [فلا يصح] وهو الأقوى، بل الاول أيضاً موضوعاً وحكمـاً محل تأمل.

(وهو الدليل عندهم) بالإضافة الى ما ربما يستدل له بأنه مقتضى احترام المال عرفاً، وحيث ان الشارع احترم المال كان لازمه ان يجعل الضمان على الامر ، وبأنه مقتضى العرف والشارع لم يردع عنه فهو تقرير منه، وبأنه مثل اتلاف وقت الغير بالامر حيث يوجب الضمان، فاذا قال لانسان: اكتنـسـ الشارع وعلى بدلـهـ، كان عليهـ، لـانـهـ قد اـتـلـفـ وـقـتـهـ، وـكـذـلـكـ اذاـ قـالـ: أـلـقـ مـتـاعـكـ ، وبـأـنـهـ نوعـ منـ العـهـدـ ، وـالـعـهـدـ وـاجـبـ الـوـفـاءـ لـقـولـهـ سـبـحـانـهـ : « انـ العـهـدـ كانـ مـسـئـولاـ » والفرقـ بينـ الـوـعـدـ مماـ لاـيـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ عـلـىـ المـشـهـورـ ، وـالـعـهـدـ الـذـيـ يـجـبـ العملـ بـهـ انـ الـاـولـ بـدـونـ مـقـابـلـ ، وـالـثـانـيـ بـمـقـابـلـ ، فـاـذاـ قـالـ وـعـدـتـكـ انـ آـتـيـكـ كـانـ وعدـاـ، وـاـذاـ قـالـ: اـعـاهـدـكـ انـ فـعـلـتـ كـذـاـ اـعـطـيـتـكـ كـذـاـ كـانـ لـازـمـاـ، وـفـيـ الـمـسـمـسـكـ يـحـتـمـلـ انـ يـكـوـنـ عـقـداـ، وـيـكـوـنـ قـبـولـهـ فـعـلـيـاـ وـهـوـ الـالـقاءـ ، وـاـنـ يـكـوـنـ قـوـلـيـاـ كـمـاـ اذاـ قـالـ: قـبـلـتـ فـيـلـزـمـهـ الـالـقاءـ عـمـلاـ بـالـعـقـدـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ فـيـ الصـورـةـ الـاـولـىـ ، لـعدـمـ تـحـقـقـ الـقـبـولـ، وـيـحـتـمـلـ انـ يـكـوـنـ اـيـقـاعـاـ نـظـيـرـ خـطـ ثـوـبـيـ وـلـكـ درـهـمـ اوـ رـدـ عـبـدـيـ وـلـكـ نـصـفـهـ، وـهـذـاـ هوـ الـاقـرـبـ - اـنـتـهـىـ .

أقول: الاقرب انه وان كان عقداً لم يكن لازماً، فاذا قال : قبـلـتـ لمـ يـلـزـمـ الـوـفـاءـ لـاـصـالـةـ عـدـمـ الـلـزـومـ، وـاـنـماـ قـالـ نـظـيـرـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ، حـيـثـ انـ الـمـالـ فـيـ [أـلـقـ] مـقـابـلـ ماـ اـتـلـفـ مـنـ مـالـهـ، وـفـيـ [خـطـ] مـقـابـلـ الـعـمـلـ نـعـمـ اذاـ كـانـ الـمـالـ فـيـ [أـلـقـ] مـقـابـلـ عـمـلـ الـالـقاءـ كـانـ الـمـقـامـانـ مـنـ بـابـ وـاحـدـ . وـكـيـفـ كـانـ، فـقـدـ يـسـتـدـلـ لـلـمـقـامـ أـيـضاـ بـأـنـهـ حـقـ عـرـفـاـ، فـيـشـمـلـهـ لـاـ يـتـوـىـ حـقـ

واما اذا لم يكن لخوف الغرق بل لمصلحة اخرى من خفة السفينة او نحوها فلا يصح عندهم ، ومقتضى العمومات صحته أيضاً .

امره مسلم ، ولو كان السبب أقوى من المباشر عرفاً دخل في تلك المسألة كما اذا جبره الامر ، او كان المأمور طفلاً ، او مجمناً او ما أشبهه ، وقد يستدل له بأنه نظير ضمان الشاهد مختلف بسيبه ، من نفس ، او مال او عرض ، حيث وردت الادلة وقام الاجماع على ضمانه .

ومنه يعلم ، وجه ضمانه في المقام اذا قال لغيره: ألق زيداً في البحر حيث كان الامر أقوى من المباشر .

(واما اذا لم يكن لخوف الغرق بل لمصلحة اخرى) عقلائية (من خفة السفينة او نحوها) كسرعة سيرها ، حيث تخف ، والوصول الاسرع مطلوب عقلائياً، الى غير ذلك من الامور العقلائية (فلا يصح عندهم) كما هو المشهور الذي ذكره المبسوط والشراط و القواعد والمسالك وغيرهم ، وعن الايصال او خلي عن الفائدة بالكلية لم يصح قطعاً، بل عن الاول الاجماع عليه.

(و) لكن (مقتضى العمومات صحته أيضاً) فان الادلة السابقة آتية هنا بل في بعض الحواشي ان السيرة القطعية العقلائية قائمة على الصحة .

أقول: الظاهر انه ان كان العمل حراماً ، وعلم المأمور بذلك لم يكن على الامر الضمان ، لأن الادلة المقدمة لا تشتمل ، فهو مثل ان يقول زيد لعمرو: أقطع يدك وعلي ديتها ، وعلم عمرو بحرمة القطع ، فان دليل العقد ، ودليل العهد والسير ، ولا يتوى و ما أشبهه لا يشمل ذلك .

واما اذا كان العمل حلالاً او حراماً ، ولم يعلم بالحرمة المأمور كان على الامر الضمان ، فإنه مثل خطاء القاضي والشاهد حيث ان الجلاد لو أجرى القتل

ونحوه كان العمل حراماً ، لكن لا شيء على الجلاد المجرى ، بل السدية ونحوها على القاضي من [بيت المال] أو الشاهد، ولذا قال في المستمسك: وإذا لم يترتب عليه فائدة لم يجز مع الضمان وبدونه ، وإذا أمره أمر على شرط الضمان، فالضمان باطل، لانه تعويض على الحرام، وتضييع المال ، ولا يبعد ان تكون هذه الصورة مورد القول بالمنع ومورداً لاجماع عليه.

أقول: والظاهر أن قول المصنف بالصحة ناظر إلى ذلك فاشكال المستمسك عليه بأن اطلاقه الصحة عملاً بالعمومات غير ظاهر واللازم التفصيل بين صورة وجود الفائدة العقلائية وعدمه -- انتهى ، محل نظر .

ثم انه لو قال لصديقه: اهدم دارك لتبنيها من جديد ، أو قال : أنكح امرأة بمهر كذا ، أو اعتق عبدك ، او طلق زوجتك ، او ألق متعاك في البحر او ما الشبيه بذلك ، ففعل ما أمره لم يضمن الامر ، اذا لا وجہ للضمان ، سواء قصد المأمور كون ضمانه على الامر أم لا ؟ اذا لا ضمان على احد بقصد انسان آخر .

نعم ، لو قال: اهدم دارك علي ، او بمهر كذا علي ، او ما الشبيه كان عليه لما تقدم من الادلة في ألق متعاك علي ، ولو ظن الفاعل انه ضمن ذلك لم ينفع لأن الظن لا يوجب الضمان ، وقاعدة الغرور لامجال لها لأن القائل لم يغير ، وانما ظن الفاعل ، فهو كما اذا قال له: توضأ ، فظن انه قال له: ألق متعاك ، فإن الظن لا يوجب كون القائل غاراً .

ولذا قال في الشرائع: اذا كان خوف على السفينة فقال لصاحب المتعاع: ألق متعاك واقتصر على ذلك ، فألقى المتعاع صاحبه ، لم يرجع على القائل ، وليس عليه ضمانه .

وقال في الجوادر : بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كالشيفيين والفالضلين ، وثاني الشهيدين وغيرهم للاصل ، كما لو قال: اعتق عبدك فاعتقه ،

أو طلق زوجتك فطلقها - انتهى .

ولو قال للطبيب : عالجني ، أو للحلاق احلق رأسي ، أو للبناء : ابن داري ، أو قال لهم : عالج هذا الفقير ، أو احلق رأسه ، أو ابن داره . فمقتضى القاعدة الضمان ، لأن الامر بامرها استوفى وقت غيره في المقامين ، ولافرق بين ان يصرف وقته لنفس الامر ، أو لمن أمره الامر ، ومثله لو قال للمخباز : اعطه خبزاً ، أو اعطنى خبزاً ، إلى غير ذلك ، لانه استوفى مال المأموم في كلا الحالين .
نعم ، لو قصد الامر أمره بالخير ، أي عالجني قربة الى الله ، أو اعطه خبزاً قربة اليه تعالى ، لم يكن وجه للمضمان ، وكذا الحال لو قال له : أدينه ، أو أديني .

والحاصل : أن المأموم قد يقصد التبرع ، سواء للامر ، أو للمأموم له ، سواء في عمله كالبناء ، أو في ماله كالخباز ، سواء يعود النفع لأحدهما ، أو يعود إلى نفس المأموم ، كما إذا كان المأموم راكباً في السفينة المشرفة على الغرق ، فقال له من على الشاطئ : ألق متابعتك في البحر ، أو يكون حاجة للامر ، كما إذا قال عابرو شارع لكتناس اكتناس الشارع .

ففي كل هذه الصور اذا قصد المأموم التبرع لم يضمن الامر ، سواء قصد الامر الضمان ، أو التبرع ، أو لم يقصد شيئاً ، بل ولو قال : [علي] ، وقد لا يقصد المأموم التبرع ، بل الضمان ، فان صدق على الامر [من أتلف مال الغير] أو [من أتلف وقت الغير] لأن الوقت محترم أيضاً ، أو [من استوفى مال غيره ، لنفسه او لغيره] أو [من استوفى وقت الغير] ضمن ، لانه مشمول لدليل احترام مال الناس ووقتهم ، ولو بالملازمة العرفية ، والا لم يضمن للاصل .

ومنه يعلم ، عدم ضمانه اذا قال له : [ادينك] أو قال له : [ألق متابعتك في البحر] فيما كان المأموم وحده راكباً في السفينة مما يخشى منه تلفه ، وكان الامر

على الشاطئ، الى غير ذلك من الأمثلة .
 نعم، اذا كان الامر لمصلحة المأمور، او غيره مما كان واجباً . على المأمور
 لم يكن ضمان ، فانه لا ضمان اذا فعله نفس الامر، فكيف اذا امر المأمور ، كما
 اذا قلع لوح السفينة لثلا تؤخذ غصباً ، كما في قصة موسى عليه السلام، او قطع
 الطبيب يد المجزوم خوفاً من سراية الجdam حتى يهلكه، او كان راكباً في السفينة
 فرأى انها مشرفة على الغرق من جراء نقل متاع زيد ، فالقاه بنفسه في البحر ،
 او امر مالكه باللقاء ، او امر الثالث بذلك ، الى غيره من الأمثلة ، والكلام في المقام
 طويل نكتفي منه بهذا القدر .

ومما يسبق ظهر انه ليس من الضمان العقدى مثل هذه الضمانات ، وإنما ذكرها
 المصنف هنا استطراداً ، والله سبحانه وتعالى .

تتمة

قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمة الاتفاقية أو الخلافية أن ما ذكره في أول الفصل من تعريف الضمان وأنه نقل الحق الثابت من ذمة إلى أخرى وأنه لا يصح في غير الدين ولا في غير الثابت حين الضمان لا وجه له وأنه أعم من ذلك حسب ما فصل .

تتمة

(قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمة الاتفاقية او الخلافية ان ما ذكره في اول الفصل من تعريف الضمان) المصطلح (وانه نقل الحق الثابت من ذمة إلى) ذمة (آخرى وأنه لا يصح) الضمان (في غير الدين، ولا في غير الثابت حين الضمان) الى غير ذلك (لاوجه له) بل الضمان المستفاد من الادلة يشمل غير ما ذكره ايضاً (وانه اعم من ذلك) المذكور (حسب ما فصل) وحيث قد تقدم الكلام في كل ذلك فلاداعي الى اعادته .

مسألة -- ١ -- لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضمان فأدعى انه ضممه ضامن وأنكره المضمون له فالقول قوله ، وكذا لو ادعى انه ضمن تمام دينه وأنكره المضمون له لاصالة بقاء ما كان عليه ولو اختلفا في اعسار الضامن حين العقد ويساره

ثم حيث ان المسائل الاتية مرتبطة بالمنازعات والشبهات الموضوعية جعلها مسائل مستقلة فقال :

(مسألة - ١ - لو اختلف المضمون له والمضمون عنه في أصل الضمان فأدعى) المضمون عنه (انه ضممه ضامن) فبرئت ذمته ، ولاحق للمضمون له في مراجعته (وأنكره المضمون له) بل قال : ان ذمته مشغولة ، فله مراجعته ، دون سواه (فالقول قوله) اي المضمون له ، فله مطالبة المضمون عنه ، لاصالة عدم الضمان ، فإذا جاء المضمون عنه باليقنة فهو ، والا حلف المضمون له واخذ المال من المضمون عنه .

نعم ، لو علم المضمون عنه بالضمان كانت دعواه في نفسه باطلة ، ولا يتحقق له التصرف في المال .

(وكذا لو ادعى انه ضمن تمام دينه وأنكره المضمون له) وقال : إنما ضممن بعض الديون فلي حق الرجوع في البعض الآخر إلى المضمون عنه ، فإن القول قول المضمون له ، لأن الأصل عدم ضمان تمام الدين (لاصالة بقاء ما كان عليه) في كلا الفرعين .

(ولو اختلفا) المضمون عنه ، والمضمون له (في اعسار الضامن حين العقد) فلا يصح ضمانه - مع جهل المضمون له -- (ويساره) بأن ادعى المضمون عنه اليسار فانتقل المال إلى ذمته ، ولاحق للمضمون له في الرجوع إلى الضامن ،

فادعى المضمون له اعساره فالقول قول المضمون عنه

وقال المضمون له : بل كان معيساً ، وانا لا أعلم بذلك فلى حق الرجوع الى المضمون عنه (فادعى المضمون له اعساره فالقول قول المضمون عنه) لاصالة الصحة واللزوم في العقد والايقاع ، ومدعى البطلان بحاجة الى الدليل ولا ينفع الاستصحاب لو كان سابقاً معيساً ، فان الاستصحاب لا يقاوم اصالة الصحة واللزوم بعد الواقع ، فاذا عقدا وبعد مدة شكا ، أو دعى أحدهما ان أحدهما كان حال العقد صغيراً ، أو كان صبيحة عقده سكراناً حتى يستصحب السكر الموجب لسلب العبارة أو ما أشبهه ، كان الاصل الصحة ، والذى يريد البطلان عليه الاستدلال .

وكتذا لو عقد على امرأة وشك بعد مدة ، هل كان حال العقد متزوجاً باختتها حيث كان سابقاً متزوجاً باختتها متعة ، لكن لم يعلم هل بقي زواجه بها الى حين عقد الثانية حتى يبطل عقد الثانية لم يستصحب بما يوجب البطلان ، الى غير ذلك من موارد استصحاب حالة توجب بطلان العقد أو جوازه .

ومنه يعلم ، وجده سكوت ابن العم وجماعة من المعلقين على المتن ، خلافاً للسادة الوالد والبروجردي والحكيم ، حيث قال الاول : مالم يثبت سبق اعسارة وقال الثاني : اذا لم يكن مسبوقاً بالاعسار ، وقال الثالث : كأنه لاصالة اللزوم ، لكن الظاهر انه مع سبق اعسار الضامن يجري استصحابه فيثبت اعساره حال الضمان فيكون مدعية منكرة لاما دعيا ، الى آخر كلامه .

وعليه ، فلا اعتبار بالاصل ، سواء كان مسبوقاً باليسار ، أو العسر ، أو مجهول الحال مطلقاً ، أو مجهول الحال لتوارد الامرين عليه ولم يعلم تقدم وتأخر ايهما .

وكذا لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له وعدهم ، فان القول قول المضمون عنه ، وكذا لو اختلفا في صحة الضمان وعدهما .

مسألة - ٢ - لو اختلف الضامن والمضمون له في أصل الضمان أو في ثبوت الدين وعدمه أو في مقداره

(وكذا لو اختلفا في اشتراط الخيار للمضمون له وعدهم ، فان القول قول المضمون عنه) لاصالة عدم اشتراط الخيار ، ولا يخفى انه انما جعل الاصل للمضمون عنه لازه غالباً يدعى عدم الخيار غالباً .

أما لو ادعى هو الخيار - لازه حقيقة يرى ذلك ، أو لمصلحة له في الخيار بالنسبة له - وانكره المضمون له كان الاصل مع المضمون له .

والحاصل: ان الاصل مع منكر الخيار ، وكذا اذا اتفقا في أصل الخيار ، لكن اختلفا في مدة الخيار فانه مع مدعى الزمان الاقل كما هو واضح .
(وكذا لو اختلفا في صحة الضمان وعدهما) فالاصل مع مدعى الصحة لما ذكروه في [كتاب المكاسب] من الدليل القائم على اصالة الصحة في كل عقد وايقاع شك في صحته وبطلانه .

(مسألة - ٢ - لو اختلف الضامن والمضمون له في أصل الضمان) فقال الثاني : انت ضمنت ، وقال الاول : لم اضمن (أو في ثبوت الدين وعدمه) فقال الضامن : لم يكن دين على المضمون عنه حتى ينتقل الى ذمتى ، وقال المضمون له : بل كان دين ، فانت الان مددين .

(أو في مقداره) فقال الضامن : كان الدين مأة ، وقال المضمون له : بل مائتين .

أو في مقدار ما ضمن أو في اشتراط تعجيله أو تنفيص أجله اذا كان مؤجلاً أو في اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين فالقول قول الضامن ولو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه حالاً

(أو في مقدار ما ضمن) فقال المضمون له : ضمنت كل الدين ، وقال الضامن بل نصفه .

(أو في اشتراط تعجيله) فقال الضامن : ضمنته مؤجلاً ، كما كان ، وقال المضمون له : بل ضمنته معجلاً .

(أو في تنفيص أجله اذا كان مؤجلاً) بأن كان أجله شهراً ، فقال المضمون له : ضمنته الى عشرة أيام ، وقال الضامن : بل كما كان ، أو الى عشرين يوماً .
 (أو في اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين) وذلك لصحة الشرط في عقد الضمان، لاطلاق أدلة الشرط ، كما اذا قال المضمون له : اشترطت ان يعطيني الضامن الدنانير التي على المضمون عنه جدداً ، وقال الضامن : لم يكن هذا الشرط .

(فالقول قول الضامن) المنكر لكل ذلك ، لاصالة عدم الضمان الذي يدعوه المضمون له ، ولا صالة عدم الدين الذي يدعوه ، ولا صالة عدم الزيادة التي يدعوها ولا صالة عدم الضمان في الزائد الذي يدعوه ، ولا صالة عدم اشتراط التعجيل الذي يدعوه ، ولا صالة عدم اشتراط تنفيص الاجل الذي يدعوه - بكل لاشقيه - ولا صالة عدم اشتراط شيء عليه زائداً على أصل الدين .

(ولو اختلفا في اشتراط تأجيله مع كونه حالاً) بأن كان الدين حالاً ، فادعى الضامن انه اشترط تأجيله او كان مؤجلاً أجيلاً قليلاً ، فادعى الضامن تأجيله أجلأ

أو زيادة أجله مع كونه مؤجلاً أو وفاءً أو ابراء المضمون له عن جميعه أو بعضه أو تقييده بكونه من مال معين والمفروض تلفه أو اشتراط خيار الفسخ للضمان أو اشتراط شيء على المضمون له أو اشتراط كون الضمان بما يسوى أقل من الدين قدم قول المضمون له .

اكثر ، ولذا قال : (أو زيادة أجله مع كونه مؤجلاً أو) ادعى الضامن (وفاءً) أي انه اعطى المضمون له المال ، فهو يريد أحده من المديون - المضمون عنه - .

(أو) ادعى الضامن (ابراء المضمون له عن جميعه أو بعضه) فلا يطالبه المضمون له بشيء (أو) ادعى الضامن (تقييده) أي الضمان (بكونه من مال معين والمفروض تلفه) فبطل الضمان وبرئت ذمته من المال .

(أو) ادعى الضامن (اشتراط خيار الفسخ للضمان) فأخذ بال الخيار فعليه الرجوع الى المضمون عنه لانه اذا بطل الضمان رجع الدين الى ذمة المضمون عنه .

(أو) ادعى الضامن (اشتراط شيء على المضمون له) كان شرط الضمان على المضمون له ان يحيط ثوب الضامن ، فهو يطالبه بشرط و المضمون له ينكر الشرط المذكور .

(أو) ادعى الضامن (اشتراط كون الضمان بما يسوى أقل من الدين) فلا حق للمضمون له في أكثر من ذلك (قدم قول المضمون له) المنكر للتأجيل ، ولزيادة الأجل ، أو ان الضامن وفي كله أو بعضه ، أو ان المضمون له أبرأته أو ان الضمان كان مقيداً بمال معين ، أو قال : انه كان مقيداً ، ولكن لم يتلف ذلك المال المعين ، أو انه لا يحيط بالضامن ، أو انه لا شيء قرر عليه من الشرط أو انه لم يقبل بأن يكون الدين أقل ، كل ذلك لاصالة عدم ما يدعوه الضامن

مسألة — ٣ — لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الأذن
وعدمه أو في وفاء الضامن حتى يجوز له الرجوع وعدهم أو في
مقدار الدين الذي ضمن وأنكر المضمون عنه الزيادة أو في اشتراط
شيء على المضمون عنه

فهو مدع لابد عليه من البينة ، فإذا لم تكن له بينة حلف المضمون له ، و كان
الحق معه ، ومن هذه المسائل تفرع سائر أقسام ادعاء الضامن ، و انكار المضمون
له ، كما انه لو كان الامر من التداعي جرت قواعده ، مثل ان يسلم كلامه بما
الضمان من مال معين ، لكن قال أحدهما : انه من هذا المال المعين ، و قال
الآخر : انه من المال المعين الآخر ، الى غير ذلك من الأمثلة .

(مسألة — ٣— لو اختلف الضامن والمضمون عنه في الأذن و عدمه) فادعى
الضامن ان المضمون عنه اذن ، فإذا أدى الدين رجع الى المضمون عنه ، و
قال المضمون عنه : انه لم يأذن له ، فلا حق للضامن في الرجوع اليه .
(أو في وفاء الضامن) بأن ادعى الضامن انه وفي فطالب المضمون عنه بما
ادى ، وأنكر المضمون عنه ان الضامن وفي .

(حتى يجوز له الرجوع) في صورة الأذن والوفاء (وعدمه) في صورة
عدم الأذن والوفاء(أو في مقدار الدين الذي ضمن) فقال الضامن : انه ضمن
— باذنه — مئة ، وقال المضمون عنه : ان ضمانه باذنه كان بمقدار خمسين .

(وأنكر المضمون عنه الزيادة أو) اختلفا (في اشتراط شيء على
المضمون عنه) أمّا بأن قال : أنا أضمن عنك ، بشرط ان تخيط ثوبك مثلًا ،
فالظاهر ان الشرط واجب عليه حينئذ ، وان لم يكن المضمون عنه في طرف
عقد الضمان ، وذلك لما تقدم في مسألة أولى متاعك في البحر وعلى بدله .

أو اشتراط الخيار للضامن قدم قول المضمون عنه

وأما المراد باشتراطه عليه في ضمن عقد خارجي ، وبهذا فسره السيدان البروجردي والحكيم، وتبعهما غير واحد من المعلقين .

(أو اشتراط الخيار للضامن) فقال الضامن : انه اشترط لنفسه الخيار ، و قد فسخ عقده فرجع المال الى ذمة المضمون عنه ، وانكر ذلك المضمون عنه وقال : ان ذمة الضامن مشغولة ، لانه لم يشترط الخيار .

(قدم قول المضمون عنه) لانه ينكر الاذن في الاول ، وينكر الوفاء في الثاني ، وينكر الزيادة في الدين في الثالث ، وينكر اشتراط شيء عليه في الرابع ، وينكر اشتراط الخيار للضامن في الخامس، والاصل يوافق كل ذلك فان الاصل عدم الاذن و عدم الوفاء ، و عدم زيادة الدين و عدم اشتراط شيء عليه وعدم اشتراط الخيار للضامن فيكون منكراً ، والقول قوله اذا لم يقم طرفه البينة .

اما قول المستمسك : لانه يدعى عدم الاذن في الفرض الاول الى آخره مما سمي ، كل ذلك ادعاءاً ، فهو تعبير عRFي ، لا انه أراد الادعاء الذين يقولونه في [كتاب القضاء] في قبال المنكر - كما هو واضح -- .

ثما انه قد ذكر المصنف في الفرض الثاني انه لو اختلف الضامن والمضمون عنه في وفاء الضامن حتى يجوز له الرجوع وعدهم حتى لا يكون له الرجوع قدم قول المضمون عنه ، وهل يختلف الامر فيما اذا انكر المضمون له قول الضامن او أقر به ، أو سكت ولم يرد -- ولو لموت ونحوه -- او لا يختلف ، كما اطلق المصنف وتبعد غالبية المعلقين كالسادة الوالد وابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم؟ احتمالان .

قال القواعد: يحتمل عدم سماع انكار المضمون عنه فيما اذا أقر المضمون له بالوفاء لسقوط المطالبة بالأقرار الذي هو أقوى من البينة، كما احتمل السماع أيضاً لأن قول المضمون له ليس حجة، وأشكال على كلا الاحتمالين محكى جامع المقاصد ، أما عدم السماع بأن الأقرار إنما يقتضي سقوط المطالبة ظاهراً لا واقعاً ، اذ من الجائز كذبه في الأقرار فيكون دينه باقياً ، و تجوز مطالبته ، وأما السماع فلان المضمون له اذا لم يطالب لم يؤد الصامن شيئاً فكيف يأخذ شيئاً من المضمون عنه .

أقول: اذا ادعى الصامن الوفاء وأنكر المضمون عنه ، و وافقه في الانكار المضمون له فلا اشكال في ان القول قول المضمون عنه لانه لا شيء في قبال انكار المضمون عنه ، وكذا اذا سكت المضمون له - و لو لم يموت و نحوه - وأما اذا ادعى الصامن الوفاء ووافقه المضمون له ، وأنكر المضمون عنده . فهنا أمران :

الاول: الحكم ظاهراً، وهنالك تكون الحق مع المضمون عنه اذا ليس الأقرار من المضمون له من الأدلة ، فان اقراره مثبت في حق نفسه، لافي حق غيره ، و القول بأن الأقرار أقوى من البينة، غير ظاهر الوجه، فان كل لوازم البينة حجة بخلاف كل لوازم الأقرار، ولذا تقدم البينة على الأقرار اذا تعارضا، كما ذكرناه في [كتاب الشهادات] .

والثاني : الحكم واقعاً ، وفيه : يكون الامر مدار الوفاء وعدمه، والأقرار لا يؤثر في تغيير الواقع ، ولذا لو توافق المضمون عنه ، والمضمون له بآن الصامن وفي وهو يعلم عدم وفائه لم ينفع توافقهما في برائة ذمة الصامن ، وعدم جواز مطالبته المضمون له ظاهراً بعد اقراره لا يسقط حقه واقعاً .

نعم ، ورد ان الحلف تسقط الحق بمعنى انه لا يتحقق له ان يطالب بعد ان

ولو اختلفا في أصل الضمان وأنكر الضامن أو في مقدار الدين الذي ضمه وأنكر الضامن الزيادة فالقول قول الضامن .

مسألة - ٤ - اذا أنكر الضامن الضمان فاستوفي الحق منه
بالبينة ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للاذن أو الدين

حلف غريميه ، وذلك ثبت بدليل خاص على خلاف القاعدة وعدم الحق في المطالبة لا يسقط الحق واقعاً ، ولذا قال صلی الله عليه و آله و سلم اقتطعت له قطعة من نار .

(ولو اختلفا في أصل الضمان) فادعى المضمون عنه الضمان ، فلا يحق للمضمون له مطالبة المضمون عنه(وأنكر الضامن) الضمان(أو) اختلفا(في مقدار الدين الذي ضمه) فادعى المضمون عنه ان الدين مأة وادعى الضامن انه خمسون - مثلا - .

(وانكر الضامن الزيادة فالقول قول الضامن) لأن قوله موافق للأصل لوضوح ان الاصل عدم الضمان، وعدم الزيادة .

مسألة - ٤ - اذا أنكر الضامن الضمان فاستوفي) المضمون له (الحق منه بالبينة) أو بالبينة واليمين لما حرق في محله من ثبوت الحقوق المالية بالشاهد و يمين صاحب الحق (ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للاذن أو) المنكر لـ(الدين) لانه قد ينكر أصل الدين ، وقد ينكر الاذن مع قبوله الدين .

أما اذا انكر الدين وثبت الاذن ، كما اذا ادعى المضمون له الدين على المضمون عنه وخاف من سمعته ، فقال للضامن اضمه فضمه واداه كان للضامن الرجوع، لانه مثل ان يقال له : اعط ديناراً للفقير وعلى بدلـه ، وان لم يكن من

لاعترافه بكونه أخذ منه ظلماً ، نعم لو كان مدعياً مع ذلك للاذن في الاداء بلاضمان ولم يكن منكراً لاصل الدين وفرض كون المضمون عنه أيضاً معترفاً بالدين والاذن في الضمان جاز له الرجوع عليه اذا لاما فة بين انكار الضمان وادعاء الاذن في الاداء فاستحقاقه الرجوع معلوم غایة الامر أنه

حقيقة الضمان في شيء .

(لاعترافه بكونه أخذ منه ظلماً) حيث انه يقر بأن لادين على المضمون عنه ، أو انه لم يأذن له في الضمان فكيف يكون له ان يأخذ المال من المضمون عنه .

(نعم لو كان مدعياً مع ذلك) الذي يعترف بأنه بلاضمان (للاذن) من المضمون عنه ، له (في الاداء بلاضمان) عقدي ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن (ولم يكن منكراً لاصل الدين) بل قد عرفت انه يصح مع انكاره اصل الدين أيضاً ، لانه دفعه باذن المضمون عنه ، فالمضمون عنه ضامن للمؤدي . (وفرض كون المضمون عنه أيضاً معترفاً بالدين والاذن في الضمان) بل بالاذن فقط كما عرفت وجهه (جاز) أي حق (له الرجوع عليه) وانما حق للمعطى الرجوع (اذا لاما فة بين انكار الضمان وادعاء الاذن) من المضمون عنه (في الاداء) وتحصل ان مقتضى القاعدة ان الضامن لوأنكر الضمان ، واعترف باذن المضمون عنه له في الاداء ، واعترف المضمون عنه انه اذن له في الاداء ، فأخذ المضمون له المال عن الضامن بالبيئة ، حق للضامن الرجوع الى المضمون عنه ، لأن المضمون عنه اذن له في اعطاء المال .

(فاستحقاقه الرجوع) الى المضمون عنه (معلوم) لانه أدى باذنه (غاية الامر انه)

يقول ان ذلك للاذن في الاداء والمضمون عنه يقول انه للاذن في الضمان فهو كما لو ادعى على شخص أنه يطلب منه عشر قرارات قرضاً والمدعى ينكر القرض ويقول انه يطلبه من باب ثمن المبيع فأصل الطلب معلوم

أى الضامن (يقول ان ذلك) طلبه من المضمون عنه (للاذن في الاداء والمضمون عنه يقول انه للاذن في الضمان) أوللاذن في الاداء اذا قال المضمون عنه : انه لم يكن مدينا ، ولكنه اذن له في الاداء خوفاً من سمعته ، حيث ان المضمون له يطلب بشدة وعنة .

(فهو كما لو ادعى على شخص أنه يطلب منه عشر قرارات قرضاً والمدعى ينكر القرض ويقول انه يطلبه من باب ثمن المبيع فأصل الطلب معلوم) وقد أكثر المعلقون الكلام حول ما ذكره ، خلافاً للسيدين الوالد والبروجري ، حيث سكتا على المتن ، فقال السيد الجمال : لا يخفى ما في هذا الفرض بقيوده من التشويش ، ولعله أراد ماذكرناه من عدم الاحتياج إلى بعض القيود ، وقال بعضهم : ان للضامن الرجوع اذا أداه بقصد ما ذكرنا له ، وأما اذا أخذه منه قهراً من دون ان يقصد الاداء فلا وجہ لرجوعه عليه لاعترافه بأن الدين باق بحاله والمال مأخوذ غصباً .

أقول : اذا لم يقصد اذن المضمون عنه لم يفعل أمره فلاحق له في الرجوع عليه ، فهو كما اذا أمره ببناء داره ، لكنه لم بين انطلاقاً من أمره ، بل جبره جابر بالبناء ، حيث لاحق له في الرجوع اليه [اللهم الاذا كان لعمله قيمة في البناء حيث يشتراك معه بمقدار قيمة عمله] او امره بقراءة سورة من القرآن له اجرة لكنه لم يقرئها انطلاقاً من امره بل من جبر جابر ، حيث ليس له الرجوع الى

الامر .

اما قول السيد ابن العم ومعلق آخر [عند قوله : جاز له الرجوع اليه] مقاصدة اي لما اخذ منه قهراً، فنقول : لا وجہ للتقاض اذالم يعترف المضمون عنہ بالدين وان اذن له في الاداء اذا لم يؤد بعنوان أمره .

واما اذا اعترف بالدين واذن له في الاداء واخذ المضمون له منه قهراً بدون قصده الاداء ، فهناك طلب من الصامن عن المضمون له الغاصب الاخذ قهراً، وطلب من المضمون له عن المضمون عنہ - حيث يعترف المضمون عنہ بأن المضمون له يطلبه - فيصبح ان يتراضى الصامن والمضمون عنہ بأن يكون ما اخذه المضمون له من الصامن في قبال ما اخذه المضمون عنہ من المضمون له ، وهذا وان كان نوع تقاض لكتنه يحتاج الى التراضى ، ولا يكفي فيه اذن المضمون عنہ للضامن في اداء الدين ، لانه لم يؤد الدين بل اخذ منه جبراً .

ومما تقدم تعرف وجه قول المستمسك بأن الاذن في الاداء انما تقتضى جواز الاداء لا وجوبه ، كما لا تقتضى ولایة الدائن على الاخذ من المديون ولا جواز اجباره على الاداء فإذا اجبر على الاداء لم يكن الاداء صحيحاً .

[اقول : اي اذا لم يقصد الاداء] بل المال باق على ملك المالك ولا يدخل في ملك الدائن فكيف يجوز الرجوع على المضمون عنہ بعد الاداء الاجباري اذ الرجوع انما يكون اذا كان الاداء صحيحاً مفرغاً لذمة المضمون عنہ ، والحال ان هذا الاداء كلاماً اداء .

نعم ، اذا رضى به بعد ذلك ، بناءً على صحة احتساب دينه على الغاصب وفاءً على دين الغاصب على شخص آخر جاز رجوعه على الاذن ، الى آخر كلامه - انتهى ملخصاً .

ولو لم يعترف المضمون عنه بالضمان أو الاذن فيه وثبت عليه ذلك بالبينة فكذلك يجوز له الرجوع عليه مقاضة عما أخذ منه

بقي شيء ، وهو هل ان مثال المصنف صحيح في نفسه ، أم محل تأمل ؟
لان المدعي اذا انكر القرض ، وقال : انه ثمن المبيع - والمطالب ينكر
ثمن المبيع - حق للمدعي ان لا يدفع المال اليه ، لانه لم يثبت عليه القرض
الذى يدعى به المطالب فيحمل على عدمه والمطالب لا يأخذ ثمن المبيع ، لانه
يعتقد انه ليس ثمن المبيع .

نعم ، حق له ان يأخذ مقاضة ، حسب اعتقاده ، وفي مثل هذه الموارد
لم يعلم انه يكفي الجامع ، كما فى باب الشهادة ، فلو شهد اثنان بسرقة الكتاب
ليلا ، وآخران بسرقتها نهاراً .

لايقال : ان الجامع مقطوع فعليه الرد والحد ، الى غير ذلك من الامثلة
مما تعرضنا له في [كتاب الشهادات] فتأمل .

ثم انه قد تقدم من المصنف فرع فرض كون المضمون عنه أيضاً معترضاً
(و) لذا ذكر هنا فرع ما (لو لم يعترف المضمون عنه بالضمان أو الاذن فيه و
ثبت عليه ذلك بالبينة فكذلك يجوز له الرجوع عليه مقاضة عما أخذ منه) و
ذلك لعدم الفرق بين اعتراف المضمون عنه، وبين قيام البينة بوجود الدين و
الاذن في الضمان، لأن البينة قائمة مقام الاعتراف، ويأتي هنا كل ما تقدم من
الكلام في الفرع السابق .

وبذلك يظهر الاشكال في جملة من التعليقات ، ولذا سكت على المتن
السادة الوالد وابن العم والبروجردي والجمال وآخرون وقد أطال المستمسك
الكلام في المقام ، وفيه موقع للنظر كما لا يخفى على من راجعه مع ملاحظة

وهل يجوز للشاهدين على الاذن في الضمان حينئذ أن يشهدوا بالاذن من غير بيان كونه الاذن في الضمان أو كونه الاذن في الاداء الظاهر ذلك وان كان لا يخلو عن اشكال

ما تقدم.

(وهل يجوز للشاهدين على الاذن) من المضمون عنه (في الضمان حينئذ أن يشهدوا بالاذن) فقط (من غير بيان كونه الاذن في الضمان) حتى يكون ضامناً و تفرغ ذمة المضمون عنه بضمائه.

(أو كونه الاذن في الاداء) حتى يبقى الدين على المضمون عنه، وإنما يكون المأذون مأذوناً بالدفع فقط من غير اشتغال ذمة المأذون، لانه ليس بضامن حينئذ (الظاهر ذلك) لأن لكلا الاذنين أثر، وان اختلفت الآثار، فإن المأذون اذا دفع له الرجوع الى المضمون عنه على الاول من باب الضمان، وعلى الثاني من باب انه استوفى المال من المأذون، فهو كما اذا قال له: اعط الفقير درهماً كما تقدم في مسألة ألق متابلك في البحر .

(وان كان لا يخلو عن اشكال) باعتبار ان مجرد الاذن لا يدل على الضمان، ولا على انه اذن من قبيل اعط الفقر ، فلعله كان اذناً في التبرع بدون تحمل البطل من قبيل افعل كذا قربة الى الله تعالى.

ومن ذلك يعرف ، ان القاعدة التفصييل في سماع الشاهدين اذا كان كل طرف له أثر، وعدم سماعهما اذا كان بعض الاطراف لا اثر له ، وكون المسادة الوالد وابن العم والبروجردي والجمال فهموا الاول، ولذا سكتوا على المتن ، والبروجردي والحكيم فهمما الثاني، فأشكلوا عليه قال أو لهمما : الظاهر عدم ان يكون للشاهد ذلك، اذ ليس الاذن مع قطع النظر عن متعلقه موضوعاً متاحاً

وكذا في نظائره كما إذا ادعى شخص على آخر أنه يطلب قرضاً وبيته تشهد بأنه يطلبه من باب ثمن المبيع لا القرض، فيجوز لهما أن يشهدوا بأصل الطلب من غير بيان أنه للقرض أو لثمن المبيع على أشكال.

له أحكام حتى يتربّع عليه أحکامه بقيام البينة عليه بدون ذكر متعلقه ، وليس مثل الدين فإنه له في حد نفسه تحصلا وأحكاماً ، وليس متقوماً بأسبابه ، وقال ثانيهما: لأنّر لمثل هذه الشهادة بخلاف الدين وإن لم يذكر السبب المقتضى له من بيع أو قرض أو غيرهما .

(وكذا في نظائره كما إذا ادعى شخص على آخر أنه يطلب قرضاً وبيته تشهد) عند نفسها (بأنه يطلبه من باب ثمن المبيع لا القرض ، فيجوز لهما أن يشهدوا بأصل الطلب) بأن يقولا ان الطالب يطلب به بكل من المال (من غير بيان انه للقرض أو لثمن المبيع) لانه ليس بلازم الشهادة بكل الخصوصيات ، الا اذا كانت الخصوصيات مغيرة للحكم .

(على أشكال). في غير المغيرة للحكم أيضاً، مثلاً : قد يرى الشاهد انه ان الوالد سرق من مال ولده، حيث التعزيز لا القطع ، أو يرى الشهود الأربع ان الزاني زنا بمحارمه، حيث القتل لا الجلد، وهنا ليس لهم ان يشهدوا بالسرقة المطلقة بدون ذكر ان السارق كان والداً، أو الزاني كان بالمحارم لانه يجب تغيير حكم الله والاغراء بالجهل فتقطع يد الوالد ويجلد الزاني ، بينما ليس حكمهما القطع والجلد ، وقد لا تكون الخصوصيات مغيرة للحكم ، كما اذا علموا بأنه مدينون لزيد من باب ارث أبيه - لا من باب ثمن المبيع - فقاًلا انه مدينون كذا بدون ذكر الارث ، فإنه لا يأس بمثل هذه الشهادة لانه لا تغير الحكم.

مسألة — ٥ — اذا ادعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له و

ولعل وجه قول المصنف: على اشكال ان الشاهد يجب عليه ان يشهد بكل الخصوصيات، لانه المنصرف من أقيموا الشهادة لله، كما انه المنصرف من لا يأب الشهداء اذا ما دعوا ، لكن الظاهر ان الانصراف بدوى ، ولذا قال بعض المعلقين: الشهادة على أصل الدين من دون ذكر السبب، لا اشكال فيه ظاهراً.

ومما تقدم في اداء الشهادة من جهة ذكر الخصوصيات وعدمه يظهر حال تحمل الشهادة وان اللازم تحقيق الشاهد عن الخصوصيات ان كانت الخصوصيات تغير الحكم، بينما أراد الشهادة بعد ذلك، كما اذا شهد سرقة، فاللازم ان يتحقق هل انه والد أم لا ، اذ لا حق في الشهادة المضللة اذا كانت شهادته توجب الفساد بأن لا يمكن الحكم من التحقيق أو ما أشبه ذلك ، واذا شهد عند الحاكم بما يتزددي بين القطع والتعزير أو الجلد والقتل -- كما تقدم في المثالين- رتب الحاكم الاثر المقطوع ، اذا لم يقدر على تحقيق الحال ، بأن يعزره مثلا على كل حال، اذ تركه بدون عقاب مقطوع العدم وحيث لا يعرف قدر العقاب يتمسك بآطلاقات أدلة العقاب .

اما الجامع بين الامرین ، مثل سقوط العدالة عن الزانی فهو مرتب على كل حال ، والمسألة بحاجة الى التفصیل ، مما لا يسعه المقام ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة — ٥ — اذا ادعى الضامن الوفاء وأنكر المضمون له و) كانت للضامن بينة كان القول قبول الضامن ووجب على المضمون عنه اعطائه مأدی ، لأن البينة مقدمة على انكار المضمون له كما هو واضح .

حلف ليس له الرجوع على المضمون عنه اذا لم يصدقه في ذلك
وان صدقته جاز له الرجوع اذا كان باذنه وتقبل شهادته له بالاداء

وان لم تكن للضامن بينة و (حلف) المضمون له على عدم الوفاء (ليس
له) أي للضامن (الرجوع على المضمون عنه اذا لم يصدقه) المضمون عنه
(في ذلك) الوفاء ، لعدم ثبوت الاداء ، بل ثبوت عدمه فلا وجه لرجوعه الى
المضمون عنه .

(وان صدقه) المضمون عنه (جاز) أي حق (له الرجوع اذا كان باذنه)
لان المضمون عنه أقر بانه أدى فاستحق عليه البدل ، وان كان المضمون له كذلك
وحلف مما كان الحكم ادائه اليه ، اذ تصديق المضمون عنه للضامن لا يثبت
على المضمون له انه أخذ المال .

(وقبل شهادته) أي المضمون عنه (له) أي للضامن (بالاداء) اذا كان
المضمون عنه أحد شهود الاداء ، وذلك لان المديون الان - بعد الضمان -
الضامن ويكون المضمون عنه كالاجنبي ، وان كان المال الى أخذ الضامن من
المضمون عنه ، فلاتدخل المسألة في من جر نفعاً ، حيث لا قبل شهادة مثله لما
ذكرناه في [كتاب الشهادات] من انه ليس كلياً ، بل خاص بموارد مخصوصة .

ومما تقدم ظهر ، ان الضامن لو ادعى الاداء فقد يكون له حجة فهو ، وقد
لاتكون له حجة ، وحينئذ فان صدقه المضمون عنه كان له الرجوع اليه ، وان لم
يصدقه كان عليه الاداء ان حلف المضمون له بعدم الاداء ، وان لم يحلف فقيه
احتمالاً -- على ما ذكروا في كتاب الشهادات -- من انه هل بمجرد التكول
يكون الحق مع المدعي ؟ او لا يكون الحق معه الا بحلفه اليدين المردودة ؟
والله سبحانه وتعالى .

اذا لم يكن هناك مانع من تهمة او غيرها مما يمنع من قبول الشهادة .
 مسألة - ٦ - لو اذن المديون لغيره في وفاء دينه بلا ضمان
 فوفى جاز له الرجوع عليه

فقوله : (اذا لم يكن هناك مانع من تهمة) التواطي بين المضمون عنده
 والضامن على المضمون له ، في شهادة المضمون عنه للمضمون له (او غيرها)
 من فقد المضمون عنه بعض شرطه قبول الشهادة ، انما يتم في [غيرها] (مما
 يمنع من قبول الشهادة) أما التهمة فقد عرفت الحال فيه وانها ليست عامة تشمل
 كل تهمة ، والالم تقبل شهادة الزوجين أحدهما للآخر والوارث لمورثه ، الى
 غير ذلك ، وتفصيل الكلام في باب الشهادات .

ثم انه لوادعى الضامن انه أدى ولم يمكن الاستعلام من المضمون عنه ،
 فاللازم على المضمون عنه الاداء ان لم يعلم صدقه او كذبه ، لأن الضامن امين
 ويقبل قول الامين ، مقتضى الامر ان يطلب حلفه ، فإنه ليس على الامين الاليمين
 كما قرر في محله .

ولوادعى الوارث للمضمون له عدم اداء الضامن وادعى الضامن الاداء ،
 فالظاهر ان على الضامن البينة والحلف لانه ادعاء على الميت ، ولوادعى الضامن
 الوفاء وانكر ولى المضمون عنه - فيما اذا مات - لم يكن له على الضامن الا
 اليمين ، فان الامين لم يخرج عن امانته بمорт الذي ائتمنه .

(مسألة - ٦ - لو اذن المديون لغيره في وفاء دينه) لم يكن من الضمان
 الناقل للدمة المديون الى ذمة الضامن فهو امر خارجي (بلا ضمان) اصطلاحى
 ليكون له احكام الضمان .

(فـ) ان (وفي) والحال هذه (جاز له الرجوع عليه) اذا كان قصده اعطائه

ولو ادعى الوفاء وأنكر الاذن قبل قول المأذون لانه أمين من قبله
ولو قيد الاداء بالشهادة

بدله ولم يقصد المأذون التبرع ، لانه حينئذ يدخل في قاعدة من استوفى مال غيره ، أو وقت غيره ، كان عليه بدلـه ، المستفادة من قاعدة احترام مال الناس و عملهم ، أو كان صدق على المديون الغار - وان لم يقصد اعطاء بدلـه - لقاعدة المغرور يرجع الى من غره .

ومنه يعلم ، انه اذا لم يقصد المأذون التبرع ، لكن لم يقصد الاذن اعطاء بدلـه ولم يكن المأذون مغروراً ، لم يكن وجه لرجوع المأذون الى المديون ، لاصالة عدم ضمان المديون .

وعليه ، فاحتمال القواعد في المسألة محل نظر ، قال ومن أدى دين غيره بغير ضمان و لا اذن لم يرجـع وان اداه باذنه بشرط الرجـوع رجـع و لو لم يشترط الرجـوع احتمـل عدمـه ، اذ ليس من ضرورة الاداء الرجـوع وثبوته للعادة - انتهى .

أي احتمـل ثبوت الرجـوع ، لأن العادة تقضـي ان المديون اذا اذن اراد الرجـوع عليه بعد اداء المأذون ومثلها ما حكـي عن التذكرة ، بل اللازم التفصـيل الذي ذكرناه ، كما ان اللازم حـمل كلام المصـنف و الساكتين عليه كالسادة الوالد وابن العم والبروجـري والجمال وغيرـهم على ما ذكرناه .

(ولو ادعى) المأذون (الوفاء وأنكر الاذن) بصيغـة اسم الفاعـل ، ولم يأت المنـكـر بالـدـلـيل (قبل قول المأذون لـانـهـ أمـينـ منـ قـبـلـهـ) كما في الجواهر و غيرـهـ والأـمـينـ يـقـبـلـ قولهـ ، كما ذـكـرـناـهـ فيـ [كتـابـ الطـهـارـةـ]ـ وـغـيرـهـ.

نعم ، للـاذـنـ عـلـيـهـ الـحـلـفـ ، لـانـهـ عـلـيـ الـأـمـينـ (ولـوـ قـيـدـ)ـ الـاذـنـ (الـادـاءـ بـالـشـهـادـةـ)

وادعى الاشهاد وغيبة الشاهدين قبل قوله أيضاً ولو علم عدم اشهاده ليس له الرجوع ،نعم لو علم أنه وفاه ولكن لم يشهد يحتمل جواز الرجوع عليه لأن الغرض من الاشهاد العلم بحصول الوفاء والمفروض تحققه .

وادعى) المأذون (الاشهاد) عند ادائه الدين (و) لكن ادعى (غيبة الشاهدين) حيث طلب منه ان يأتي بهما أو موتهمما (قبل قوله أيضاً) لانه أمين كما تقدم .
 (ولو علم عدم اشهاده) حين الاداء (ليس له الرجوع) كما في الجواهر و غيره ، لأن الاذن انتفى باتفاق قيده فلم يكن الدفع بأذن المديون حتى يكون للمأذون الرجوع عليه، ومثله ما لو قيد الاذن بشرط آخر ، وانتفى الشرط، و حينئذ كان للمأذون الرجوع بما أعطى لانه لم يقع عن الاذن ولم يكن المعطى متبرعاً بعطائه .

(نعم لو علم انه وفاه ولكن لم يشهد) أولم يأت بالشرط الآخر المشروط عليه للوفاء (يحتمل جواز الرجوع عليه) على الاذن (لان الغرض من الاشهاد العلم بحصول الوفاء والمفروض تتحققه). وال الاولى ان يفصل في المسألة بأنه ان كان الاذن مقيداً لم يحق له الرجوع ، لانه لم يقع على الوجه المأذون فيه – وان حصل الغرض – وان لم يكن الاذن مقيداً حق له الرجوع وان لم يحصل الغرض ، لانه وقع على الوجه المأذون فيه .
 ولذا أشكل على المتن السيد الجمال بقوله: لكنه ضعيف ، وتعليله بحصول الغرض أضعف .

ثم انه اذا اشترط عليه الاشهاد ، فدفع المأذون المال الى الدائن بحضور الاذن لم ينفع في الرجوع عليه، لانه أتى بغير الشرط ، أما ما في القواعد من

انه لو كان الدفع بحضور الاصليل فلا ضمان، اذ المقصير ينسب اليه - انتهى فهـ
في مسألة اخرى، لا في محل الكلام .

ولو شرط عليه الاشهاد، فان أراد مجرد حضور شاهد أو شاهدين ولو غير
جامعين للشرط فهو ، والا لزم الاشهاد الحججة شرعاً من عادلين ، أو رجل و
امرأتين ، وعليه يحمل كلام القواعد والتذكرة وجامع المقاصد قال في الاول :
ولا تفريط لو أشهده رجلا وامرأتين أو مستورين ، فإنه لا بد وان يحمل على ارادة
من ظاهره العدالة كما في الحديث ان يكون ساتراً لجميع عيوبه .

قال في مفتاح الكرامة: ولم يرجح في المبسوط في المستورين الذين بـ
فسقهما بذلك ، والاقرب انه ليس بمفرط ، لأن عليه ان يشهد من يكون عادلا
في نظر الشرع حين الاشهاد وقد فعل .

وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بما تقدم، والحمد لله رب العالمين و
الصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

قم المقدسة

كتاب الحوالة

كتاب الحوالة

وهي عندهم تحويل المال من ذمة الى ذمة

كتاب الحوالة

بفتح الحاء على وزن غزالة ، وهي مشروعة عقلا وشرعأً ، وعن التذكرة انها جائزة بالنص والاجماع ، وعن المبسوط والسرائر انها مشروعة بالنص واجماع الامة ، وقد ذكر ذلك الجواهر ومفتاح الكرامة والمستمسك وغيرهم ساكيين عليه مما يدل على انهم موافقون لاجماع المتفقون في كلام اولئك .
و المراد بكتاب الحوالة كتاب هو حواله أو بطريقة الاضافة ، و الحواله كانت قبل الاسلام ، وانما قررها الشارع وزاد ونقض في بعض خصوصياتها ، ولذا كان المرجع العرف اذا شك في تصرف الشارع في خصوصية لاطلاق الدليل .

(وهي عندهم) غالباً لا جميعهم (تحويل المال من ذمة الى ذمة) .
قال في الشرائع : فالحواله عقد شرع لتحويل المال من ذمة مشغولة الى

والاولى أن يقال : إنها احالة المديون دائنه الى غيره وعلى هذا فلا
ينتقض طرده بالضمان

ذمة مشغولة بمثله ، ومراده بمثله ليس لزوم التطابق حتى لا تصح حوالات مائة على من ذمتها مشغولة بآلف ، بل المراد لزوم ان تكون تلك الذمة مشغولة بما لا يقل من مائة ، وإنما قلنا غالباً ، لأن العلامة لايرى لزوم اشتغال ذمة المحال عليه مشغولة .

ولذا قال في القواعد : وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى آخرى ونحوه المحكى عن تحريره وتذكرته ، وكذا عن الوسيلة والسواء .
(و) على هذا فـ (الاولى) لا الافضل ، بل من قبيل أولى لك فأولى (ان يقال) في تعريفها (إنها احالة المديون دائنه الى غيره) وإذا قيل بصحة الحوالة من البرى الى البرى ، مثل احالة شخص الفقير الى غيره ، كما هو متعارف .
بل قد يجب اذا وقع ضمن شرط عقد و نحوه - لم يحتاج التعريف الى ذكر الدائن والمدين والظاهر صحة ان يحيل الى ذمة غيره كليةً او في عين خارجية كما تقدم مثله في الضمان ولعله لذا أسقط [ذمة] غيره .

(و) كيف كان ، قال في مفتاح الكرامة : لما لم يشترط المصنف في الحوالة شغل ذمة المحال عليه حاول في التعريف شموله لهذا القسم لئلا ينتقض في عكسه .

قال في المسالك : لكنه وقع فيما هو أصعب من ذلك ، وهو انتقاده في طرده ، وكأنه الى رد ذلك أشار المصنف بقوله : (على هذا فلا ينتقض طرده بالضمان) وجہ الانتقاد ما ذكره بقوله :

فانه وان كان تحويلا من الضامن للدين من ذمة المضمون عنه الى ذمته الا أنه ليس فيه الاحالة المذكورة خصوصاً اذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه ويشترط فيها مضافاً الى البلوغ والعقل والاختيار

(فانه وان كان تحويلا من الضامن للدين من ذمة المضمون عنه الى ذمته) فيشبه من هذه الجهة بالحوالة (الأنه ليس فيه الاحالة المذكورة) لان التحويل والنقل انما هو عن ذمة المحيل والممحول، والمضمون عنه ليس محيلا، ولا ممحولا والنتيجة وان كانت نقل ما في ذمة الى ذمة الان الناقل قد يكون من شغلت ذمه - كما في الحوالة - وقد يكون غيره - كما في الضمان - .

(خصوصاً اذا لم يكن) النقل (بسؤال من المضمون عنه) فان الفرق اوضاع وان كان حتى في سؤاله لا حواله، ادلاً يحيل المضمون عنه ، بل يسأل الضامن الاحالة، ولذا قال في المستمسك : لان الذي يسأل الفعل من غيره غير فاعل ، بل الفاعل هو المسئول منه الفعل .

أقول : وما يعبر به في العرف احياناً، حيث يقال: ان المضمون عنده احواله الى الضامن من باب التوسيعة لا الحقيقة ، كما يقال للمحال عليه عند قبوله الحوالة انه ضمه .

(ويشترط فيها مضافاً الى البلوغ) احدث رفع القلم وحجر الغلام، الان يقال : بكفاية الرشد في الجملة مما يكفي في المعاملات الجزئية ، حيث تقدم كراهة معاملته لابطلانها .

(والعقل) حيث لا تشمل الادلة مسلوب العقل، والادواري انما تصح معاملاته حال افاقته.

(والاختيار) ادلة تصح معاملة المكره ، وان كان ربما يستشكل في اشتراط

وعدم السفه في الثلاثة من المحيل والمحتال والمحال عليه وعدم الحجر بالسفه في المحتال والمحال عليه

اختيار المحال عليه المديون للمحيل اذا احال عليه بمثلك ما يطلب به، لأن المحوالة مثل ان يرسل وكيله الى المديون لقبض دينه فلا يتحقق للمديون ان يقول: لا أسلم الدين الا الى الدائن نفسه.

نعم ، اذا كانت المحوالة على بريء او بغير الجنس الذي كان مديوناً فيه اشترط رضاه، لأن كرهه خلاف دليل سلطنة الناس على اموالهم، وهو مديون بشيء فمبادله بشيء آخر - في المحوالة عليه بغير الجنس - مبادلة، وفي المبادلة يعتبر رضى الطرفين .

(وعدم السفه) لأن السفهية ممنوع من التصرف في ماله ، وكل من الثلاثة متصرف في ماله (في الثلاثة من المحيل والمحتال والمحال عليه) . ومنه يعلم انه قوله : (عدم الحجر بالسفه) من غلط النساخ ، والصحيح

بالفلس ، كما نبه عليه السادة الاول والحكيم والبروجردي وغيرهم .

(في المحتال والمحال عليه) فان المحتال اذا كان محجوراً لم يتحقق له نقل ماله على المحيل الى المحال عليه، لانه تصرف في ماله والمحال عليه اذا كان محجوراً لم يتحقق له ان ينقل ماعليه للمحيل الى ان يكون عليه للمحتال، وقد اشكل على [المحال عليه] المستمسك بقوله : يشكل ذلك بأن قوله ليس تصرفاً في ماله الذي هو موضوع حق الغرماء، وانما هو تصرف في نفسه، وفي ذمته فلامانع منه، نعم هو تصرف مالي فلا يجوز من السفهية، ويجوز من الفلس نظير الاقراض الذي سيذكره - انتهى .

وحاصله: ان المحال عليه نقل لذمته المشغولة بدين المحيل الى المحتال

بل والمحليل الا اذا كانت الحوالة على البريء فانه لا يأس به فانه
نظير الاقتراض منه امور :

أحدها : الإيجاب والقبول على ما هو المشهور بينهم حيث
عدوها من العقود الازمة

فصارت مشغولة بدينه، وفيه: ان نوع تصرف مالي، فيشمله دليل الحجر ، كما
هو كذلك في السفينة، ولذا سكت على المتن المسادة الوالد وابن العم والجمال
والبروجري وجملة آخرون من المعلقين .

(بل والمحليل) لاحاجة الى [بل] و كأنه جاء به بقصد ما ذكره من الاستثناء
وذلك لأن المحيل المحجور عليه في ماله لا يتحقق له نقل الدين الى ذمة المحال
عليه ليكون وفاءً مماثلاً ذمته تكون الحوالة تصرفاً في ماله الذي في ذمة المحال
عليه وهو متعلق حق الغرماء .

(لا اذا كانت الحوالة على البريء فانه لا يأس به فانه) بناءً على صحة الحوالة
على البريء يكون (نظير الاقتراض منه) وذلك ليس تصرفًا في ماله .
وعلى هذا ، فلا يعتبر عدم القول في المحال عليه أيضاً كما نبه عليه السيد
البروجري وغيره .

(امور): بعضها مورد الخلاف وبعضها مورد الاتفاق (أحدها : الإيجاب
والقبول على ما هو المشهور بينهم) وفي المستمسك: بل الظاهر انه من المسلمين
من دون خلاف ولا اشكال.

(حيث عدوها من العقود الازمة) ولذا قال في المسالك : لأن الحوالة
عقد لازم من جملة العقود الازمة فلا يتم الا بایجاب وقبول فالإيجاب من
المحليل والقبول من المحتال ويعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من المفهظ والمقارنة

فالايجاب من الممحيل والقبول من المحتال، وأما المحال عليه فليس من أركان العقد وان اعتبرنا رضاه مطلقاً أو اذا كان بريئاً فان مجرد اشتراط الرضا منه لا يدل على كونه طرفاً ورकناً للمعاملة

وغيرهما .

أقول: كونه عقداً يدل عليه مأسياً تي واما كونه لازماً فلانه الاصل في العقود:

قال سبحانه : « يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ولذا كان جواز عقد ما

محتاجاً الى دليل مخرج له عن الاطلاقات والعمومات .

(فالايجاب من الممحيل والقبول من المحتال) لأن الممحيل يحيل المحتال

لكن ربما يقال بصححة العكس بأن يكون الايجاب من المحتال والقبول من

الممحيل فيقول المحتال احيل نفسى منك الى مديونك، فيقول: الممحيل قبلت،

وذلك لانه كالعكس له اعتبار عقلائي، وقد ذكر المصنف في كتاب النكاح صحة

الايجاب من كل من الزوج والزوجة فيكون الآخر قابلاً ، والمقام ليس فوق

النكاح .

(وأما المحال عليه فليس من أركان العقد وان اعتبرنا رضاه مطلقاً) بريئاً

كان أم لا ؟ - كما يأتي الكلام في انه هل يعتبر رضى المديون للممحيل أم لا ؟

(او اذا كان بريئاً) لوضوح انه باطل بدون رضا لأن الناس مسلطون على أموالهم

وانفسهم، فلا يحق للممحيل اشغال ذمة البرىء بدون رضاه، وانما لم يكن المحال

عليه من أركان العقد ، وان اشتراط رضاه .

(فان مجرد اشتراط الرضا منه لا يدل) ولا يلزم - لأن الكلام في مرحلة

الثبت لا الايات كما لا يخفى .-

(على كونه طرفاً ورکناً للمعاملة) فهو كرضى الاب بتزويع بنته البكر على

ويحتمل أن يقال يعتبر قبوله أيضاً فيكون العقد مركباً من الإيجاب والقبولين

القول بلزوم رضاه ، فإن ذلك لا يجعل أركان العقد ثلاثة .

(و) لكن مع ذلك (يعتبر قبوله أيضاً فيكون العقد مركباً من الإيجاب والقبولين) أو من إيجابين وقبول وذلك لأن المقوله الحقيقية المتقومة بأكثر من طرف قد يكون طرفاه بالتأثير والتأثير مثل الكسر للكوز والانكسار وقد يكون بایجادين يكملان حقيقة واحدة كشفي الباب حيث انهم بایجادان لا تأثير لادهمما في الآخر .

وكذا الحال اذا كانت الاطراف أكثر من اثنين وإذا كانت المقوله الحقيقية هكذا كانت المقوله الاعتبارية كذلك مع وضوح ان الاعتبار أخف مؤنة ، ففي البعد والنهاي مثلاً يمكن ايجاب من جانب أحدهما وقبول من الآخر ، ويمكن ايجابان من كل جانب ايجاب ، فالاول يكون من قبيل التأثير والتأثير ، والثاني يكون من قبيل الایجادين ، فهذا يجعل نفسه زوجاً لتلك وتلك تجعل نفسها زوجة لذاك .

وهذا يوصل علاقة ماله بذلك وذاك يوصل علاقة ماله بهذا على نحو عملية واحدة لها طرفان ، وإذا صرحت ذلك في المقوله الاعتبارية يكون المقام كذلك ايجاب لقبولين ، أو ايجابان لقبول واحد ، أو ايجابيات ثلاثة كان الموجود الاعتباري الذي هو الحاله يوجد كل واحد من الثلاثة ثلاثة ، فقد يفعل هذا الموجود الاعتباري أحدهم ، والآخر ان يقبلانه ، وقد يفعله اثنان والثالث يقبله ، وقد يفعله كل ثلاثة .

ولذا احتمله الجواهر كما يظهر من قوله : لم أجده القول باحتمال اعتباره

وعلى ما ذكروه يشترط فيها ما يشترط في العقود الالزمه من
الموالات بين الايجاب والقبول فلا تصح مع غيبة

على وجه القبول بأن يكون هذا العقد من إيجاب وقبولين وان كان هو
مقتضى ماتسمعه من دليلهم .

ثم ان السيدين الوالد والبروجردي قويا احتمال الماتن ، قال الاول : بل
هو الاقوى اذا كانت الحوالة على البرئي او بغير الجنس . وقال الثاني : هذا لا يخلو
من قوة ، فيما اذا كانت الحوالة على البرئي او بغير جنس ماعلى المحال عليه ،
نعم لا يبعد عدم بطلان الحوالة بالفصل على النحو المتعارف فيها - انتهى .
وأراد [ره] بذلك رفع اشكال انه كيف يتاخر القبول من المحال عليه عن
ايجاب الحوالة ، وهو كذلك لما تقدم من انه أمر عرفي امضاه الشارع ، كما ورد
في الروايات جملة من صغيريات المسألة ، وشملها [أوفوا بالعقود] ونحوه على
التقرير الذي ذكرناه في [كتاب الضمان] وغيره من انه يشمل الامر العرفى
فيكون ذلك العقد المعروف باسمه ، لانه يجعله عقداً جديداً ، وان قال الماتن
والمستمسك في جملة من مسائل المضاربة والمزارعة والمساقاة والضمان بالثاني
فراجع .

اما قول السيد الجمال في تعليقه على ايجاب وقبولين : او منحلا الى
عقدين فلا يخفى مافيته ، اذ هو شيء واحد لاشيئان ، ولذا لم أجده من غيره .
(وعلى ما ذكروه) من ان الحوالة عقد (يشترط فيها ما يشترط في العقود
الالزمه من الموالات بين الايجاب والقبول) لكن اللازم القول بذلك بالقدر
العرفي لأكثر ، اذ لا دليل على الاكثر ، وعليه (ف) قوله : (لانصح مع غيبة

المحتال أو المحال عليه أو كليهما بأن أوقع الحوالة بالكتابة ولكن
الذى يقوى عندي كونها من الايقاع

المحتال أو المحال عليه أو كليهما بأن أوقع الحوالة بالكتابة) غير ظاهر الوجه
اذ هي حواله عرفية، فيشملها [أوفوا]

(ولكن الذي يقوى عندي) خلافاً للمشهور ، بل ظاهرهم التسالم عليه
(كونها من الايقاع) و كأنه أراد بذلك التخلص من احتياجها الى قابلين ، ومن
صححة انفصال القبول عن الايجاب وما أشبه مع انه وقع في الاكثر اشكالاً،
حيث ان الفرق بين العقد والايقاع ان الاول اعمال السلطة من نفرین ، بينما ما
الثاني اعمال السلطة من شخص واحد ، ولذا كان النكاح ، حيث بحاجة الى
اعمال سلطة كل من الزوجين عقداً بينما الطلاق حيث لا يحتاج الا الى اعمال
سلطة الرجل فقط ايقاعاً ، ولا ينقض ذلك بمثل الخلع حيث يحتاج الى بذل
المرأة ، اذ الكلام في ان الايجاد هل يحتاج الى نفر او الى نفرین و الخلع
يوجده نفر واحد ، وان كان مشروطاً بشيء ، وليس الكلام في الشرط ، بل الكلام
في المقوم ، وحالهما كحال الجزء والشرط حيث ان الاول مقوم والثاني خارج
لكتنه مرتبط ، ولذا الذي ذكرناه أشكال غير واحد على المتن فقال السيد الوالد:
بل الاقوى كونها عقداً بين اثنين تارة و بين ثلاثة اخرى والوجه المذكور
ممنوع من وجوه ، كما ان الاقوى كون الضمان والوكالة عقداً أيضاً.

وكذا اشكال عليه السادة ابن العم والجمال و البروجردى قال ثالثهم هذا
ضعيف جداً ، وما استدل به عليه أضعف منه ، اذ الوفاء هو تأدبة العين الى مالكه
والديون هو السلطان عليها بعد حلوله ، وليس لصاحبها الامتناع منه والمحييل
لا يؤدي ما في ذمته الى مالكه ، بل ينقله الى ذمة اخرى و هو تصرف في ملك

غاية الامر اعتبار الرضا من المحتال او منه ومن المحال عليه ومجرد هذا لا يصيّره عقداً وذلك لانها نوع من وفاء الدين ، وان كانت توجب انتقال الدين من ذمته الى ذمة المحال عليه والانتقال نوع من الوفاء وهو لا يكون عقداً

الغير ، وفي ذمة الغير بلا سلطنة منه عليها ، فلا يصح بدون قبولهما فظهور بهذا احتياج الضمان أيضاً الى القبول - انتهى.

ثم انه يظهر مما تقدم ، ان ليس مناط الايقاع والعقد كونه تحت سلطان أو سلطانين - فقط - كما جعله المستمسك المعيار ، بل يحتاج مع ذلك الى بيان الفارق بين ما كان تحت سلطانين على نحو الجزء الذي يكون عقداً ، او على نحو الشرط الذي يكون ايقاعاً .

و مما ذكرناه يظهر وجه النظر في استدلال المصنف بقوله : (غاية الامر اعتبار الرضا من المحتال او منه ومن المحال عليه ومجرد هذا لا يصيّره عقداً) اذا الرضا غير كونه جزءاً الذي هو ميزان العقد (و ذلك) الذي ذكرناه من انها ايقاع (لانها نوع من وفاء الدين) فيه ان نقل المحتال دينه من ذمة الى ذمة اخرى غير الوفاء الذي هو وصول الدين الى الدائن .

نعم ، كلاماً يوجبان فراغ ذمة المديون لكن الاشتراك في ذلك لا يوجب كون أحدهما كالآخر في كونه ايقاعاً ، ولذا لم يكن وجه ظاهر لقوله : (وان كانت) الحوالة (توجب انتقال الدين من ذمته الى ذمة المحال عليه والانتقال نوع من الوفاء وهو) أي الوفاء (لا يكون عقداً) لانه تحت سلطة انسان واحد حيث يفرغ المديون ذمته بدون اختيار للدائن ، ولذا لا يحق للدائن الامتناع ، لكن فيه: ان الانتقال ليس وفاءً ، ولذا يحتاج الى رضى الدائن .

وان احتاج الى الرضا من الاخر ، كما في الوفاء بغير الجنس فانه يعتبر فيه رضى الدائن ومع ذلك ايقاع ومن ذلك يظهر أن الضمان أيضاً من الايقاع فانه نوع من الوفاء وعلى هذا فلا يعتبر فيهما شيء مما يعتبر في العقود الالزمة ويتتحققان بالكتابة ونحوها

ولذا استدر كه بقوله: (وان احتاج الى الرضا من الاخر ، كما في الوفاء بغير الجنس ، فانه يعتبر فيه رضى الدائن ومع ذلك ايقاع) لكن فيه: ان الوفاء بغير الجنس معاوضة ، فهو عقد وليس بايقاع ، ولذا قال المستحسن : فيه منع ظاهر ، بل هو نوع من المعاوضة بين الدين والجنس الآخر .
 (و من ذلك يظهر أن الضمان أيضاً) ليس (من الايقاع) لأنـه يحتاج الى رضى المضمون له وتحت سلطنة كلـيهما ، لا تحت سلطنة واحد ، وليس مثل الخـلـع - على ما تقدم - (فـ) الاستدلال على كونـه ايقاعاً بـ(انـه نوع من الوفاء غير ظاهر الوجه .

(وعلى هـذاـ) الـلازم ان (لا) يكونـا كالـايـقاعـاتـ بل (يعـتـبرـ فيـهـمـاـ) كـلـ(شيـءـ)
 مما يـعـتـبرـ فيـ العـقـودـ الـالـزـمـةـ) أـمـاـعـلـىـ قولـ المـاتـنـ فلاـ يـعـتـبرـ فيـهـمـاـشيـءـ مماـ يـعـتـبرـ
 فيـ أيـ عـقـدـ لـازـمـ كـانـ العـقـدـ أوـ جـائزـ فـتـخـصـيـصـهـ [بـالـالـزـمـةـ] منـ بـابـ انهـ محلـ
 الكلـامـ.

(و) أـمـاـ انـهـمـاـ (يـتـحـقـقـانـ بـالـكـتـابـةـ وـنـحـوـهـاـ) كـالـاشـارةـ فـلـانـهـاـ كـافـيـةـ فيـ كـلـيـةـ
 العـقـودـ، اـذـ لـادـلـيلـ عـلـىـ الـلـفـظـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ بـابـ الـمـعـاطـةـ ولـذـاـ قـالـ فـيـ المـسـتـحـسـنـ:
 اوـ بـنـىـ عـلـىـ الـمـنـعـ فيـ العـقـودـ بـنـىـ عـلـيـهـ فـيـ الـايـقاعـ لـاشـتـراـكـهـمـاـ فـيـ دـلـيـلـهـ نـفـيـاـ وـ
 اـثـبـاتـاـ.

بل يمكن دعوى أن الوكالة أيضاً كذلك كما ان الجعلة كذلك وان كان يعتبر فيما الرضى من الطرف الآخر ، ألا ترى أنه لا فرق بين أن يقول أنت مأذون في

ومنه يظهر وجه النظر في قوله: (بل يمكن دعوى أن الوكالة أيضاً كذلك) من الواقع، لأن الوكيل يوقعها فليست كالبيع عقداً مما يعطي هذا شيئاً لذاك وذاك شيئاً لهذا ولا كالنکاح مما يعطي كل نفسه للآخر .

(كما ان الجعلة كذلك) الواقع (وان كان يعتبر فيما الرضى من الطرف الآخر) اذا اعتبار الرضا لا يوجب كونها عقداً أو وجه النظر فيه ان الوكاله والجعلة تحتاجان الى القبول والقبول غير الرضا وبدون القبول لا تتحقق الوكالة والجعلة عرفاً . ولذا اذا قال له: أنت وكيلي ، وقال: لم أقبل لا يراه العرف وكيلاً ، وعليه فإذا أراد من قيل له التصرف بعد رفضه لم يتحقق له ذلك بخلاف المأذون ، فإذا قال له: أنت مأذون في كذا ، وقال: لم أقبل لم يرفع ذلك اذن الاذن ولذا قيل في باب الوكالة انها عقد لها آثار عند العرف والمعتبر فيها اضافة مخصوصة بين الوكيل والموكل من آثارها سلطنة الوكيل على الموكل سلطنة مخصوصة ليست هي في المأذون فيه .

وان شئت قلت: ان الاذن يستند بالاذن وان لم يرض المأذون بينما ليست الوكالة كذلك .

ومن الكلام في الوكالة، يعرف وجہ کون الجعلة عقداً ، وليس ایقاعاً واذناً مجزداً .

وبذلك ظهر ضعف قوله : (الاترى أنه لا فرق بين أن يقول أنت مأذون في

بيع دارى أو قال أنت وكيل مع أن الاول من الايقاع قطعاً .

بيع دارى، أو قال انت وكيل) في ذلك وادلاً فرق بينهما (مع أن الاول من الايقاع قطعاً) اذ الاذن لا يحتاج الى القبول، فان معناه ان تصرفك ليس ممنوعاً من قبلى فهو مربوط بالاذن فقط، كان اللازم ان يكون الثاني ايقاًعاً أيضاً، لأن المساوى لشيء محكوم بأحكامه ، كما هو بديهي ، وانما ظهر ضعف ذلك ، لأن الاذن رخصة، أما الوكالة فهي اعطاء سلطنة، وال الاول لا يحتاج الى القبول، أما الثاني فيحتاج اليه، لانه اذا لم يتحقق الاخذ لم يتم تحقق الاعطاء، فهو فعل قائم بالطرفين ولذا اختلفت آثارهما .

قال في المستحسن : الفرق بين الامرین ظاهر فان الوكيل كالاصيل ، فالو كيل في وفاء الدين يجب عليه الوفاء مع المطالبة والمأذون في الاداء ليس كذلك وأيضاً فان الوكيل تجوز مطالبته في الوفاء ومحاصمهه والمأذون ليس كذلك وأيضاً الوكيل يتمكن من عزل نفسه عن الوكالة فلا يكون وكيلاً ، والمأذون لا يتمكن من عزل نفسه عن الاذن، والو كيل يستطيع ان لا يقبل الوكالة ويرد الایجاب فلا يكون وكيلاً ، والمأذون ليس كذلك والوكالة المعلقة باطلة بخلاف الاذن والو كيل المعزول ينفذ تصرفه قبل بلوغ العزل ، وليس كذلك المأذون، ومن ذلك تتبين ان الوكالة قائمة باختيار الوكيل وتتوقف على قبوله وليس كذلك الاذن - انتهى .

أقول : ما ذكره من الاثار، وان كانت بعضها محل مناقشة الا ان جملة منها ممادل عليه العقل، وقرره الشرع بالامضاء وبعضها ممادل عليها الشرع بنفسه، وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الوكالة] .

ولو تنازعنا في الاذن والوكالة كان من التداعى، لانه لا أصل في أحدهما ،

الثاني: التنجيز فلا تصح مع التعليق على شرط أو وصف كما هو ظاهر المشهور ولكن الأقوى عدم اعتباره كما مال اليه بعض متاخرى المتأخرين.

وان كان الاصل في بعض الاثار يقتضي اثر الوكالة كاصالة عدم جواز التصرف اذا رد ماقال له - بدون ان يدرك انه اذن له او وكله - وفي بعض الاثار يقتضي اثر الاذن كاصالة عدم نفوذ التصرف بعد سحب ما اعطى او اذن، وان كان النفوذ مقتضى الدليل اذا كانت وكالة .

وعليه، فلو شكل المعطى له بينهما كان عليه ان يرتب الاثر الموافق للاصل، ولزوم التفكيك بين المتلازمين في الاحكام الشرعية غير عزيز كما لا يخفى.

(الثاني : التنجيز) ذكره هنا غير واحد ، وسكت عن ذكر هذا الشرط آخرون ، ولعل الساكت هنا اكتفى بذكره في بعض الكتب الآخر ، مثلا : الشرائع والقواعد سكتا عن ذكر هذا الشرط في الحوالة مع انهمما ذكراه في بعض الكتب الآخر ، ولذا أشکل في هذا الشرط هنا غير واحد ، وان جعله بعضهم أحوط .

(فلا تصح) الحوالة (مع التعليق على شرط أو وصف كما هو ظاهر المشهور) فقد ادعوا الاجماع على عدم صحة التعليق في العقود والايقاعات ، ولعل الذين لم يذكروه هنا اكتفوا بذلك في غير المقام .

(ولكن الأقوى عدم اعتباره كما مال اليه بعض متاخرى المتأخرين) وهذا هو الاقرب ، ولذا سكت عليه ابن العم والبروجردي وغيرهما ، وان جعل الاشتراط الوالد أقوى والجمال الصحيح .

وقال المستمسك : العمدة في اعتباره الاجماع المدعى على اعتباره في

الثالث : الرضا من المحيل والمحال بلاشكال وما عن بعضهم من عدم اعتبار رضى المحيل فيما لو تبرع المحال عليه بالوفاء بأن قال للمحاتل أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي وحينئذ فيشترط رضى المحاتل والمحال عليه دون المحيل لا وجه له اذ المفروض لا يكون من الحالة بل هو من الضمان

كلية العقود الذي لامجال لرفع اليد عنه بعد دعواه من الاساطين ، وتلقى الباقيين له بالقبول والا فلم يذكر هذا الشرط هنا في جملة من الكتب .

(الثالث: الرضا من المحيل والمحاتل بلاشكال) قال في مفتاح الكرامة : انه حكى عليه الاجماع في التذكرة والمسالك والروضۃ والمفاتیح والکفاۃ، ونفى عنه الخلاف في مجمع البرهان والرياض، وفي الغنیۃ الاجماع على الاول ونفى المخلاف عن الثاني الا من داود ومراده بين المسلمين ، وفي الجوادر الاجماع بقسميه عليه، بل المحکم منه مستفيض أو متواتر .

(وما عن بعضهم من عدم اعتبار رضى المحيل فيما لو تبرع المحال عليه بالوفاء بأن قال للمحاتل : أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسي) فانه تصح حواله ، وان لم يرض المحيل .

(وحينئذ فيشترط رضى المحاتل والمحال عليه دون المحيل) وهذا هو المحکم عن التذكرة والمسالك والروضۃ والحدائق ، لكن في المسالك زيادة فيشترط هنا رضى المحاتل والمحال عليه ويقومان برکن العقد بخلاف رضى المحال عليه فيما تقدم لقيام العقد بغيره - انتهى .

لكن في صحة كون هذه حواله (لا وجه له) عند المصنف وآخرين (اذ المفروض لا يكون من الحالة بل هو من الضمان) ولذا قال في الجوادر : فيه

امكان منع صحة هذه الحوالة لعدم اطلاق في نصوص المقام يتناولها و [أوفوا بالعقود] انما يراد منه العقود المتعارفة أي البيع والصلح والحواله ونحوها فلا شمول فيه للمشكوك فيه من افرادها بعدفرض عدم اطلاق فيها يتناولها ثم استدل بالاجماع على اشتراط رضى المحيل وبالاتفاق على ان المحيل والمحتال من اركان العقد لعدم اختلاف اركان عقد الحوالة ، وأشكل عليه المستمسك بان التعارف لا يقيد الاطلاق ، ولو بني على ذلك لزمه تأسيس فقه جديد .

أقول : ما ذكره المستمسك تمام ، لكن لا يكفي في رد الجواهر الابعاديات ان هذا القسم حواله متعارفة ، فيشمله دليل الحوالة – ان كان هناك اطلاق في دليل الحوالة – او المناط في جزئيات الحوالة الواردة في النصوص ، حيث يفهم منها ان الشارع أهضى الحوالة المتعارفة ، والذي منها ما استثناه الجماعة فهم بالمناط او يقال كما تقدم منا غير مرة ان الشيء لو كان داخل في مفهوم عرفي يشمله [أوفوا بالعقود] بذلك العنوان ، لا يعني ان عقد جديده ، فاذا قال العرف : انه حواله وشمله [أوفوا بالعقود] كان حواله شرعاً أيضاً لعقداً جديداً ، حيث يتم الثاني والثالث أي المناط وشمول [أوفوا] لا بد من ملاحظة هل ان العرف يراه حواله اولاً ؟ والظاهر العدم ، فلا يقول الدائن : ان لي حواله ، ولا يقول المحال عليه : ان علي حواله ، وعليه يتم قول المصنف ولذا سكت عليه كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم ، امثال السادة الوالد وابن العم والبروجري والجمال وغيرهم .

ومنه يعلم ، وجه النظر في اجماع الجواهر واتفاقه الذين استشهد بهم المطلبه حيث انه كيف يمكن دعوى الاجماع مع خلاف مثل هؤلاء الاساطين . وكيف كان فهل ما ذكره المصنف من انه ضمان هو الصحيح اوليس ضماناً ايضاً ، بل نوع عقد جديده ، كما استظهره المستمسك قائلاً : ان ما ذكره المصنف

يتم اذا كان مفهوم الضمان نقل ما في ذمة الى ذمة كما ذكره الاصحاب .
اما اذا كان التعهد بالدين فهو غير التحويل المذكور ، وان كان التعهد من
لوازمه ، وحيثند لابد من الرجوع في تصحيفه الى عموم الوفاء بالعقود ونحوه
وعليه فلا يختص بصورة ما اذا كان المحال عليه بريئاً ، بل يجري في غيره فليس
وفاءاً من مال المحيل وانما من مال المحال عليه ويبقى دين المحيل على المحال
عليه بحاله - انتهى .

أقول : الظاهر كونه ضماناً ، لانه هو الذي يفهم العرف في قال ضمن فلان دين
المحال فانه لا اعتبار عندهم باللفاظ ، بل بالواقعيات ولذا يلزم والا كان وعد فقط .
ثم ان كلام المستمسك اخيراً ، وان كان في نفسه صحيحاً الا انه ليس وارداً
على التذكرة وغيره من شرطوا في صحة هذه الحواله [المستثناة] صحة الحواله
على من لا دين عليه ، اذ مرادهم ان مثل هذه الحواله خارجة من كيس المحال عليه
لاكيس المحيل ، واشترطهم صحة الحواله على البرئي ، لافادة ذلك ، لا انه
لاتصح مثل هذه الحواله على المديون ، لوضوح ان وجود الدين على المحال
عليه للمحيل ، وعدم وجود الدين ، سواء من هذه الجهة .

وكيف كان فكون ما ذكره هو الضمان لا العقد الجديد هو الظاهر من المعلقين
الساكتين على المصنف امثال السادة الوالد وابن العم والجمال والبروجري
وغيرهم .

ومما تقدم يظهر حال ما اذا كان المحيل هو المحال او الاجنبي كما اذا قال
المحال للمحال عليه : احلت ديني عليك ، فقال : قبلت او قال الاجنبي للمحال
عليه : احلت دين المحال عليك ، فقال : قبلت ، فانهما نوع ضمان ، لأن المحال
عليه قبل بالدين الذي على غيره ، سواء كان لذاك الغير دين على المحال عليه
أولم يكن له دين عليه ، والله سبحانه وتعالى .

وكذا من المحال عليه اذا كان بريئاً أو كانت الحوالة بغير جنس
ما عليه

(وكذا) يشترط الرضا (من المحال عليه اذا كان بريئاً) قال في مفتاح الكرامة وأمّا اشتراط رضا المحال عليه فهو المشهور ، كما في المختلف والمذهب البارع والمقتصر والتنقیح وجامع المقصود المسالك والروضۃ والکفاۃ والمفاتیح وظاهر التذكرة الاجماع عليه ونسبة الى علماً في المختلف ، ونسبة الخلاف في كشف الرموز الى المتقد .

(أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه) نقل في الجوادر عن التنقیح انه قال ان اعتبرنا شغل الذمة والحوالة بمثيل ما عليه فلا يشترط رضاه قطعاً وان لم يشترط الشغل ، أو كانت الحوالة بالمخالف فلا بد من رضاه قطعاً ، قال : وان كان قد يمنع القطع فيما ذكره أخيراً ، نعم هو كذلك في سابقه ، أي الحوالة على البريء ، بناءً على صحتها ، كما اعترف به غير واحد من الافضل .
أقول : وذلك لسلط الناس على أموالهم وذممهم فلا حق لاحد أن يحول على البريء .

نعم ، اذا رضى فقد أباح بنفسه التسلط على ذمته وماله ، كما لا يحق لاحد ان يبدل ماله بمال غيره الا برضاه فلا يتحقق للمحيل ان يحول المحتال بغير جنس ما على المحال عليه ، فإنه كان مشغول الذمة بشيء خاص فاشتغال ذمته - بدون رضاه - بجنس آخر خلاف سلطنته فهو كما اذا احال دائنه الذي يطلبه الدنانيين الى مدعيونه الذي يطلبه شيئاً بأن يأخذ منه شيئاً بدون رضى المحتال ، فكما انه خلاف دليل سلطنة المحتال ، كذلك اذا احاله على ان يأخذ منه دنانير ، فهو خلاف سلطنة المديون المحال عليه .

وأما إذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف

(واما اذا كانت) الحوالة (بمثل ما عليه ففيه خلاف) هل يعتبر رضى المحال عليه أملا ؟ فالمشهور اعتبار رضاه، وعن الارديبلي لم يظهر فيه مخالف؛ وعن التذكرة والمختلف الاجماع عليه ، لكن عن أبي الصلاح عدم اعتبار رضاه، وعن المختلف الميل اليه ومر الممحكي عن المقتصر والتفصي وايضاح النافع والمسالك والروضة وغيرهم، فراجع كلما them في مفتاح الكرامة والجواهر وغيرهما.

استدل المشهور، بأن الاصل بقاء الحق في ذمة المحيل بعد ان لم يرض المحال عليه بالحواله، وبأن المتيقن من صحة الحوالة ما اذا كان المحال عليه راضياً وبأن نقل المال من ذمة المحيل الى المحال عليه تابع لرضاه، فانه كيف يتصرف المحيل في ذمة المحال عليه بدون رضاه وبأنه احد من تقم به الحوالة فأشبها المحيل والمحتال في اعتبار رضاه، وبأن الناس متفاوتون في المعاملات والاقتضاء سهولة وصعوبة، وقد لا يريد المحال عليه ان يكون طرف المحتال بينما كان راضياً ان يكون طرف المحيل، فهو كما اذا باع زيد داره لعمرو ولم يرد أن يكون القابض لها الا نفس عمرو لا وكيله حيث ان عمروأ لين العريكة حسن الاقتضاء بينما وكيله بدئه اللسان شديد الاقتضاء يكرهه الناس حتى انه اذا كان هو المقتضى للبيع لم يبعه البائع وبالاجماع المتقدم - كما في الجواهر - .

واستدل غير المشهور الذين لم يسترطوا رضى المحال عليه بطلاقات الحوالة بأن المحيل قد أقام المحتال مقام نفسه في القبض في الحوالة فلا وجہ للاحتياج الى رضى من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه كذلك في المسالك وبأن المحيل قد

ولا يبعد التفصيل بين أن يحوله عليه بما له عليه بأن يقول : اعطا من الحق الذى لى عليك فلا يعتبر رضاه فإنه بمنزلة الوكيل فى وفاء دينه

اقام المحتال مقام نفسه في قبض دينه فلا وجه لاعتبار رضا المقبول منه ، و بأن الحوالة ايفاء بماله الذى في ذمة المحال عليه، وبان الحوالة بمنزلة توكيلاً للمحال عليه في وفاء دينه.

أقول: قد يكون الوسط وكيلاً في قبض حق الاول عن الثالث، وهذا لا يعتبر فيه رضى الثاني، لكنه ليس من الحوالة في شيء، اذ الحوالة عبارة عن نقل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فتبرئ ذمة المحيل، وقد ادعى في المسالك الاتفاق على ان الحوالة نقل ما في ذمة الى ذمة اخرى .

وفي باب الوكالة لا يشترط رضا المديون للاصل وغيره مما تقدم في دليل المشهور وقد يكون الوسط محتالاً بأن ينقل المحيل ما في ذمته الى ذمة المحال عليه فيبرئ ذمة المحيل عن دين المحتال وتبراء ذمة المحال عليه عن دين المحيل وتشتغل ذمة المحال عليه الى دين المحتال، وهذا يلزم فيه رضا المحال عليه لانه تصرف في ذمته من قبل المحيل، وهو خلاف الناس مسلطون على ذممهم ولذا كان مقتضى القاعدة مع المشهور، وقد وافق غالبية المعلقين المشهور، وأن سكت السيد الوالد وبعض آخر على المتن ، مما يدل على تصديقهم لتفصيل المصنف حيث قال: (ولا يبعد التفصيل بين أن يحوله عليه بما له عليه بأن يقول: اعطا من الحق الذى لى عليك فلا يعتبر رضاه فإنه بمنزلة الوكيل فى وفاء دينه) وحيث يلزم على المديون الوفاء لم يفرق بين ان يؤدى الدين الى الاصل او الوكيل فلا حق له في الامتناع.

وان كان بنحو اشتغال ذمته للمحتال وبرائة ذمة المحيل بمجرد
الحوالۃ بخلاف ما اذا وكله فان ذمة المحيل مشغولة الى حين الاداء
وبين أن يحوله عليه من غير نظر الى الحق الذى له عليه على نحو
الحوالۃ على البريء فيعتبر رضاه لأن شغل ذمته بغير رضاه على
خلاف القاعدة

(وان كان) فرق بين الوکالة والحوالۃ فالمقام هو (بنحو اشتغال ذمته للمحتال
وبرائة ذمة المحيل بمجرد الحوالۃ) بينما الوکالة ليست كذلك .

ولذا قال: (بخلاف ما اذا وكله فأن ذمة المحيل مشغولة الى حين الاداء)
اذ لم ينتقل المال للوسط من ذمة الم وكل الى ذمة اخرى (وبين أن يحوله عليه
من غير نظر الى الحق الذى له عليه) فيكون المقام (على نحو الحوالۃ على
البريء فيعتبر رضاه لأن شغل ذمته بغير رضاه على خلاف القاعدة) لكن هذا
التفصيل ضعيف، ولذا اشكل عليه السادة ابن العم والجمال والبروجردی.
قال الاول: لا يبعد اعتبار رضاه، ولا محصل لهذا التفصيل.

وقال الثاني: الا هوط للمديون قبول الحوالۃ في هذه الصورة.
وقال الثالث: لا محصل لهذا التفصيل، فإنه اذا كان للمحيل على المجال
عليه عشرة دنانير وأحال زيداً عليه بعشرة دنانير فقد احاله بما يملكه عليه في
ذمته، سواء قيده بكونه له في ذمته أو أطلقه.

وقال في المستمسك : ان جعله بمنزلة الوکيل في الاستئفاء ينافي كون
الحوالۃ نقلًا فالمصنف جمع بين دعويین متناقضين .
ثم ان بعض ادلة الطرفين، وان كانت مخدوشة كما لا يخفى ، الا انك قد
عرفت ان مقتضى القاعدة مع المشهور .

وقد يعلل باختلاف الناس في الاقتضاء فلا بد من رضاه ولا يخفي ضعفه والا لزم عدم جواز بيع دينه على غيره مع أنه لا اشكال فيه .
 الرابع : أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل سواء كان مستقرأ أو متزلزا

(وقد يعلل) كلام المشهور كما في المسالك و مفتاح الكرامة وغيرهما (باختلاف الناس في الاقتضاء فلا بد من رضاه) كما سبق توضيحه (ولا يخفي ضعفه) اذ ذلك ليس دليلا شرعياً (والا) نقض بموارد كثيرة ، مثلا : (لزم عدم جواز بيع دينه على غيره مع أنه لا اشكال فيه) كما ذكره في [كتاب الدين] ولزم ان لا يصح ارسال الوكيل للاقتضاء ديناً كان أو وعياناً ولزم ان لا يصح الامر فيما انتقل حق الاقتضاء الى الوصي ، او الولي ، او المولى عليه ، الى غير ذلك مع انه لا اشكال لاحد فيها .

(الرابع : أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل) نقل هذا الشرط في مفتاح الكرامة عن المبسوط والشراح والمذكرة والارشاد والمسالك و مجمع البرهان والمفاتيح والتحرير ، وعن الكفاية نسبته الى الشهرة ، وفي مجمع البرهان نقل عن بعضهم حكاية الاجماع عليه وعن التحرير لو احاله بما يقرره لم يصح اجماعاً .

(سواء كان مستقرأ أو متزلزا) كما صرحت جملة منهم بذلك ، واستدل له بأن موادر الحوالة في الروايات في المال الثابت في الذمة ، فالتعذر الى غيره مع عدم العلم بالمناط غير تمام ، وبأنه مقتضى التحويل عرفاً وهو الذي أمضاه الشارع ، اذا الحوالة عرفاً نقل ما في ذمة الى ذمة فهو يتوقف على وجود شيء في الذمة ، وإنما عممتنا الامر الى المتزلزل ، لأن التزلزل لا يضر بالثبت في الذمة ،

فلا تصح في غير الثابت سواء وجد سببه كمال الجعلة قبل العمل
ومال السبق والرمادية قبل حصول السبق أو لم يوجد سببه أيضاً
كالحالة بما يستقرضه ، هذا ما هو المشهور لكن لا يبعد كفاية حصول
السبب كما ذكرنا في الضمان

كما اذا اشتري بالمخiar ، فإن المال ثابت في ذمة المشتري ، لكن بتزايزل ، فإذا
حول البائع الى مدعيون له صحت الحالة .

(فلا تصح في غير الثابت سواء وجد سببه كمال الجعلة قبل العمل) فإن
سبب الاستحقاق يجعل ، وقد حصل .

(ومال السبق والرمادية قبل حصول السبق) والنصف الثاني من الصداق
المتوقف على الدخول والجارح انساناً، حيث أشرف على الموت مما يوجب
عليه المدية الى غير ذلك .

(أولم يوجد سببه أيضاً كالحالة بما يستقرضه) أو يشتريه أو بهر بعد ان
يتزوج في المستقبل أو ما أشبه ذلك (هذا ما هو المشهور) كما عرفت ، بل قد تقدم
نقل الاجماع عليه .

قال في مفتاح الكرامة بعد نقل الشهرة عن الكفاية - كما تقدم - : ولعل
نسبة الى الشهرة ، لعدم تعرض جماعة كثيرين له ، ولعل السرفي ذلك ظهوره
من كلامهم وتعريفهم الحالة ، قال : وفي الحدائق حكاية على البيت وهو منه
عجب - انتهى ولعل المصنف نسبة الى الشهرة لا الاجماع لذلك .

(لكن لا يبعد كفاية حصول السبب كما ذكرنا في الضمان) اذ أراد بذلك
الحالة بمعنى الالتزام والتعهد ، كما قاله الوالد في تعليقه حيث قال : لو تم
ذلك لكان من باب الالتزام والتعهد لا الحالة - انتهى .

بل لا يبعد الصحة فيما اذا قال : اقرضني كذا وخذ عوضه من زيد فرضي ، ورضي زيد أيضاً لصدق الحوالة وشمول العمومات

تم ما ذكره ، لكنه ليس من هذا الباب ، وان أراد الحوالة المصطلحة ذات الاحكام الخاصة فيرد عليه ما ذكره غير واحد من المعلقين كالسادة البروجردي والحكيم والجمال وغيرهم من تقوية قول المشهور لانه اذا لم يكن دين على المحيل لم تتحقق الحوالة العرفية حتى تشملها الادلة الشرعية ، اذ الحوالة عرفاً عبارة عن نقل المحيل مافي ذمته الى ذمة المحال عليه ، والمفروض انه لا دين في المقام فتأمل .

ومنه يعلم حال ، فرضة الثاني الذي عنونه بقوله : (بل لا يبعد الصحة فيما اذا قال: اقرضني كذا وخذ عوضه من زيد فرضي) المفترض (ورضي زيد أيضاً لصدق الحوالة) ان أراد صدقها بتوسيعة فذلك لا يصحح موضوع الحوالة العرفية والشرعية ، فهو مثل صدق البيع والتجارة والاشراء والشراء في قوله سبحانه: «فاستبشروا ببيعكم» و «تجارة لن تبور» و «ان الله اشتري» و «الذين يشرون في الحياة الدنيا» .

ومثل صدق النكاح في الوطى واللواط بمادون الدبر وغير ذلك من اللفاظ الصادقة مجازاً على غير حقاتها المتبادر منها ، وان أراد صدقها حقيقة ، ففيه انه اذا لم يكن دين لم يصدق حقيقة ، ولذا يصح السلب فيقول المحال عليه علينا حوالة اذا تحقق قرضه مثل قوله : [عليينا دين] اذا تحقق الزواج من جهة مهر الزوجة الى غير ذلك من الامثلة .

(و) عليه ، فلا (شمول) لـ(العمومات) ومنه يعلم ، الحال في التفريع بقوله

فتفرغ ذمة المحييل وتشتغل ذمة المحال عليه بعد العمل وبعد الاقتران .
الخامس : أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً وقدراً
 للمحييل والمحتال فلا تصح الحوالة بالجهول على المشهور للغدر

(فتفرغ ذمة المحييل وتشتغل ذمة المحال عليه بعد العمل) في الجعالة والسبق والرمادة
 (وبعد الافتراض) فإنه اذا كان معنى اقرضني الخ، ان العوض يؤخذ من زيد لم يكن انتقال دين فلا يتحقق التحويل والتتحول حتى يصدق الحوالة الا اذا قيل
 بصحبة العقد المعمق، والله سبحانه وتعالى .

الخامس : أن يكون المال المحال به معلوماً جنساً وقدراً كيماً وكمـاً
 (للمحييل والمحتال فلا تصح الحوالة بالجهول على المشهور) قال في مفتاح
 الكرامة : نبه على هذا الشرط المبسوط والخلاف، وبه صرخ في الشريعة
 والتذكرة والارشاد والتحرير، بل قال في الاخير : اجمعـاً، وفي مجمع البرهان :
 لعله لاختلاف في الاشتراط، وفي جامع المقاصد : والكافية ان المشهور اشتراط
 علمـهم بالقدر .

ثم قال السيد لم نجد المخالف ، وانما احتملت الصحة مع الجهل في
 التذكرة والمسالك ومجمع البرهان احتمالاً، الا ان نقول : ان الخلاف يفهم من
 الوسيلة والغنية وغيرهما، حيث لم يذكروا هذا الشرط فيها .

أقول : وعن النهاية الاجماع عليه ، وقد ايد المشهور السيدان ابن العم
 والجمال، وان سكت على المتن السيدان الوالد والبروجردي ، وكذا اختلف
 سائر المعلقين بين مؤيد لهم أوله (للغدر) وذلك لما تقدم في جملة من الكتب
 من ان حديث نفي الغدر مروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم بطرقنا وطرقهم
 والعمل به صحيح، وان كان طريقنا ضعيف السنـد، فاشكـال المستمسـك في المستند

وييمكن أن يقال بصححته اذا كان آثلاً ألى العلم كما اذا كان ثابتاً في دفتره على حد ما من فى الضمان من صحته مع الجهل بالدين بل لا يبعد الجواز مع عدم أوله الى العلم بعد امكان الاخذ بالقدر المتيقن بل وكذا لو قال كلما شهدت به البينة وثبت خذه من فلان

محل اشكال .

(وييمكن أن يقال بصححته) اذا كان الجهل لا يوجب غرراً عرفياً، اذا لاتلزم بين الامرين ، فإذا كان الدين بين دينار ودينار ونصف لا يسمى غرراً عرفاً ، وان كانت جهالة ، وكذا اذا لم يعلم ان الممن المطلوب هل هو حنطة او شعير مثلاً .

أما ما ذكره المصنف من امكان صحته (اذا كان آثلاً ألى العلم كما اذا كان ثابتاً في دفتره) يعرف انه اذا راجعاه (على حد ما من فى الضمان من صحته مع الجهل بالدين) كماً أو كيماً، لأن يكون أصل الدين وجوداً وعدماً مجهولاً، اذ الكلام في الجهل بهما لا بأصله .

(بل لا يبعد الجواز مع عدم أوله الى العلم بعد امكان الاخذ بالقدر المتيقن) كما اذا تردد بين الخمسة والعشرة، فان الاصل البرائة من الزائد، أو بعد امكان الوفاء ، كما اذا علم انه يتطلب زيداً أو عمروأ ديناراً ، ويطلب الاخر دينارين ، وكل المعييل والمحال لا يعلم قدر طلبه من هذا ومن ذاك ، فإذا احاله صحت مع الجهل بالقدر وعدم الاول الى العلم .

(بل وكذا لو قال كلما شهدت به البينة وثبت خذه من فلان) الى غير ذلك من الامثلة ففي اطلاقه نظر .

لأنه اذا كان في شيء من ذلك الغرر لم يصح - لما عرفت - وان لم

نعم لو كان مبهمًا كما اذا قال أحد الدينين الذين لك على خذه من

فلان بطل

يكون غرر صحي و لم يعلم هل ان المصنف لا يعتبر عدم الغرر لضعف سنته او يعتبر ، ولكن يرى انه لا غرر في امثال المقام ، فان كان الاول ، فقد عرفت ما فيه و ان كان الثاني ففيه ان الاول لا يجب رفع الغرر حين المعاملة ، و ذلك هو المنطاط والا لصح ان يقول له : بعْتُكَ مَا فِي هَذِهِ الْغُرْفَةِ – وَكُلَّاهُمَا لَا يَعْلَمُ بِمَا فِيهَا – لكنهما يعلمان به بعد فتح بابها .

(نعم لو كان مبهمًا كما اذا قال أحد الدينين الذين لك على خذه من فلان بطل) علله في المستمسك بأن المبهم المرد لامطابق له في الخارج اذ كل ما في الخارج متبع غير مرد و اذا لم يكن له مطابق في الخارج امتنع ان يثبت له حكم شرعاً يترب عليه عمل ، وقد سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم لكن مقتضى القاعدة الصحيحة فيما اذا لم يكن غرر عرفاً ، و ذلك للمنطاط في المحوالات الواردة في الروايات والمعلومات بعد ان لم يكن مانع من غرر و نحوه ، كما اذا كان الدائن يطلب زيداً عشرة دنانير و مائة درهم – و هما معادلان – فقال له المدين خذ احدهما من المحال عليه ، فإنه لا غرر عرفاً وما استدل به في المستمسك له اشبه بالامور العقلية ، اذ المعيار في الموضوعات المترتبة عليها الاحكام العرفية كما قرر في محله والعرف لا يشك في ان المولى اذا قال لعبدة احد الدارين لك ، اولك حق ان ت safar احد سفرين ، او تزوج احدى الفتاين او ما اشبه ، لم يكن فيه محظوظ .

وكذا في المقام اذالم يكن دليلاً خاصاً او كان غررياً ، وكذا في كل المعاملات والايقاعات ولذا صحي مثل ذلك في باب ابقاء الزوجة فيمن اسلم عن اكثر من

وكذا لو قال خذ شيئاً من دينك من فلان ، هذا ولو أحال الدينين على نحو الواجب التخييري أمكن الحكم بصححته لعدم الابهام فيه حينئذ .

اربع ، وفي باب الطلاق ، الى غير ذلك .

(وكذا لو قال خذ شيئاً من دينك من فلان) للابهام الموجب للغرر ، اما اذا كان من قبيل ما لا واصي بشيء او جزء او كثير او ما شبيه كما قالوا في باب الوصية فممنقضى القاعدة الصحيحة اذا قلنا انه لا خصوصية لباب الوصية ، والا اشكال المغرر ولذا سكت على المتن كافة المعلقين وقرره المستمسك .

(هذا ولو أحال الدينين) بأن قال : خذ أحد الدينين (على نحو الواجب التخييري أمكن الحكم بصححته) و ذلك (لـ) عمومات الادلة بعد (عدم الابهام فيه حينئذ) وقد قرره على ذلك السيد ان الوالد و ابن العم وقال السيد البروجردي فيه تأمل ، وقال السيد الجمال : لم يظهر فرق فارق بين هذا وسابقه الذي صرخ ببطلانه ، والمستمسك قرر الفارق قائلاً: يفترق الواجب التخييري عن المرداد المرد لا يكون موضوعاً للحكم شرعاً لعدم المطابق الخارجي له والواجب التخييري يكون موضوعاً للوجوب التخييري ، وله مطابق خارجي فان الوجوب التخييري ليس قائماً بالمرد بين الحال ، وانما قائم بكل واحدة من الحال ، لكن قيامه على نحو خاص بحيث يسقط عن الجميع بفعل واحدة من الحال ، وكذلك الوجوب الكفائي ، الى ان قال: فإذا تعلقت الحوالة بالدينين على وجه التخيير اقتضت وفاء المحال عليه لاحدهما على التخيير لاجمعاً، فإذا وفي أحد الدينين بطلت الحوالة بالنسبة الى الآخر ولم تقتضي وفائه - انتهى .

أقول: في مقام الخارج لا يوجد الا الفرد ، وفي مقام الذهن يوجد الفرد

السادس : تساوى المالين ، أى المحال به والمحال عليه جنساً ونوعاً وصفاً على ما ذكره جماعة خلافاً لآخرين ، وهذا العنوان وان كان عاماً الا أن مرادهم بقرينة التعلييل بقولهم تفصياً من التسلط على المحال عليه بما لم تشتعل ذمته به

المردود ، كما يوجد الجامع بين الفردين ، ولابد في الواجب الكفائي والتخييري ملاحظة مقام الذهن ، وهما سواء من هذه الجهة ، فالفرق بين المردود والجامع غير ظاهر الوجه ، والقول بأن المردود لخارج له بخلاف التخييري والكافائي غير تام ، فالقول بصحة كليهما هو مقتضى القاعدة.

(السادس: تساوى المالين ، أى المحال به والمحال عليه جنساً ونوعاً وصفاً) مثل كون كليهما حبأ وحنطة وبعدادية مع وضوح عدم الحاجة الى ذكر الثلاثة ، ولذا اقتصر في الشرائع الى ذكر الجنس والوصف (على ما ذكره جماعة) كالشيخ وابن البراج وابن حمزة (خلافاً لآخرين) كالعلامة والشهيدين وقال في الشريعه: ويشترط تساوى المالين جنساً ونوعاً وصفاً تفصياً عن التسلط على المحال عليه ، اذ لا يجحب ان يدفع الامثل ما عليه ، وفيه تردد .

قال في الجوادر: وجواز دفع شخص من جنس غيره بالتراضي مستقلة ، او وفاء للادلة الخاصة التي لا تشتمل الحواله قطعاً وأن كان لها حكم الوفاء في بعض الاحوال دون بعض .

(وهذا العنوان) - تساوى المالين - (و ان كان عاماً) يشمل الحواله على المديون والحواله على البريء (الآن مرادهم) خصوص الحاله على المديون وذلك (بقرينة التعلييل) في كلماتهم لهذا الشرط (بقولهم تفصياً من التسلط للمحيل والمحتال (على المحال عليه بما لم تشتعل ذمته به) وهو خلاف تسلط

اذ لا يجب عليه أن يدفع الا مثل ما عليه فيما كانت الحوالة على مشغول الذمة بغير ما هو مشغول الذمة به كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير بأن يدفع بدل الدنانير دراهم

المحال عليه على ذمة نفسه.

(اذ لا يجب عليه أن يدفع الا مثل ما عليه فيما كانت الحوالة على مشغول الذمة بغير ما هو مشغول الذمة به) [فيما] متعلق [بمرادهم] و [بقرينة - الى - ما عليه] جملة متعرضة دليلا على مرادهم وإنما كان مرادهم ذلك بقرينة قول جماعة منهم كالعلامة في القواعد قال وتصح على من ليس عليه حق أو عليه مخالف على رأي - انتهى . مما يظهر منه ، ان موضع المخالف كون ما حوله للمحيل مخالفًا لمال المحيل على المحال عليه ، ومراده [برأى] ما ظهره في مفتاح الكرامة من انه رأى المبسوط في موضع منه والتذكرة والتحرير والحواشي والممعنة والتنقية وايضاح النافع وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان والمفاتيح .

(كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير بأن يدفع بدل الدنانير دراهم) فالمحتال له على المحيل دراهم ويطلب المحيل من المحال عليه دنانير فيقول المحيل للمحتال : اذهب وخذ دراهمك من المحال عليه - والحال ان المحيل لا يطلب من المحال عليه الا الدنانير - .

ولا يخفى ان هذا هو محل الكلام ، لاعكسه ، وهو ان يكون التبدل في مال المحتال كان يطلب المحتال من زيد دراهم ، فيقول له : اذهب وخذ عوض دراهمك دنانير اذا الصور المتتصورة أربع لانه أما لا تبدل ، او تبدل عند كل هما - المحتال والمحال عليه - كان يقول لمن يطلبه دنانير : اذهب وخذ دراهم ممن لي عليه شيء ، او تبدل عند المحتال فقط ، او تبدل عند المحال عليه فقط

فلا يشمل ما اذا أحال من له عليه الدراهم على البريء بأن يدفع
الدناير أو على مشغول الذمة بالدناير بأن يدفع الدرهم

وكلام المصنف هنا في الرابعة .

(فلا يشمل) كلامهم (ما اذا أحال من له عليه الدرهم على البريء بأن يدفع
الدناير) فانه خرج بالقيد الاول حيث قال : [على مشغول الذمة] هذا بالإضافة
إلى انه صار التبديل عند المحتال ، لاعند المحال عليه .

(أو على مشغول الذمة بالدناير بأن يدفع الدرهم) الظاهر ان في العبارة
نوع التواء ، واللازم ان تكون هكذا [بأن يأخذ بدل ماله غيره] اشارة الى كون
التبديل لدى المحتال ، وقد أوجز مفتاح الكرامة معنى كلامهم بقوله : ان الحالة
تتصور على وجهين :

الاول : ان يكون على المحيل لزيد مثلاً دراهم فيحيله على عمرو بدنانير ،
والحال ان له على عمرو دنانير .

والثاني : ان يحيله على عمرو الذي ليس له الا الدناير بدرهايم ، وهذا
هو الذي فرضوا النزاع فيه - انتهى .

أقول : أما - فيفرض المفتاح - فالظاهر صحته ، لانه اذا تراضى المحيل
والمحتال على تحويل الدرهم التي للمحتال في ذمة المحيل الى الدناير وصار
الدين دنانير جاز التحويل حينئذ ، وكان تحويل لما ثبت في ذمة المحيل - بعد
قبول المحتال - لكن الكلام في انه هل نفس الحالة بذلك وقبول المحتال
كاف في لزوم هذا التحويل حتى اذا لم يدفع المحال عليه صار طلب المحتال
من المحيل غير ما كان طلبه سابقاً او لا يلزم هذا التحويل ، وانما يكفي لانه عقد
عرفاً ، فيشمله [أوفوا باتفاقكم] أو لا يلزم لانه لا يسمى عقداً .

ولعله لانه وفاء بغير الجنس برضى الدائن فمحل الخلاف ما اذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس والوجه فى عدم الصحة ما اشير اليه من أنه لا يجب عليه أن يدفع الا مثل ما عليه

نعم ، اذا أخذ المحتال من المحال عليه غير طلبه لزم لانه من قبيل المعاطة ، وقد ذهبنا الى لزوم المعاطة في باب البيع ، خلافاً للمشهور بينهم ، وقد ذهب المستمسك الى اللزوم مع تردد فيه قال : ولعل انشاء الحوالۃ کاف في حصول هذا التحول ، ومن الكلام في الصورتين - أي كون التبدل لدى المحتال ، أولى المحال عليه - ظهر الكلام في الصورة الثالثة ، وهي ما اذا كانت التحول لديهما معاً ، فإنه يلزم بالنسبة الى المحتال - اذا قلنا بكلام المستمسك - ولا يلزم بالنسبة الى المحال عليه .

(ولعله) أي ما كان التبدل عند المحتال انما لم يكن فيه خلافهم (لانه وفاء بغير الجنس برضى الدائن) حيث ان الدائن المحتال قبل ان يأخذ بدل حقه شيئاً آخر من المحال عليه ، والحق لا يعد والمتحيل والمحتال .

ثم لا يخفى ان قوله : [وفاء] فيه تسامح اذ الحوالة ليست وفاءاً بل هي نقل وتحويل لما في ذمة الى ذمة اخرى ، كما تقدم .

وكيف كان (فمحل الخلاف ما اذا أحال على من عليه جنس بغير ذلك الجنس) هل يصح اولاً يصبح ؟ (والوجه في عدم الصحة ما اشير اليه) في قوله : [تفصينا] (من أنه) المحال عليه (لا يجب عليه أن يدفع الا مثل ما عليه) فكيف يلزم به بالحوالۃ ان يدفع غير ما عليه ، فإنه مستلزم لتسلط المتحيل على ذمة المحال عليه ، مع ان المحال عليه هو وحده مسلط على ذمته .

وأيضاً الحكم على خلاف القاعدة ولا اطلاق في خصوص الباب
ولا سيرة كاشفة والعمومات منصرفة إلى العقود المتعارفة ووجه
الصحة أن غاية ما يكون أنه مثل الوفاء بغير الجنس ولا بأس به ،
وهذا هو الأقوى

(وأيضاً الحكم على خلاف القاعدة) كما ذكره الجواهر ، فان تبدل ما
على المحال عليه إلى غيره بدون رضاه الأصل عدمه ، حتى وان لم تكن قاعدة
السلطنة .

(ولا اطلاق في خصوص الباب) باب الحوالات حتى يرفع الأصل (ولا سيرة
كاشفة) عن تقرير المعصوم حتى تقوم قبائل الأصل (والعمومات) مثل : [أوفوا]
و نحوه (منصرفة إلى العقود المتعارفة) لأن الشارع لم يغير العقد إلا نادراً ،
فالمرجع فيها العرف ، وليس هذا يراد به لزوم أن يكون العقد في زمان الشارع
حتى يرد عليه عدم تمامية ذلك - كما تقدم الكلام مخالفيه - بل المراد لزوم
أن يكون عرفياً سواء كان قد يمأداً أو حديثاً ، ولذا صحيحنا عقد التأمين و
نحوه .

(ووجه الصحة) لممثل هذه الحالات بغير الجنس الذي على المحال عليه
(أن غاية ما يكون أنه مثل الوفاء بغير الجنس و لا بأس به ، وهذا هو الأقوى)
مع رضى المحال عليه ، كما قيده به السادة الوارد والبروجري و غيرهما .
وقال في المستحبسك : اذ الاشكال المشار اليه في الشرائع لامجال له مع
الراضي ، لأن التسلیط يكون بسلطنة .. انتهى .

لكن ربما يقال : انه بمجرد قبول المحال عليه لم يحصل وفاء فليس الا
وعدآ منه بالتبديل والوعد ليس واجباً ، فهو كما اذا قال البائع : اثنين أربع

ثم لا يخفى أن الأشكال إنما هو فيما إذا قال : اعط مما لى عايك من الدنانير دراهم بأن أحال عليه بالدرارهم من الدنانير التي عليه، وأما إذا أحال عليه بالدرارهم من غير نظر الى ما عليه من الدنانير فلا ينبغي الاشكال فيه اذ هو نظير احالة من له الدرارهم على البريء بأن يدفع الدنانير وحيثئذ فتفرغ ذمة المحيل من الدرارهم وتشتغل ذمة المحال عليه بها وتبقى ذمة المحال عليه مشغولة بالدنانير وتشتغل ذمة المحيل له بالدرارهم فيتحاسبان

لك البضاعة فله ان لا يبيع ، ولذا احتاط بعض المعلقين بقلب ما على المحال عليه بناقل شرعى بالجنس ، ثم الحوالة فتأمل .

(ثم لا يخفى أن الأشكال إنما هو فيما إذا قال : اعط مما لى عايك من الدنانير دراهم ، بأن أحال عليه بالدرارهم) مع اعتبار ان تكون تملك الدرارهم (من الدنانير التي عليه) حتى اذا اعطي عشرة دراهم نقص من دين المحال عليه دينار مثلا .

(وأما إذا أحال عليه بالدرارهم من غير نظر الى ما عليه من الدنانير) كما اذا نسى المحيل ان له على المحال عليه دنانير ، أو ما أشبه النسيان ، فاحوال عليه بدرارهم (فلا ينبغي الاشكال فيه) لانه لا تبديل عند المحال عليه(اذ هو نظير احالة من له الدرارهم على البريء بأن يدفع الدنانير) مع رضى المحال عليه على ما تقدم من الحوالة على البريء .

(وحيثئذ فتفرغ ذمة المحيل من الدرارهم وتشتغل ذمة المحال عليه بها) حيث رضى بالحواله (وتبقي ذمة المحال عليه مشغولة بالدنانير) للمحيل (وتشتغل ذمة المحيل له بالدرارهم) حسب الحوالة (فيتحاسبان) المحيل والمحال

بعد ذلك ولعل الخلاف أيضاً مختص بالصورة الاولى لا ما يشمل هذه الصورة أيضاً، وعلى هذا فيختص الخلاف بصورة واحدة وهي ما اذا كانت الحوالة على مشغول الذمة بأن يدفع من طرف ماعليه من الحق بغير جنسه كأن يدفع من الدنانير التي عليه دراهم.

مسألة -- ١ -- لا فرق في المال المحال به أن يكون عيناً في

الذمة

عليه (بعد ذلك) الاداء ، اذ يتطلب أحدهما من الآخر دراهم و الآخر منه دنانير .

(ولعل الخلاف أيضاً) [أيضاً] أي كما ان الدليل للبطلان (مختص بالصورة الاولى) من باب التبديل (لما يشمل هذه الصورة) - أي ما ذكرناه بقولنا : و أما اذا الخ - (أيضاً) لأنها المنصرف من كلماتهم ، حيث يريد المحيل التبديل ، لامثل ما اذا كان حواله على البرىء .

(وعلى هذا) الذي من [لعل] (فيختص الخلاف بصورة واحدة وهي ما اذا كانت الحوالة على مشغول الذمة) وذلك (بأن) يحوله عليه لكي (يدفع من طرف ما عليه من الحق بغير جنسه كأن يدفع من الدنانير التي عليه دراهم) و حيث يأتي في المسألة الآتية أقسام من الحق الذي عليه من العين والمنفعة و العمل ، لافرق فيما ذكرناه من مورد الاختلاف بين كل الأقسام و التي منها ما اذا اختلف الوصف ، و ان اتحد النوع ، كما اذا كان يطلبه حنطة بغدادية فيحول عليه بحنطة بصرية ، و ذلك لأن التبديل بينهما أيضاً يحتاج الى رضى الطرفين المحيل والمحال عليه ، أو المحتال والمحال عليه .

(مسألة -- ١ -- لافرق في المال المحال به أن يكون عيناً في الذمة) كان

أو منفعة أو عملا لا يعتبر فيه المباشرة ولو مثل الصلاة والصوم والحج وزيارة القراءة سواء كانت على البريء أو على مشغول الذمة بمثلها

يطلبه المحيل مائة دينار (أو منفعة) كخيانة التوب (أو عملا) كان يخيط ثوباً ، والفرق بين المنفعة والعمل أن المنفعة أثر العمل فقد يطلب المحيل من المحال عليه ان يخيط له ثوباً ، وقد يطلب منه خيانة توب ، فالفرق بينهما كالفرق بين الإيجاد والموجود .

(لا يعتبر فيه المباشرة) اذ لو اعتبر فيه المباشرة على نحو مصب العقد ، أو القيد لم تصح الحوالة ، مثلا : يطلب المحتال من المحيل ان يخيط ثوبه بنفسه .. بأن وقع بينهما عقد مصبه ذلك ، أو مقيد ب المباشرة المحيل - فانه لا يصح حينئذ حوالته ليخيط ثوبه المحال عليه .

نعم ، اذا كان بنحو الشرط من المحتال على المحيل صح للمحتال ان يرفع يده من شرطه ، ويقبل بالحواله ، وكذا في عكس المسألة ، كما اذا طلب المحيل من المحال عليه ان يخيط ثوباً للمحيل ، فان كان بنحو المصب أو القيد لم يصح ان يتحول المحيل المحتال - بذلك - على المحال عليه الابنحو الحوالة على البريء ، وان كان بنحو الشرط صح رفع يده عن الشرط وحواله المحيل المحتال على المحال عليه ، وعليه فقوله : لا يعتبر فيه المباشرة ، يراد به ما كان الاعتبار بنحو لا يمكن فيه غير المباشرة ، لامطلاقاً حتى يشمل مثل المشرط بال المباشرة بعد رفع اليدي عن الشرط .

(ولو مثل الصلاة والصوم والحج وزيارة القراءة) مما كان الغرض منه الشواب والاجر الاخرى (سواء كانت على البريء أو على مشغول الذمة بمثلها)

وأيضاً لافرق بين أن يكون مثلياً كالطعام أو قيمياً كالعبد والثوب
لاطلاق الأدلة .

قال في الجواهر : بل لا يبعد ان لم يكن اجماعاً جواز الحوالة بالاعمال على البريء ، أو على مشغولة الذمة للمحيل بمتلها ، بناءاً على انها بحكم المال بدليل وقوعها ثمناً للمبيع وعوضاً للمخلع ومهراً في النكاح من غير فرق بين كون المراد منها الثواب ، أو غيره ، وحينئذ فيصح احالة مشغول الذمة بقرارئة القرآن وزيارة ، أو صلاة ، أو حج ، أو غير ذلك على بريء ، أو على مشغول الذمة بمثل ذلك ، وكذا يصبح ضمانه - انتهى .

أقول : لا اجماع في المسألة كيف ولم يتعرض لها غير واحد من وجدتهم من الفقهاء أما المعلقون كالسادة الوالد وابن العم والبروجردي والجمالي وغيرهم سكتوا على المتن ، وقد ورد جعل سورة من القرآن مهراً كما ذكر في باب النكاح .
وقوله : [الثواب وغيره] مراده بالغير ما كان لحاجة ، لا لصرف الثواب ، والا فالثواب - أي الامر الاخرى - والقربة متلازمان ، ومثل هذه الاعمال لا بد فيها القرابة .

قال في الجواهر : لكنني لم أجده مصرحاً به ، كما انه لم أجده في نصوص الحوالة ما هو صريح فيه ، أو ظاهر ، بل هو غير معهارف .

أقول : نعم لا يأتي هنا جملة من المسائل المتقدمة في المال ، مثل الحوالة بغير الجنس فيما اذا كان يطلبها صلاة فيحوله الى من يطلبه صوماً ، الى غير ذلك مثل صحة العبادة على المحال عليه ، مثل ان يكون مسلماً في الصلاة والصوم طاهراً ، لامثل الجنب والمحائض وهكذا .

(وأيضاً لافرق بين أن يكون مثلياً كالطعام أو قيمياً كالعبد والثوب) فيما لم

والقول بعدم الصحة في القيمي للجهالة ضعيف والجهالة مرتفعة
بالوصف الرافع لها .

مسألة - ٢ - اذا تحققت الحوالة برئت ذمة المحيل وان لم يبرئه

المحتال

يكن الثوب مثلياً ، كما صرخ بعدم الفرق الشرائع وغيره ، وانما لفرق لاطلاق
الادلة .

(والقول بعدم الصحة في القيمي) كما عن الشيخ وابن حمزة ، بل نسبه
المحدث إلى الشيخ وجماعة (للجهالة) مثلاً : لو كان على المحيل شاة فاحالها
على المحال عليه يجهل المحال عليه خصوصياتها مما يوجب الغرر ، وقد نهى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغرر .

(ضعيف و) ذلك لضعف دليله ، اذ (الجهالة مرتفعة بالوصف الرافع لها)
مما يوجب عدم الغرر عرفاً .

ومنه يعلم ، ان اشكال المستمسك على الاستدلال بأن الجهالة لاتقدح في
الحوالة وليس من شرائطها العلم كاشكاله في الجواب غير ظاهر الوجه ،
والظاهر ان التبدل عند المحال ، او المحال عليه جائز في القيمي ، كما جاز في
المثلي - على ما تقدم - لوحدة الدليل في كليهما ، ومنه يعلم ، صحة الحوالة
في المثلى بالقيمة سواء وجد المثلى أو لم يوجد فرضاً .

(مسألة - ٢ - اذا تحققت الحوالة برئت ذمة المحيل وان لم يبرئه المحتال)
اذا لم يكن المحتال مغورراً ، وكان قاصداً الى مثل هذه الحوالة ، خلافاً لما اذا
غره المحيل بأن أو همه ان ذمة المحال عليه تشتبغل بالإضافة الى ذمة نفسه -
كأنه من ضمن ذمة الى ذمة - حيث دليل ان المغور يرجع الى من غير يشمل

والقول بالتوقف على ابرائه ضعيف والخبر الدال على تقييد عدم الرجوع على المحيل بالابراء من المحتال

المحيل حينئذ ، كما انه اذا لم يكن غرور ، لكن المحتال زعم عدم فراغ ذمة المحيل بالحاله فقبل على ذلك بحيث كان قاصداً حين عقد الحاله للحاله التي هي ضم ذاتى ذمة لم تتصح الحاله ، لأن الحاله الناقله لم تكن مقصوده للمحتال ، والعقود تتبع القصود .

نعم ، اذا قلنا في الحاله بصحتها عند ضم ذاتى ذمة كما تقدم القول به في الضمان صحت الحاله المذكورة ولم تبرء ذمة المحيل .

(والقول بالتوقف على ابرائه) كما عن نهاية الشيخ وأبي علي والقاضي والحلبي والمقداد استناداً إلى رواية تأتي .

(ضعيف و) ذلك لأن (الخبر الدال على تقييد عدم الرجوع على المحيل بالابراء من المحتال) لا يمكن العمل به بظاهره ، وذلك لابتلاعه بالمعارض القوى .

فقد روي زارة في الصحيح ، عن أحدهما عليهما السلام ، في الرجل يحيى الرجل بما كان له على رجل آخر ، فيقول له الذي احتال : برئت مما لي عليك ، فقال عليه السلام : اذا أبرئه فليس له ان يرجع عليه ، وان لم يبرئه فله ان يرجع الى الذي احاله .

ويؤيده خبر ان آخر ان نقلهما المستدرک عن الدعائيم .

فقد روى ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : في رجل كانت له على رجل دراهم فاحاله بها على رجل آخر؟ فقال : ان كان حين احاله ابرئه فليس له ان يرجع عليه ، وان لم يبرئه فله ان يأخذ أيهما شاء اذا تكفل له المحال

المراد منه القبول لا اعتبارها بعده أيضاً

عليه .

وعنه عليه السلام، انه قال: اذا كان لرجل على رجل دين و كفل له برجلان
فله ان يأخذ ايهما شاء، فان احاله أحدهما لم يكن له ان يرجع على الثاني اذا

ابره .

و(المراد منه القبول لا اعتبارها) أي الابراء (بعده) بعد القبول (أيضاً)
وانما نحمله على هذا المحمول لأنه بظاهره معارض باخبار عمل بها المشهور،
فاللازم تأويل تلك الصريححة بما لا ينافي الروايات المذكورة، وهذا مجاميل اخر
يأتي ذكر جملة منها .

فقد روى الكليني، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحيل على الرجل بالدرارم أيرجع عليه؟ قال : لا يرجع أبداً الا
ان يكون قد أفلس قبل ذلك .

وروى الشيخ عن زراراً مثلك، وباسناده عن أبي أيوب الخزاز ، انه سأله
أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثلك .

وعن عقبة بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل
يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع الى صاحبه
اذا احتال ورضى؟ قال عليه السلام: لا.

فإن هذه الروايات لا جمع عرف في بينهما وبين الصحيحه السابقة ولذا قال
في المستمسك : حمل هذه النصوص على صورة الابراء فيكون الجمع من
حمل المطلق على المقيد بعيد، فان الاستثناء دليل على كون المتم - كلام في مقام
الحصر ولا سيما، وان اعتبار الابراء بعيد عن المرتكزات العرفية جداً فيكون

وتشتغل ذمة المحال عليه للمحتال فينتقل الدين الى ذمته وتبصر عذمة المحال عليه للمحيل ان كانت الحوالة بالمثل بقدر المال المحال به

أولى بالتنبيه عليه من صورة الأفلاس - انتهى.

ثم انهم حملوا الصريحة على محامل، اشهرها ما تقدم من المصنف، وقيل بحملها على ما اذا شرط المحيل البرائة حتى وان ظهر افلاس المحال عليه فانه يبرء بذلك وان ظهر افلاس ان يقبل المحتال الشرط ويقول: برئت مما لي عليك ، وقيل بحملها على ما اذا ظهر بعد التحويل اعسار المحال عليه فأبرء المحتال المحيل فانه لاحق له في الرجوع بعد ذلك.

قال في الجوادر: بل رد هذا القول - مضافاً الى ما ذكرنا - بالاجماع بقسميه على اقتضاء الحوالة نقل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ثم ناقش في الاجماع.

ومما تقدم ظهر، انه يلزم ان يؤل قوله عليه السلام في رواية الدعائم: [فله ان يأخذ أيهما شاء].

اما على ارادة الانضمام، مع القول بصحة ذلك ، وأما على ارادة انه ان قبل رجع الى المحال عليه، وان لم يقبل رجع الى المحيل لكن في المسالك قال: ان بعض العامة جعل الحوالة كالضممان بمعنى الضم وفساده ظاهر.

(وتشتغل ذمة المحال عليه للمحتال فينتقل الدين الى ذمته) نصاً و اجماعاً على ما عرفت (وتبرء ذمة المحال عليه للمحيل) فيما كان المحال عليه مديوناً للمحيل (ان كانت الحوالة بالمثل بقدر المال المحال به) فاذ كان طلب المحيل مأة وحول اليه مأة برئت ذمة المحال عليه، وان حول عليه تسعمائة برئت من التسعين وان حول عليه مائة وعشرة برئت من المائة وكان بالنسبة الى العشرة من الحوالة

وتشتغل ذمة المحيل للمحال عليه ان كانت على بريء أو كانت بغير المثل ويتحاسبان بعد ذلك .

على البريء، ولا فرق في ان يأخذ المحال عين ما احيل او غيره برضاعة المحال عليه، وان لم يرض المحيل بالتبديل، لأن الامر خرج عن يده.

وقد روي الشيخ، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً بدنانير أياخذ بها دراهم قال عليه السلام: نعم .

ورواه الصدوق باسناده عن البزنطي كما في الوسائل .

(وتشتغل ذمة المحيل للمحال عليه ان كانت على بريء) وقبل المحال عليه بلا اشكال ولا خلاف اذا لم يقصد المحيل التبرع، وقبل المحال عليه والا لم تشتل ذمه، لانه لا دليل اليه ولا الاستهلاك يشمل المقام - كما هو واضح - (أو كانت بغير المثل) ولم يقصد المبادلة بين ماعليه وبين ما حوله على المحال عليه ، والا فاذا قصد المحيل المبادلة وقبله المحال عليه لم يكن وجه لاشتعال ذمة المحيل ، وقد تقدم الكلام في ذلك في مسألة تبديل الدين، عند المحتال، او عند المحال عليه .

نعم، اذا كانت الحوالة بغير المثل بدون التبديل عند المحال عليه اشتغلت ذمة المحيل للمحال عليه بمثل ما احال عليه .

(ويتحاسبان بعد ذلك) فاذا طلب من المحال عليه عشرة دنانير وحول عليه تسعين درهماً، وتحاسبا بقي من طلبه عليه دينار اذا كان كل دينار - عشرة دراهم - مثلاً ، وقد تقدم مسألة التحاسب .

ثم ان بعض المعلقين أشكل على المتن بقوله : اشتعل ذمة المحيل في

مسألة — ٣ — لا يجب على المحتال قبول الحوالة

الحوالة على البريء بمجرد الحوالة محل منع ، والمتحقق اشتغال ذمته بعد اداء المحال عليه كما في الضمان ، وقد مر انه مطابق للقواعد ، وأما الحوالة على المشغول بغير الجنس ، فقد مر منه [قدس سره] انه وفاء بغير الجنس فلا وجه لاشتغال ذمته له . انتهى .

ويرد عليه أولاً : ان الحوالة توجب اشتغال ذمة المحال عليه - اذا رضى في البريء - فصار المحال عليه مدبوذاً ، وفي قبائل صيرورته مدبوذاً يكـون المـحـيل مدـبـوـزاً فـلـاشـأـنـ لـلـوـفـاءـ فـيـ اـشـتـغـالـ ذـمـةـ الـمـحـيلـ وـهـذـاـ هـوـ مـقـتضـىـ اـطـلاقـ النـصـ وـالـفـتـوىـ حـيـثـ قـالـ (عـ)ـ [لـاـ]ـ فـيـ جـوـابـ أـيـرـجـعـ عـلـىـ صـاحـبـهـ اـذـ اـحـتـالـ وـرـضـىـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ عـقـبـةـ الـمـتـقـدـمـةـ وـالـقـنـظـيـرـ بـالـضـمـانـ غـيـرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ ،ـ حـيـثـ هـنـاكـ دـلـيـلـ خـاصـ غـيـرـ مـوـجـودـ مـثـلـ هـنـاـ .

و ثانيةً : قد مر الاشكال على المصنف في جعله الحوالة على المشغول بغير الجنس وفاءً فراجع ، وسيأتي في المسألة العاشرة بعض الكلام في ذلك ، ولذا سكت على المتن السادة الوالد وابن العم والبروجري والجمال وغيرهم .

(مسألة — ٣ — لا يجب على المحتال قبول الحوالة) بلا اشكال ولا خلاف وفي الجوادر الاجماع بقسميه عليه ، وعن الخلاف والمبسوط والغيبة والتذكرة وغيرها اجماع المسلمين عليه الامن زفر ، ويدل عليه انه خلاف سلطنة المحتال على نفسه وماله ، كما انه لا يجب على المحيل قبوله الا حالة اذا طلب منه الدائن له ، لأن وجوب القبول خلاف سلطنته .

نعم ، للحاكم الشرعي - باعتبار انه المعنون - جبر المحيل على

وان كانت على مليء .

مسألة - ٤ - الحوالة لازمة فلا يجوز فسخها بالنسبة الى كل

من الثلاثة

الحوالة ان انحصر وفاء دين المحتال على ذلك ، وان لم يقبل احاله المحاكم بنفسه(وان كانت) الحوالة (على مليء) وينقل عن داود الظاهري وجوب القبول حينئذ للنبي : اذا احيل على الملي فليحتمل .

وفيه : ان ضعف المستند واحتمال ارادة القبول استحبابةً - مما يؤيده النص والاجماع على الدعم - مانع عن العمل به .

(مسألة - ٤ - الحوالة لازمة فلا يجوز فسخها بالنسبة الى كل من الثلاثة)
المحيل والمحتال والمحال عليه ، وهذا هو الذى ذكره غير واحد، بل ادعى المختلف وغيره الاجماع عليه .

قال في الجواهر : ان الحوالة من العقود اللازمية ، مضافةً الى النصوص السابقة ، خصوصاً خبر عقبة منها ، بل عن الخلاف انه المروى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، فيما عن أبي حنيفة من ان له الرجوع اذا جحده المحال عليه او مات مقلساً ، وعن عمرو أبي يوسف ومحمد بن المحسن : اذا أفلس وحجر عليه المحاكم واضح الفساد ، ثم استند الى النص والاجماع واصل المزوم ، ونقل عن سلار جواز الرجوع مع عدم الاخذ لعدم تتمة القبول بدونه ، قال : وهو شاذ نادر واضح الضعف ومعنى عدم جواز الفسخ عدم صحته ، و عدم جواز ترتيب أثر الفسخ اذا فسخ ، فإذا فسخ لم يجز له أخذ الدين من المحيل كما انه اذا أخذه منه كان اللازم على المحال عليه - اذا لم يكن بريئاً - ان

نعم لو كانت على معسر مع جهل المحتال بأعساره يجوز له الفسخ والرجوع على المحتال

يرد المال على المحتال، لأن الحالة قد بطلت مثل ما إذا لم يسلم أحد المتعاملين المال إلى الآخر، أما إذا كان بريئاً فلا شيء لاحد من المحال عليه والمحتال على الآخر.

(نعم لو كانت) الحالة (على معسر مع جهل المحتال بأعساره يجوز) له البقاء لأن حقه في البقاء كما يجوز (له الفسخ والرجوع على المحتال) بلا إشكال ولا خلاف.

قال في الجوادر: بلا خلاف أجدده فيه، كما عن الغنية الاعتراف به، بل في محكى التذكرة نسبة إلى علمائنا والمسرائر إلى أصحابنا بل عن الخلاف الأجماع عليه.

أقول: يدل عليه بالإضافة إلى دليل لاضرر بالتقريب الذي ذكروه في خيار الغبن روایتاً أبي أيوب ومنصور المتقدمتان في المسألة الثانية. ثم إن مرادهم بالرجوع على المحتال أعم من تركته بعد موته، فإذا علم المحتال بالاعسار، وقد مات المحتال رجع إلى تركته وهو مقدم على الارث.

قال سبحانه: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» و هل للمحتال أن يرجع في بعض الحالات دون بعض الظاهر ذلك، لأن المعاملات قابلة للتبعيض، وهي تعقد غالباً كمعاملات متعددة ولذا قالوا به في مسألة تبعض الصفقة. نعم، لكل من المحتال والمحال عليهـ إذا اشتظر ضاهـ ان يفسخ الحالـة حينئذ لتبعض الصفقة عليهـ.

والمراد من الاعسار أن لا يكون له ما يوفى دينه زائداً على مستثنيات الدين

ثُمَّ إن المحتال إذا علم باعسارة المحال عليه ورجع إلى المحيل بطلت الحوالة - كما هو المستفاد من النص والفتوى - فليس له ان يرجع إلى المحال عليه بعد الرجوع .

نعم ، لو شك في انه هل رجع أملاً؟ كما اذا نوى في نفسه الرجوع من غير مظاهر له كان الأصل بقاء الحوالة .

(و المراد من الاعسار أن لا يكون له ما يوفي دينه زائداً على مستثنيات الدين) وإذا تحقق الاعسار أو الفلس كما في الروايات ، وكان مع ذلك المحال عليه باذلاً بأن يبيع داره مثلاً ، أو يتطلب من غيره اعطائه تبرعاً على المعسر لادينـــ مثلاً - فهل له الفسخ والرجوع إلى المحيل؟ احتمالان ، من اطلاق النص وكلماتهم ، ومن انه لا ضرر على المحال حينئذ ، والأدلة من صرفة الى صورة عدم البذل ، لكن يأتي عدم فائدة الغني بعد العسر .

وكيف كان ، فقد اختلف عباراتهم في هذا الشرط ، قال العلام في القواعد وعلم المحتال باعسارة المحال عليه لو كان أو رضاه به شرط المزوم ، وقال في موضع آخر : ولو ظهر له فقره حالة الحوالة تخير في الفسخ .

وقال في مفتاح الكرامة : فلو كان معسراً واحتال عليه مع جهله باعسارة كان له فسخ الحوالة ، سواء شرط اليسار ، أو اطلاق عند علمائنا ، كما في التذكرة ونسب في السرائر إلى أصحابنا اعتبار الملاة وقت الحوالة ، أو علم المحتال باعسارة ، وفي الخلاف الاجماع على الاول وفي الغنية نفي الخلاف

نعم ، في الشرائع عبر بلفظ الفقر قال : ولو قبل الحوالة جاهلا بحاله ، ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود الى المعحيل ، وفي الجواهر بلا خلاف أجدده فيه .

والظاهر ان كلا الطرفين أرادا شيئاً واحداً ، والذي يفهم من الروايات ولو بمعونة القراءة الخارجية ان المعيار الوفاء وعدمه ، فهو كان مفلساً ويفي لم يكن له الرجوع ، وان كان مفلساً بحيث لا يفي أو معسراً بدون التقليس ولا يفي ، كان له الرجوع فليس المعيار الفلس والعسر والفقير ، أما اذا كان مليماً ولا يفي لاحق له للزوم العقد واجبار المحاكم له .

ومنه يعلم ، عدم كون المناط الزيادة على مستثنيات الدين وعدمهما ، وعليه فإذا كان فقيراً شرعاً ، أى لا يملك قوت سنته قوة أفعلا ، ويملك زائداً على مستثنيات الدين كان للمحتال الفسخ اذا لم يستعد الدفع بالحوالة ، اذ لا يحق للمحتال جبره ، حيث ان زائده لا يجبر على أخذنه منه ، اذ لا يحق للمحاكم الجبر الا في الزائد عن مؤنة السنة ، وأنما ليس للمحاكم الجبر لانه اذا لم يملك قوت السنة قوة وفعلاً صدق عليه ذو عشرة ، فيشتمل قوله سبحانه : «فنظرة الى ميسرة» .

وعليه ، لم يملك المحاكم جبره ، فتحصل : ان المحتال ليس له حق الفسخ في صورة ملائمة المحال عليه [ا]ا اذا كان البقاء ضرراً ، حيث يماطل فله حق الفسخ بدليل لا ضرر على ما استدلوا به في خيار الغبن] وفي صورة استعداد المحال عليه الدفع ولو كان مفلساً ، بأن يدفع بعد طلبه من متبرع دفعه ، اذ الدليل الدال على رجوعه اذا أفلس منصرف عن ذلك .

اما الملميء ، فان امكن جبره بسبب المحاكم او التقاض لا يحق له الفسخ والا حق له الفسخ .

وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم ولا يعتبر فيه كونه محجوراً
والمناط الاعسار واليسار حال الحوالة وتماميتها

ومما تقدم ظهر وجه قول المصنف : (وهو المراد من الفقر في كلام بعضهم)
حيث قلنا : [والظاهر ان كلا الطرفين ..].

(و لا يعتبر فيه كونه محجوراً) اذ ليس المراد بالفلس في الرواية الا
الموضوع العرفي ، كما هو المنصرف منه و ما ذكرناه أولى من ما ذكره
المستمسك بقوله : لاطلاق النصوص التي أخذ موضوعها المفلس واقعاً في
مقام الثبوت فلا يعتبران يكون في مقام الأثبات .

(والمناط الاعسار واليسار حال الحوالة) لقوله عليه السلام : الا ان يكون
قد أفلس قبل ذلك.

وفي رواية اخرى : ثم يتغير حال الصيرفي . فالمعيار في المزوم الاعسار بعد
تمام الحوالة ، ولذا قال : (وتماميتها) فاذا كان قبل الحوالة معسراً ، أو كان حين
الحوالة معسراً كان له الفسخ ، فإنه وان لم يذكر حال الحوالة في الروايات ، بل
ظاهر الروايات التدافع في ما عسر حال الحوالة .

حيث ان قوله في خبر أبي أيوب : [قبل ذلك] يدل على عدم حقه في
الفسخ اذا أفلس حال الحوالة ، و قوله في خبر عقبه : [ثم يتغير] يدل على ان
التغيير بعد الحوالة لا يدع مكاناً للمفسخ مما يفهم منه ان التغيير حال الحوالة يجب
الفسخ ، الا ان المتفاهم عرفاً بعد الجمع بينهما انه اذا تمت الحوالة في حال
اليسار ، لا حق له في الفسخ ، فالعسر حال الحوالة حال العسر قبل
الحوالة .

ولذا قال في المستمسك : ظاهر رواية أبي أيوب اعتبار الأفلاس حال

ولا يعتبر الفور في جواز الفسخ ومع امكان الاقتراض والبناء عليه يسقط الخيار للانصراف على اشكال

الحوالة، والتعبير بذلك مبني على الغالب لندرة المقارنة بينهما حدوثاً، ولو اختلفا في انه هل افتقر قبل الحوالاة أو بعدها، فإن كانت حالة سابقة استصحبت، والا فالاصل صحة الحوالة لاصالة المزوم فالبينة على مدعى الفقر.

(ولا يعتبر الفور في جواز الفسخ) كما اختاره الجواهر وغيره، واستدل له باطلاق النص والفتوى، أما احتمال الفور ، وقد أفتى به محكى الحواشي، فقد يتمسك له بأطلاق اصالة المزوم والخارج منه بالقطع الفور فيبقى الباقي تحت الاصل ، وقد استدلوا بمثل ذلك في خيارات المعاملات ، وحيث ان تفصيل الكلام في المكاسب فلا داعي الى تكراره هنا.

و مما تقدم ظهر الاشكال في الاستدلال للفور بأنه المتيقن بعد الشك في اطلاق النص، لانه لم يعلم نظره الى هذه الجهة ، بالإضافة الى انه لو شك في الاطلاق كانت اصالة الاطلاق محكمة كما قرر في محله.

(ومع امكان الاقتراض) للمحال عليه (والبناء عليه) بما لا يكون هو التهموجبة لغرس المحتال (يسقط الخيار للانصراف) أي انصراف مادل على الخيار له عن هذه الصورة، خلافاً للجواهر حيث قال : نعم ، الظاهر ثبوت الخيار له، وان بذل المال بقرض ونحوه بل ولو تبرع متبرع عنه للاطلاق .

أقول: ولعله الوجه في قول المصنف: (على اشكال) الا ان الاقرب سقوط الخيار، أماماذا ذكرناه من التقييد فلا انه مع الغرر لا وجه لسقوط الخيار، وان امكن الاقتراض وبنى، والسيد الجمال ذهب الى رأي الجواهر بينما السادة الوالدوابين العم والبروجري سكتوا على المتن.

وكذا مع وجود المتبرع .

أما قول المستمسك: من أن العمل بأطلاق دليل الخيار المقتضى للتراضي متعين ، وأما دعوى الانصراف فممنوعة، ولو كان الانصراف موجباً لسقوط الخيار بتتجدد اليسار كان موجباً اثبوته بتتجدد الاعسار وهو خلاف النص فمنشاء الانصراف مخالف للنص -- انتهى.

فيرد عليه اذا سلم الانصراف هنالك يكن وجه لقياسه بمسألة اخرى يجعل الجميع من باب واحد مع وجود الفارق بين هذه المسألة ، ومسألة تجدد اليسار أو الاعسار.

(و كذا مع وجود المتبرع) لكون الاقتران و التبرع من باب واحد فالكلام في أحدهما بعينه هو الكلام في الآخر .

ثم أن الفقهاء فرضوا المسألة في ما اذا علم بسبق وتتجدد اليسار. قال في القواعد: وهل يتحقق لو تتجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال .

قال في مفتاح الكرامة : ينشأ هذا الاشكال من زوال الضرر ومن ثبوت الرجوع قبله فيستصحب ، وهذا هو الاظهر من اطلاق النص والفتوى ، ثم نقله عن جامع المقاصد والمسالك والروضة والكافية والرياض وعلمه في الجواهر بتحقق المقتضى له فيستصحب وليس العلة الاعسار مادام ليزول بزواله ودعوى كون المنشأ في ذلك الضرر بحيث يزول بزواله لا شاهد لها، بل الشاهد على خلافها متحقق .

أقول: مقتضى القاعدة ما ذكروه للطلاق، ولا دليل على ان الضرر علة، بل الغالب ان تكون العلل المذكورة في الادلة حكماً والا فالاحكام جارية من باب ضرب القاعدة، وأن لم توجد تملك العلل وانما لم يأخذ بالاطلاق في فرض

مسألة - ٥ - الأقوى جواز الحالة على البريء

المصنف للانصراف، أما كلام الفخر حيث بنى ذلك على كون عمل الشرع معرفات أو عمل حقيقة وعلى الثاني: هل الباقي مستغن عن المؤثر أو محتاج فعلى الاولين يثبت الخيار، وعلى الثاني من الثاني يزول.

فلا يخفى ما فيه ، اذ هو خلط بين الادلة المفظية التي هي المعيار والاستحسانات العقلية مع أن مبني الفقه الاول فقط، ولذا اشكل عليه المستحسن وغيره، وأن قال في مفتاح الكرامة انه تحقيق قوى.

وقال في الجواهر: انه لا يأس به ، وعليه فمع تجدد اليسار يبقى الخيار و مع تجدد الاعسار يبقى المزوم ، ولو اختلفا فقال : المحتال لي الخيار لي تجدد اليسار، وانكره المحال عليه كان القول قوله لاصالة المزوم.

(مسألة - ٥ - الأقوى جواز الحالة على البريء) كما هو المشهور شهارة عظيمة وعن السرائر الاجماع عليه .

قال في الجواهر : وهو المحجة بعد اطلاق النصوص السابقة، وعموم [أوفوا بالعقود] والسير على فعلها بحيث يعلم شرعيتها .

أقول : بل ويدل عليه العقل أيضاً ، حيث انه عمل عقلائي لامانع منه ، وعليه فالادلة الاربعة تقتضي ذلك ، والمراد باطلاق النصوص ما تقدم من اخبار أبي أيوب ومنصور وعقبة ، واحتمال ان لا اطلاق لها لانها في مقام بيان حكم آخر خلاف المستفاد منها عرفاً ، فهنا دليلاً من النص دليل عام، مثل : [أوفوا] ودليل خاص ، مثل الروايات ، وقد سبق ان [أوفوا] لا يدل على انه عقدما ، بل ما يسمى في العرف بشيء يشمله : [أوفوا] بنفس ذلك العنوان ، هذا ومع ذلك فالمنقول عن الشيخ في آخر الباب من المبسوط والقاضي وابن حمزة عدم

ولا يكون داخلا في الضمان .

صحة الحوالة على البريء و كأنه لاصالة عدم ترتيب الاثر ، وفيه : انه لامجال للالصل بعد الادلة المذكورة .

اما ما في جامع المقاصد من ان مبني القولين على الخلاف في ان الحوالة اعتراض ، او استيفاء فعلى الاول لا تجوز ، وعلى الثاني تجوز ، وهو المحكى عن الشهيدین في الحواشي والمسالك .

ففيه : ما ذكره مفتاح الكرامة والجواهر ، وتبعهما المستمسك من انها أصل برؤسه ، وان لحقها حكم الوفاء في بعض الاحوال والاعتراض في بعض آخر فهي مثل الصلح ، حيث ان لحقوق احكام متعددة به لا يجعلها من تلك العناوين ذات الاحكام المذكورة .

ولذا قال الشيخ في محكى الخلاف : ان الذي يقتضيه مذهبنا ان نقول انها عقد قائم بنفسه - انتهى .

ويؤيد عدم كونها احداها ان المفهوم من الحوالة شيء ، بينما المفهوم من الوفاء والاعتراض شيء آخر ، اما ما تقدم من المصنف من انها وفاء - كما سبق في الشرط السادس - فقد تقدم انه من باب التوسيعة في التعبير ، ثم انه قد سبق ان الحوالة على المديون قد ينخرط في ضمن الحوالة على البريء باعتبار ان المحيل لا يزيد حوالته المحتال على ما يطلب ، بل على غير ما يطلب ، ولعل مرادهم هنا الاعم من القسمين عند ذكرهم [البريء] .

(ولا يكون داخلا في الضمان) لما عرفت من تعدد المفهوم ، وان جعلها جماعة كالشرط والقواعد اشبه بالضمان ، بل عن الكاشاني الاظهر انها ضمان والظاهر انهم لاحظوا ان الحوالة خاصة الضمان فى انتقال الدين الى ذمة المحال

مسألة - ٦ - يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة .

مسألة - ٧ - يجوز الدور في الحوالة

عليه كانتقاله إلى ذمة الضمان البريء .

لكن فيه : ما ذكره الجوادر من عدم حصول إنشاء ذلك من المحال عليه حتى تكون ضمانته بل اقصاه الرضا بما إنشاء المحييل من معنى الحوالة التي هي حينئذ بمعنى الوفاء بإثبات مثل ذلك في ذمة البريء او الاعتياض عنه بذلك وهو معنى غير معنى الضمان ، الى آخره .

وكيف كان ، فاشتراكهما في بعض الآثار لا يجعلهما شيئاً واحداً ، ولعل الفاضلين عبرا بالأشبه لهذا السبب .

(مسألة - ٦ - يجوز اشتراط خيار الفسخ لكل من الثلاثة) أحدهم ، او اثنان منهم ، او ثلاثة منهم ، كما ألمع الى ذلك الجوادر ، وقررها كافة المعلقين ، وفي المستمسك : بلاشك ظاهر عملاً بعموم نفوذ الشرط وصحتها .

ومنه يعلم ، صحة جعل أحدهم الخيار لاجنبي ، كما اذا قال : انني اقبل الحوالة ، لكن لا بي الحق في فسخها كما ذكرروا مثله في باب المؤامرة ، وفي المقام سائر ما ذكروه في باب الخيار من كونه مطلقاً او ذاتدة ، الى غير ذلك .

(مسألة - ٧ - يجوز الدور في الحوالة) بأن يحييل المحال عليه في بعض مراتب الحوالة على المحييل الاول ، أو غيرها الاول فيرجع المحتال ، أو لا أو وسطاً ، بعد ذلك عليه ، وقد ذكر الدور في الحوالة العلامة وغيره ، بل في الجوادر لم نجد ، خلافاً هنا وان سمعته في الضمان .

أقول : ويدل عليه بالإضافة الى دليل الحوالة عموماً أو مناطاً اطلاقات أدلة العقود بالتقريب الذي ذكرناه غيرمرة من انها تقتنصي جريان الأحكام الخاصة

وكذا يجوز الترامي ببعض المحال عليه واتحاد المحatal أو ببعض المحatal واتحاد المحال عليه .

مسألة - ٨ - لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برئته ذمته

باعقد المذكور عرفاً، لانه عقد جديد، وقد تقدم الاشكال والجواب في باب الضمان عن الضمان الدوري فراجع .

ولذا الذي ذكرناه من عدم الاشكال في الدور سكت على المتن كافة المعلقين وأيده المستمسك وغيره .

(وكذا يجوز الترامي) كما ذكره الشيخ والفاضلان والشهيدان وغيرهم، بل الظاهر انه لا اشكال فيه عندهم ، ولذا أرسلوه أرسال المسلمين والترامي على قسمين : فهو أاما (ببعض المحال عليه واتحاد المحatal) كان يحييل زيداً عمروأ على محمد ، ويحييله محمد على علي ، وهكذا فيكون المحatal واحداً والمحييل متعدداً ، ويدل عليه دليل الحوالة والاطلاقات - كما تقدم مثله في الدور - .

(أو ببعض المحatal واتحاد المحال عليه) كان يحييل زيد عمروأ على محمد ويحييل عمرو [المحatal] علياً على محمد، ويحييل على الحسن على محمد وهو هكذا فإن المحatal تعدد، وان اتحد المحال عليه، والدليل عليه ما تقدم .

ثم ان التعدد في المحatal والمحال عليه ، قد يكون بالنسبة الى كل مال الحوالة ، وقد يكون بالنسبة الى بعضه ، كما اذا احال المحال عليه ببعض مال الحوالة ودفع هو البعض الآخر ، وكذا بالنسبة الى تعدد المحatal ، وذلك لاطلاق الادلة .

(مسألة - ٨ - لو تبرع أجنبي عن المحال عليه برئته ذمته) اذا أخذه المحatal

وكذا لو ضمن عنه ضامن برضى المحتال ، وكذا لو تبرع المحتيل عنه .

وذلك لاشكال فيه ، ولا خلاف على ما وجدت من كلماتهم .

قال في المستمسك : ضرورة جواز التبرع عن الغير في وفاء دينه ، وعدم اعتبار المباشرة فيه عرفاً ، ويقتضيه جواز وفاء الوارث دين المورث ، وما دل على وفاء دين الفقير من الزكاة ، وماورد في وفاء الولد دين والده وانه يكتب بذلك باراً .

أقول : وماورد من وفاء المشترى دين البائع من باب الزكاة التي على البائع ، وماورد من قبول الامام السجاد عليه السلام دين اسامة ، وغير ذلك من الموارد المتعددة ، وقد ذكرنا بعضها في [كتاب الضمان] .

نعم ، اذا لم يقبل المحتال ان يأخذه من غير المحال عليه حق له ذلك خصوصاً اذا كانت فيه عليه منه لتسليط الناس على انفسهم ، وكذا كل من اراد دفع دين الآخر ولم يقبل المدين ذلك .

(وكذا لو ضمن عنه ضامن برضى المحتال) وقد تقدم في [كتاب الضمان] وجهه ، وكان قوله : [برضى] راجع الى كلتا الجملتين ، لا الجملة المتأخرة فقط .

(وكذا لو تبرع المحتيل عنه) لما تقدم من تبرع الاجنبي ، ولو لم يرض المحال عليه باعطاء المحتيل ، أو الاجنبي دينه فاعطاه أحدهما وقبله المحتال كان مثل ابراء المحتال له ، حيث ان ابراء لا يحتاج الى اجازة المدين ، فان ذمته تبرء وان كره ، لأن ابراء ايقاع فلا يحتاج الى طرف آخر ، وقد ألمعنا الى ذلك في [كتاب الضمان] .

مسألة - ٩ - لو أحال عليه فقبل وأدى ثم طالب الممحيل بما أداه فادعى أنه كان له عليه مال وأنكر المحال عليه فالقول قوله مع عدم البينة فيحلف على برائته ويطلب عوض ما أداه لاصالة البراءة

من شغل ذمته للممحيل

قال في مفتاح الكرامة ، وفي جامع المقاصد : إن الترامي وقوع الحوالة من المحال عليه على آخر من غير تقييد بغاية مخصوصة ، وفي مجمع البرهان : إن الترامي إلى غاية فتأمل ثم قال : ولعله انه يصح ترامي الكفالة دون دورها لأن حضور المكفول يبطل ماتأخر منها .

(مسألة ... ٩ - لو أحال عليه فقبل وأدى ثم طالب الممحيل بما أداه فادعى) الممحيل (أنه كان له عليه) أي على المحال عليه (مال) وانه كان من الحوالة على المديون (وأنكر المحال عليه) انه كان مدionاً ، قال : بل كان من الحوالة على البريء ، ولذا اني أطلب من الممحيل ما أديته .

(فالقول قوله) أي المحال عليه (مع عدم البينة) للممحيل (فيحلف) المحال عليه (على برائته ويطلب عوض ما أداه) من الممحيل وذلك (لاصالة البراءة من شغل ذمته للممحيل) اذا قول المحال عليه ببرائة ذمته موافق للacial فالمبالغة على خصميه واليمين عليه، فإذا حلف المحال عليه فهو، وإن لم يحلف يعني على ثبوت الأمر بمجرد النكول - لخصمه - أو الاحتياج إلى حلف الممحيل اليمين المردودة كما فصلناه في [كتاب القضاء] .

وبذلك يظهر، ضعف قول بعض المعلقين من ان كون القول قول المحال عليه انما هو اذا لم يكن المتعارف - ولو في نوعه - اشتغال ذمة المحال عليه،

ودعوى أن الأصل أيضاً عدم اشتغال ذمة المحيل بهذا الأداء مدفوعة بأن الشك في حصول اشتغال ذمته وعدهه مسبب عن الشك في اشتغال ذمة المحال عليه وعدهه

والأفيقدم قول المحيل لكونه موافقاً للظاهر - انتهى .
اذ الظهور لاحجية له في امثال المرافعات .

اما مافي الدعائم - كما في كتاب المستدرك باب آداب القاضي - عن علي عليه السلام ، انه كتب الى رفاعه لما استقضاه على الاهواز : وافق بالظاهر وفرض الى العالم ، ودع عنك الباطن . فليس المراد الاخذ بالظاهر على خلاف قاعدة البينة على المدعى ، واليمين على من انكر ، والالزم اختصاص القاعدة بما لا ظاهر وهو خلاف اطلاقها ، وخلاف الموارد الجزئية الواردة في الروايات والمسيرة المستمرة ، بل المراد الظاهر المدعوم بالدليل مثل سوق المسلم ويد ذي اليد ، وما يقتضيه الاقرار ونحو ذلك فليس على القاضي ان يتحقق ، وان كان كثير من الظواهر المدعومة على خلاف الباطن لتحقق حولها .

(ودعوى ان الأصل ايضاً) في جانب المحيل فيتساقط الاصalan ، اذ هو يقتضى (عدم اشتغال ذمة المحيل بهذا الاداء) فيكون الامر من باب التداعى كما هو كذلك في كل مورد لا اصل في جانب حتى يتتحقق المدعى والمنكر ، وفي التداعى يعمل بقاعدة العدل من التنصيف او القرعة .

(مدفوعة بأن) اصل عدم اشتغال ذمة المحيل غير جار ، لأن (الشك في حصول اشتغال ذمته وعدهه مسبب عن الشك في اشتغال ذمة المحال عليه وعدهه) فإن ذمة المحيل انما تشغلى -- بمثيل ما داده المحال عليه -- اذا لم تكن ذمة المحال عليه مشغولة للمحيل ، فإذا شك في انه هل اشتغلت ذمة المحيل يلزم ملاحظة :

وبعد جريان اصالة برأة ذمته يرتفع الشك هذا على المختار من صحة الحوالة على البريء، وأما على القول بعدم صحتها فيقدم قول المحيل لأن مرجع الخلاف إلى صحة الحوالة وعدمها

هل إن ذمة المحال عليه كانت مشغولة أم لا؟

فإذا جرى الأصل في أن ذمة المحال عليه لم تكن مشغولة لم يبق مجال لإجراء اصالة عدم اشتغال ذمة المحيل ، بل تشتبه ذمة المحيل ، من جهة أنه بأمره أعطى المحال عليه المال للمختار ، فهو نظير ما إذا اشترى المشتري من البائع ، ثم ادعى أنه كان يطلب البائع بمقدار الشمن ، وأنكر البائع فائزه لا يقبل قول المشتري بطلبه الإباليينة ، فإذا لم تكن له بيضة كان البائع منكراً ويحلف ويثبت حقه على المشتري ، فإن اصالة برأة المشتري لامحال لها بعد جريان اصالة برأة البائع عن طلب المشتري منه .

وان شئت قلت : ان مجموع [كون المشتري استوفى المبيع ، واصالة برأة ذمة البائع] يوجب كون الحق مع البائع الا إذا اقام المشتري دليلاً على انه كان يطلب من البائع ، وحيث لا دليل له فالحلف على البائع ، وكذا الكلام في المحيل والمحال عليه في المقام .

(وبعد جريان اصالة برأة ذمته) ذمة المحال عليه (يرتفع الشك هذا على المختار من صحة الحوالة على البريء، وأما على القول بعدم صحتها فيقدم قول المحيل) بأنه كان يطلب المحال عليه بمقدار مأداه المحال عليه على المختار (لان مرجع الخلاف) بينهما (إلى صحة الحوالة) التي يدعى بها المحيل - لانه كان يطلب من المحال عليه - (وعدمهها) الذي يدعى به المحال عليه ، لانه يقول : انه كان بريئاً ، فلما دفع المال الى المحال عليه طلب بدلها من المحيل .

ومع اعتراف المحال عليه بالحالة يقدم قول مدعى الصحة وهو المحيل

(ومع اعتراف المحال عليه بالحالة يقدم قول مدعى الصحة وهو المحيل)
 لاصالة صحة العقد في ما إذا شك في صحته وبطلانه ، وإذا ثبتت صحة العقد لازم
 ذلك برأة ذمة المحيل وذلك لخاصية دليل أصل الصحة من أدلة الأصول المقتضية
 للفساد ، إذ أصل الصحة وضع في محل أصل الفساد ، فإذا لم يقدم أصل الصحة
 على أصل الفساد كان تشريع أصل الصحة بلا مرد .

وبهذا تبين ، ان جعل المحقق والشهيد الثانيين التعارض بين أصل الصحة
 مع أصل برأة ذمة المحال عليه غير ظاهر الوجه ، ولذا أشكّل عليهما مفتاح
 الكرامة والجوهر وغيرهما بتقديم أصل الصحة على أصل برأة ذمة المحيل ،
 وقد سكت على المتن جملة من المعلقين كالسيدين الجمال وابن العم ، خلافاً
 لآخرين ، ومنهم السيدان الوالد والبروجردي ، حيث أشكلا في تقديم قول
 المحيل - بناءً على عدم صحة الحالة على البريء .

وهذا هو الظاهر ، لأن المعيار في المعرفات مصب الدعوى ، لاما يؤل إليه
 النزاع على ما ذكرناه في [كتاب القضاء] وألمعنا إليه في [كتاب المضاربة] وغيرها
 مكرراً ، فان النزاع بين المحيل والمحال عليه في ان المحال عليه هل يطلب
 المحيل أم لا ؟ المحال عليه يقول : اني دفعت مالا بأمرك الى المحالت ، فاللازم
 عليك اعطاء بدلها ، سواء كانت الحالة صحيحة ، لأنها حالة على المديون ، أو
 باطلة لأنها حالة على البريء ، فان بطلان الحالة على البريء لا يستلزم عدم مديونية
 المحيل للمحال عليه ، فان من أخذ من غيره مالا بعقد باطل كان مديوناً للمأخذ

ودعوى أن تقديم قول مدعى الصحة إنما هو إذا كان النزاع بين المتعاقدين وهمَا في الحوالة المحيل والمحتال، وأما المحال عليه فليس طرفاً

و كذا إذا كانت الحوالة باطلة فقد استوفى المحيل مالا من المحال عليه بسبب المحتال ، فاللازم عليه ان يعطي بدله للمحال عليه الا اذا ثبت ان المحال عليه كان مديوناً له وحيث لا بينة للمحيل يحلف المحال عليه على برائته ذمته من دين للمحيل ، ويستوفى المال من المحيل .

وقد أشكّل المستمسك على المتن بصورة اخرى قال : يشكل ما ذكر بأن أصل الصحة وان اقتضى اشتغال ذمة المحال عليه لكن بلحاظ أثر الصحة لابلحاظ أثر آخر فإذا وقع عقد أو اتفاق من مشكوك البلوغ وكان أصل الصحة يقتضي تحقق البلوغ لم تجز ترتيب آثار البلوغ كلية بل يختص بصحة العقد المذكور. و كذلك اذا شاك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة ، فإنه لا يترتب على اصالة صحة الصلاة الا الطهارة من حيث الصلاة الواقعة فلا يجوز له ان يصلى صلاة اخرى بلا طهارة اعتماداً على اصالة صحة الصلاة المثبتة للطهارة فلا تثبت الطهارة بلحاظ سائر آثارها ، كما يبني على ذلك المصنف في مباحث الشك من مباحث الخلل وكذلك غيره من سبقه أو لحقه .

(و) الـ (دعوى) التي ذكرها في الجوادر معترضاً على نفسه في اشكاله على المحقق والشهيد الشاهيين في كلامهما المتقدم من (أن تقديم قول مدعى الصحة) في صورة تعارض أصلي الصحة، وبرائة المحال عليه (إنما هو إذا كان النزاع بين المتعاقدين وهمَا في الحوالة المحيل و المحتال و أما المحال عليه فليس طرفاً) للعقد .

وان اعتبار رضاه فى صحتها مدفوعة .

أولاً : بمنع كونه طرفاً فان الحوالة مركبة من ايجاب وقبولين .

وثانياً : يكفى اعتبار رضاه فى الصحة فى جعل اعترافه بتحقق

المعاملة حجة عليه بالحمل على الصحة

(وان اعتبار رضاه فى صحتها) على ما تقدم (مدفوعة) بالإضافة الى ان جريان اصل الصحة لا يختص بطرف العقد ، بل يجري بالإضافة الى كل من ابتدى بتلك القضية ، وان لم يكن طرف العقد فلو اختلف رجل وامرأة في صحة عقدهما وبني على الصحة لم يجز لثالث ان يتزوج بتلك المرأة عملاً باصالة انها خلية ، اذ اصل صحة العقد جار بالنسبة الى الثالث أيضاً ، كما انه جار بالنسبة الى نفس الزوجين .

(أولاً: بمنع كونه طرفاً) قد تقدم (ان الحوالة مركبة من ايجاب وقبولين)

فيقدم قول المحال عليه اذا ادعى الصحة .

(ثانياً: يكفى اعتبار رضاه فى الصحة) فانه لو لم يرض لم تصح الحوالة -
وان لم يكن طرفاً في المعاملة - (في جعل اعترافه بتحقق المعاملة) الحوالة (حججه عليه بالحمل على الصحة) فهو اذا قال بأنه أحيل اليه حملت الحوالة على الصحيح ولا زم صحة الحوالة انه كان مديوناً فلا حق له في الرجوع إلى المحيل ، وما ذكره المصنف هو مقتضى القاعدة، لاما أشكل عليه المستمسك قائلًا: لا يتوقف العمل بأصل الصحة على اعترافه ، بل اذا ثبت وجود الحواله وشك في صحتها لزم ترتيب الاثر عليها، وان لم يعترف بها أحد المتنازعين ، فإن القاضي الشرعي يجري اصل المذكور ، ويعمل عليه في تشخيص المدعي والمتهم وترتيب الاحكام - انتهى .

نعم ، لو لم يعترف بالحوالة بل ادعى أنه أذن له في أداء دينه يقدم قوله لاصالة البرائة من شغل ذمته فبأذنه في أداء دينه له مطالبة عوضه ولم يتحقق هنا حواله بالنسبة اليه حتى تتحمل على الصحة

اذ يرد عليه ان مدعي الصحة لو لم يكن طرفاً لم يثبت قوله بالصحة ، الصحة المترتبة عليها آثارها ، وان كان رضاها معتبراً فابن البكر المعتبر رضاها في العقد اذا اعترف بالعقد ، فهل ينفع ذلك بالنسبة الى الرجل والبنت المنكرين للنكاح ؟

نعم ، ان الاب بنفسه حسب اعتقاده لا يمكنه اجازة ثانية بالنسبة الى عقدها من رجل آخر لقاعدة اقرار العقلاء على أنفسهم ، وكذا في أمثال ذلك ، فقوله اذا ثبت وجود الحوالة ، غير تمام ، اذ من اين ثبت وجود الحوالة .

(نعم لو لم يعترف بالحوالة بل ادعى أنه أذن له في أداء دينه) أو انه أمره حيث قد سبق ان الامر يوجب الضمان لانه نوع استيفاء ، فيشمله : من أتلف ولا يتولى ونحوهما .

(يقدم قوله) أي المحال عليه ، فاللازم ان يوفي المحيل ما أداه الى المحتال لاصالة البرائة من شغل ذمته) أي ذمة المحال عليه ، اذ الاذن والامر ليسا حواله حتى تتحمل على الصحة - وحيث لا تكون الصحة الا بكون المحال عليه مديوناً - مما لازمه عدم شغل ذمة المحيل للمحال عليه بوفائه المال الى المحتال .

(فبأذنه) او أمره (في أداء دينه له مطالبة عوضه) بعد الاداء ، لما عرفت من انه نوع استيفاء (ولم يتحقق هنا) في الاذن (حواله بالنسبة اليه) الى المحال عليه (حتى تتحمل على الصحة) ويكون لازمه عدم اشتغال ذمة المحيل للمحال عليه .

وان تتحقق بالنسبة الى المحيل والمحتال لاعترافهما بها .

مسألة - ١٠ - قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة حيث قالوا : « لو أحال عليهه فقبل وأدى » فجعلوا محل الخلاف ما اذا كان النزاع بعد الاداء أن حال الحوالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض الا بعد الاداء فقبله وان جعل الوفاء بالنسبة الى المحيل والمحتال ، لكن ذمة المحيل لا تشغله للمحال عليه البريء الا بعد الاداء

(وان تتحقق) عقد المحوالة (بالنسبة الى المحيل والمحتال لاعترافهما بها) فأحكام المحوالة ترتب عليهمما دون المحوال عليه المنكر لها ، فالمحال عليه هذا حاله حال أب البار ، فان اعتراف البنت وزوجها بانها عقداً صحيحاً ، مع انكار اب الازن - ان قلنا بتوقف النكاح على اذنه - لا يوجب حجية ذلك الاعتراف على اب والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ١٠ - قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة حيث قالوا : « لو أحال عليه فقبل وأدى » فجعلوا محل الخلاف) في ان الحق مع المحيل أو المحوال عليه (ما اذا كان النزاع بعد الاداء) لقولهم : [أدى] يستفاد من ذلك (أن حال المحوالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض الا بعد الاداء) كما تقدم في [كتاب الضمان] ان الضامن لا يأخذ البديل من المضمون عنه الا بعد ان أداه الى المضمون له .

(فقبله) أي قبل أداء المحوال عليه (وان جعل الوفاء بالنسبة الى المحيل و المحتال) فان المحوالة اداء من المحيل للمحتال لفراوغ ذمة المحيل بمجرد المحوالة .

(لكن ذمة المحيل لا تشغله للمحال عليه البريء الا بعد الاداء) وانما قال :

والاقوى حصول الشغل بالنسبة الى المحيل بمجرد قبول المحال عليه اذ كما يحصل به الوفاء بالنسبة الى دين المحيل بمجرد

[البرىء] لانه اذا كانت ذمة المحال عليه مشغولة بدين المحيل، لا يكون المحيل مشغولة ذمته للمحال عليه حتى بعد الاداء.

ثم ان قوله : [قد يستفاد] أراد به قول مثل الشرائع [أدى ثم طالب] والا فجاء المقصود والمسالك ومفتاح الكرامة والجواهر وآخرون ، قد صرحا بذلك ، مثلاً قال أولئهم : لا يرجع المحال عليه مع برائة ذمته الا بعد الاداء ، لأن الحالة حينئذ في معنى الضمان - انتهى .

وكذا عبارة غيره ، وعلمهوا بما ذكره من مشابهة الحالة بالضمان لانها نقل المال من ذمة المحيل الى ذمة البرىء ، وقد ورد الدليل في باب الضمان بأنه لا تشتغل ذمة المضمون عنه بالمال الا بعد اداء الضامن ، فليكن الحالة الشبيهة به حكمها حكمها من هذه الجهة ، وهذا هو الذي اختاره غالب المعلقين ومنهم السيد الجمال ، خلافاً لجماعة ، حيث سكتوا على المصنف مما يظهر منهم موافقته ومنهم السيدان الوالد وابن العم .

(والاقوى حصول الشغل بالنسبة الى) ذمة (المحيل بمجرد قبول المحال عليه) البرىء - لان الكلام فيه كما هو واضح - .

(اذ كما يحصل به) أي بسبب عقد الحالة (الوفاء بالنسبة الى دين المحيل بمجرده) من دون الوفاء الخارجي ، فان المحيل اذا احال على البرىء برئت ذمته بمجرد الحالة ، لان الدين يتنتقل من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه - فيما اذا قبل المحال عليه - فيبرء المحيل من الدين ولذا اذا كان المحال عليه مدبوغاً للمحيل ، يسقط دينه بمجرد الحالة .

فكذا في حصوله بالنسبة إلى دين المحال عليه للمحيل إذا كان مديوناً له وحصول شغل ذمة المحيل له إذا كان بريئاً، ومقتضى القاعدة في الضمان أيضاً تحقق شغل المضمون عنه للضامن بمجرد ضمانه لأن الاجتماع وخبر الصلح دلا على التوقف على الأداء فيه

(فكذا في حصوله) أي الوفاء (بالنسبة إلى دين المحال عليه للمحيل إذا كان مديوناً له) فقد وفي المحال عليه للمحيل بمجرد الحوالة، لأن ذمته قد اشتغلت للمحتال فلا شغل لذمته للمحيل .

(وحصول شغل ذمة المحيل له إذا كان بريئاً) والحاصل : ان اموراً ثلاثة تقع بمجرد الحوالة :

الأول: ان المحيل تبرء ذمته من المحتال .

الثاني: ان المحال عليه تبرء ذمته من المحيل - اذا كان مديوناً للمحيل - .

الثالث: ان المحيل تشغله ذمه للمحال عليه اذا كان المحال عليه بريئاً.

(ومقتضى القاعدة في الضمان أيضاً تتحقق شغل) ذمة (المضمون عنه للضامن بمجرد ضمانه) لأن الضمان يوجب نقل ذمة المضمون عنه إلى الضامن ، فإذا اشتغل الضامن بالدين كان اللازم أن يشتغل المضمون عنه للضامن أيضاً، ولو قبل الوفاء من الضامن ، إذ الاشتغال على الضامن في مقابل الاشتغال له ، والا لزم ان تشغله ذمة الضامن بدون ان يكون للضامن في قبال شغل ذمته شيء ، وذلك خلاف قاعدة المبادلة.

(الآن الاجتماع) في الضمان (وخبر الصلح) الذي مر هناك (دلا على التوقف) اشتغال ذمة المضمون عنه للضامن (على الأداء) من الضامن للدين (فيه) أي في الضمان فرفعنا اليك عن القاعدة في باب الضمان كان لاجل

وفي المقام لا اجماع ولا خبر بل لم يتعرضوا لهذه المسألة

دليل خاص على خلاف القاعدة.

(و) لكن (في المقام) باب الحوالة (لا اجماع) على التوقف (ولا خبر) يدلان على ان الشغل بعد الاداء حتى نرفع اليد عن القاعدة بسببيهما .
(بل لم يتعرضوا لهذه المسألة) أصلًا، فكيف يكون اجماع في الحوالة
كما كان اجماع في الصمان .

أقول: فيه ما عرفت أول المسألة من تعرضهم لها.

ومما تقدم يعلم، وجه النظر في قول جماعة من المعلقين حيئه، ذكروا أن
ذمة المحيل لا تشغله المحال عليه الا بعد الاداء اذ به يتحقق استيفائه لماله
بأمره وعليه يتربى ان حال الحوالة حال الصمان في بقية الجهات المذكورة
في المتن مثل الصلح والابراء والوفاء بالاقل .

أقول: هذا المعلق وغيره استدلوا بأن كون الحوالة كالصمان من باب
القاعدة - لأنهم استدلوا بذلك بقولهم: اذ به ، الخ - .

وبعض المعلقين الآخر استدلوا لتساويهما بأن الحوالة ضمان ، ولذا كان
لها حكم الصمان .

قال السيد البروجردي : الظاهر ان حكم الصمان في ذلك ، اذ
هي مع برائة المحال عليه ضمان في المعنى ، وان اختلف اللفظ وخصوصية
اللفظ لا دخل لها في نظر العرف ، بل الظاهر ان الابراء والوفاء بالاقل كذلك -
انتهى .

وفيها ما لا يخفى ، اذ تخلص المحيل استيفاء لا الاداء ، والحوالة غير الضمان
مفهوماً ووحدة الحقيقة لاتوجب وحدة الاحكام والافالهة المعاوضة والبيع لهما

و على هذا فله الرجوع على المحيل ولو قبل الاداء ، بل وكذا لو أبئته المحتال أو وفاه بالاقل أو صالحه بالاقل فله عوض ما أحاله عليه بتمامه مطلقاً اذا كان بريئاً .

وحدة الحقيقة وهكذا .

(وعلى هذا) الذي ذكرناه من ان برائة ذمة المحيل عن المحال بمجرد الحوالة ، توجب الشتغال ذمته للمحال عليه بمجردتها أيضاً (فله الرجوع على المحيل ولو قبل الاداء) بمجرد الحوالة .

(بل وكذا) له الرجوع (لو أبئته المحتال أو وفاه بالاقل أو صالحه بالاقل) أو نحو ذلك مما يسبب عدم اعطائه له ، أو اعطائه الاقل ، كما اذا صار المحتال كافراً حريباً ، حيث هدر ماله فلم يؤد المحال عليه له شيئاً .

(فله) للمحال عليه (عوض ما أحاله) المحيل (عليه بتمامه مطلقاً) دفع الكل أو البعض ، أو لم يدفع شيئاً (اذا كان) المحال عليه (بريئاً) .

وماذكره الماتن هو الذى أيده المستمسك ، حيث نقل اشكال بعض الاعاظم على المتن [بان استيفاء مال الغير الموجب لضمانه انما يحصل بالاداء لا بمجرد الشتغال] فقال : ليس الامر كذلك لأن الاداء انما يكون لمصلحة المحال عليه لا لمصلحة المحيل ، فان مصلحة المحيل حصلت بمجرد الحوالة بما كان فراغ ذمته وصلاح حاله والاداء له دخل في فراع ذمة المحال عليه ولا يرتبط بالمحيل حتى يكون له استيفاء بالمحيل ، الى آخر كلامه .

ومما تقدم ظهر ، عدم الفرق - في مال الامر - بين الحوالة على البريء والحوالة على المشغول الذمة ، ففي كلتيهما ينتقل الامر من المحيل الى المحال عليه ، فان كان مدبوغاً للمحيل برئت ذمته منه ، وان كان بريئاً ، اشتعلت ذمة المحيل

مسألة — ١١ — اذا أحال السيد بدينه على مكتابه بمالي الكتابة المشروطة أو المطلقة صحيحة، سواء كان قبل حلول النجم أو بعده لشبوته في ذمته، والقول بعدم صحتها قبل الحلول لجواز تعجيز نفسه ضعيف — اذ غایة ما يكون كونه متزللاً فيكون كالحالة على المشترى بالشمن في زمان الخيار واحتمال عدم اشتغال ذمة العبد لعدم ثبوت ذمة اختيارية له فيكون وجوب الاداء تكليفيًا كما ترى.

ثم ان العبد بقبول الحالة يتحرر لحصول وفاء مال الكتابة بالحالة ولو لم يحصل الاداء منه فاذا اعتقه المولى قبل الاداء بطل عتقه، وما عن المسالك من عدم حصول الانعتاق قبل الاداء لان الحالة ليست في حكم الاداء ، بل في حكم التوكيل .

وعلى هذا اذا اعتقه المولى صحيحة وبطلت الكتابة ولم يسقط عن المكاتب مال الحالة لانه صار لازماً للمحتال ، ولا يضمن السيد ما يغره من مال الحالة فيه نظر من وجوه ، وکأن دعواه أن الحالة ليست في حكم الاداء انما هي بالنظر الى ما مر من دعوى توقف شغل ذمة المحيل للمحال عليه على الاداء ، كما في الضمان فهي وان كان كالاداء بالنسبة الى المحيل والمحتال فبمجردتها يحصل الوفاء وتبرئ ذمة المحيل ، لكن بالنسبة الى المحال عليه والمحيل له، من غير فرق بين ان يدفع المحال عليه للمحتال كل الدين او صاحبه او ابرئه . المحتال .

ليس كذلك، وفيه منع التوقف المذكور، كما عرفت فلا فرق بين المقامين في كون الحواله كالاداء فيتحقق بها الوفاء .

مسألة — ١٢ — لو باع السيد مكتبه سلعة فأحاله بشمنها صحيان حال الاحرار من غير فرق بين سيده وغيره، وما عن الشيخ من المنع ضعيف .

مسألة — ١٣ — لو كان للمكاتب دين على أجنبي فأحال سيده عليه من مال الكتابة صحيجب عليه تسليمه للسيد ويكون موجباً لانتهاقه سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا ؟

مسألة — ١٤ — لو اختلفا في أن الواقع منهمما كانت حواله أو وكالة فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحاله

(مسألة — ١٤ — لو اختلفا المحيل والمحتال (في أن الواقع منهمما كانت حواله أو وكالة) فقال المحيل : كانت وكالة ، فاللازم عليك ان تدفع المال الي وقال المحتال : بل حواله فالمال صارلي ، او قال المحيل : كانت حواله فلا حق لك ايها المحتال علي ، لأن ما في ذمتي نقلت الى ذمة المحال عليك ، وقال المحتال بل كانت وكالة ، فالمال كان لك ، فمثلاً : اذا تلف في يدي ذهب من كيسك لاني امين ، وقد بقى طلبي عليك ، الى غير ذلك من وجوه نفع مدعى الوكالة أو مدعى الحاله .

(فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحاله) كما عن المبسوط والتذكرة والتحرير على مانقل عنهم مفتاح الكرامة ونسب الى اولهم انه لا خلاف فيه، وعلمه بأن الاصل عدم الحاله واستمرار حق القابض على المديون — في مفروض

سواء كان هو المحتال أو المحيل وسواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو بعده وذلك لاصالة

القواعد، حيث قال: ولو لم يتفقا على جريان المفظ، بل قال المستحق: أحلمتني وقال المديون: وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون.

(سواء كان هو المحتال أو المحيل وسواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو بعده) اشار بذلك الى جماعة منهم ، حيث فرقوا قبل القبض وبعده ، هذا ولكن الاقرب ان المسألة من التداعي ، لأن كل واحد منهمما يدعى خلاف ما يدعيه الآخر ، وقد ذكرنا في [كتاب القضاء] وغيره ان المعيار في كون الشخص مدعيأً أو منكراً مصب الدعوى ، لا الغرض المقصود من التداعي ، لأن المصب هو المنصرف من البينة على المدعي ، واليمين على من انكر ، وهو الذي جرت عليه سيرة القضاة ، فإذا تنازع رجل وامرأة في انهما زوجان أولاً؟ وكان غرض المرأة المدعية للزواج تحصيل النفقة فقط ، وغرض الرجل المنكر عدم اعطائهما لم يلاحظ القاضي الغرض المقصود بل لاحظ المصب ، وكذا في سائر أمثاله.

وعليه فالمقام من التداعي من غير فرق بين ان يكون الخلاف بين المحيل والمحال عليه كما في المتن ، أو بين المحيل والمحتال ، أو بين المحتال والمحال عليه ، مثلاً : يدعى المحال عليه انك كنت وكيلاً ، وعزلت بموجب الموكيل ، ويقول المحتال : بل كنت محالاً عليك واطلب منك الان ، وان مات المحيل الى غير ذلك من الفوائد في صورة ادعاء المحتال الحوالة والمحال عليه الوكالة أو صورة عكسها .

(و) منه يعلم ، ان قول المصنف بتقديم منكر الحوالة لأن (ذلك لاصالة

بقاء اشتغال ذمة المحيل للمحتجال وبقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل وأصالة عدم ملكية المال المحال به للمحتجال

بقاء اشتغال ذمة المحيل للمحتجال) اصالة (بقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل وأصالة عدم ملكية المال المحال به للمحتجال) محل منع، ودعوى المبسوط عدم الخلاف بالإضافة الى انه ليس باجماع يرد عليه ظهور الاستناد الى القاعدة المذكورة في ميزان المدعى والمنكر ، لأن غير واحد استدلوا لتقديم مدعى الوكالة بذلك ؛ وقد عرفت الاشكال في الميزان المذكور فلم يصح الاستناد الى عدم الخلاف .

ثمان غالباً المعلقين، ومنهم السادة الوالد وابن العم والجمال والبروجردي ذهبوا الى ما في المتن وسكتوا عليه ، الا ان بعضهم ذكر بعض التفاصيل في المسألة، والمستحسن حيث يجعل المعيار في المدعى والمنكر الغرض المقصود لامض الدعوى ذهب الى ما ذكره المصنف ، وبعضهم أشـكـلـ عـلـىـ عـدـمـ فـرـقـ المصنف بين قبيل القبض وبعده بما لفظه :

لاشكال في جريان الاصول المذكورة قبل القبض .

واما بعد القبض فلا معنى لبقاء اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل ، لانه على فرض الحالة تبرء ذمته بمجردتها ، وعلى فرض الوكالة تبرء بادائها الى وكيل المحيل ، والمفروض هو العلم بعدم الخروج عنها ، وكذلك ذمة المحيل في الحالة تبرء بمجردتها ، وفي الوكالة بأخذة الوكيل بمقدار ماعليه من المحال عليه عوضاً عن دين المحيل .

نعم ، لو كانت الدعوى الوكالة فيأخذ المحال بوكلة المحيل والبقاء عنده امانة فيصح استصحاب اشتغال ذمة المحيل للمحتجال واستصحاب عدم انتقال ما

ودعوى أنه اذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكية المحتال فيكون المحيل المنكر للحالة مدعياً فيكون القول قول المحتال في هذه الصورة مدفوعة بأن مثل هذه اليد لا تكون امارة على ملكية ذيها فهو نظير ما اذا دفع شخص ماله الى شخص وادعى أنه دفعه أمانة

أخذه اليه - انتهى .

(و) (دعوى) التي ذكرها في الجواهر وجهاً لتردد الشرائع ، حيث قال المحقق : اذا قال احلتك عليه فقبض ، وقال المحيل : قصدت الوكالة وقال المحتال : انما احلتني بمعامليك ، فالقول قول المحيل ، لانه اعرف بنيته وفيه تردد .

اما لو لم يقبض الى آخر كلامه مما يدل على ان كلامه السابق كان بعد القبض (أنه اذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكية المحتال فيكون المحيل المنكر للحالة مدعياً فيكون القول قول المحتال في هذه الصورة) التي كانت الدعوى بعد القبض ، وعليه فإذا قبض البعض كان لكل بعض حكمه ، وان أورث التفكيك بين المتلازمين ، لانه غير عزيز بمقتضى الأدلة .

(مدفوعة بأن مثل هذه اليد لا تكون امارة على ملكية ذيها) وذلك لأن النزاع في سبب هذه اليد ، ومادام يكون النزاع هناك لاتحكم اليد لوجود الحاكم على اليد السابق عليها ، ولذا اشتهر بينهم ان ذا اليد اذا ادعى الملكية عن سبب معين كان مدعياً ، لانه كما في المستحسن : اليد انما تدل على الملكية في الجملة ، ولا تدل على السبب المدعى فالداعي له تخالف دعواه الاصل - انتهى . والسبب ان أدلة حجية اليد لا تشمل مثل ذلك .

(فهو نظير ما اذا دفع شخص ماله الى شخص وادعى) الدافع (أنه دفعه أمانة

وقال الاخر دفعتني هبة أو قرضاً فانه لا يقدم قول ذي اليد هذا كله اذا لم يعاصم اللفظ الصادر منهما، وأما اذا عاصم وكان ظاهراً في الحوالة أو في الوكالة فهو المتبوع

وقال الاخر القابض (دفعتني هبة أو قرضاً) أو اعراضاً عن ماله أو ما أشبه ذلك (فانه لا يقدم قول ذي اليد) باعتبار كونه ذا يد، بل اللازم التحالف ، كما نراه من كون المعيار في المنازعات مصب النزاع ، لاملاحظة الغرض ، وجعل النزاع من باب المدعى والمنكر ، على ما اختاره بعضهم كما تقدم .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في قول المستمسك : ان المدار في كون الخصم مدعياً هو الغرض لا مصب الدعوى ، والغرض هو الملكية لا السبب المعين ، فالعمدة في عدم حجية اليد في المقام عدم الدليل على حجية اليد، لأن أدلة الحجية منزلة على الارتكاز العقائدي وهو يختص بغير هذه الصورة .

(هذا كله اذا لم يعلم اللفظ الصادر منهما) عند العقد ولم يكن الى العلم به سبيل ، اذ اللازم في المرافعات فحص المحاكم بما له مدخلية في احقاق الحق لازمه الموضوع لذلك .

(واما اذا علم) اللفظ (وكان ظاهراً في الحوالة أو في الوكالة فهو المتبوع) وان قال أحدهما: انه حين التلطف لم يرد مقاده، بل أراد غير ظاهره، اذ الانسان مأمور بظاهر كلامه، والملك كل انسان ان ينكر ان مراده ظاهر لفظه في الاقارير، وما أشبهه ، مع انه خلاف المتيقن من سيرة المتشرعة التي امضتها الشارع ، حيث لم يرد ع عنها، فإذا قال له: علي ألف درهم، أو قد طلت زوجتي، أو انها تطلب النفقة مني أو ما أشبهه أخذ بظاهر كلامه، ولم يقبل انه أراد غير الظاهر من هذه الجمل ، مثل حذف جملة شرطية في الاول بأن قدر [ان اقرضني] وارادة

ولو علم أنه قال : أحلتك على فلان وقال : قبلت ، ثم اختلفا في أنه حواله أو وكالة ، فربما يقال : انه يقدم قول مدعى الحاله

اعطائهما الاختيار والاطلاق في الثاني ، وحذف لفظة : [في المستقبل] في الثالث
إلى غير ذلك .

ولذا قال في مفتاح الكرامة : لو جرى بين اثنين لفظ الحاله مع العقد ،
فإن كان قال له : أحلتك بالماء التي لك علي زيد ، فهذا لا يحتمل الاحقيقة
الحاله ، فالقول قول مدعيمها قطعاً ، كما في التذكرة والتحرير - انتهى .
فإن مراده بلايحتمل ، من جهة الظهور لانصوصية ، ولماذا كرناه في وجه
قول المصنف سكت عليه كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم .

(ولو علم أنه قال : أحلتك على فلان وقال : قبلت ، ثم اختلفا في أنه حاله
أو وكالة ، فربما يقال : انه يقدم قول مدعى الحاله) كما عن التحرير وجامع
المقصود وتبعهما الجواهر ، واستدل له ثانيهما : بمانبه عليه في محكى التذكرة
من ان الملفظ الواقع مجردأ عن القرائين يجب حمله على حقيقته ، لأن الواجب
على المتكلم نصب القريئة اذا أراد المجاز ، فالتجدد دليل اراده الحقيقة والازم
الاغراء بجهل المقصود ، والاصل خلافه ، فدعواه بعد ذلك مخالفة للاصل ، ثم
ذكر انه اذا لم يقدم قول مدعى الحاله لزم القدح في جميع أبواب البيع
والصلح والأقرار والنكاح وغيرها .

أقول : وكأنه أراد ان عدم القدح فيها مقتضى السيرة الواصلة من الشارع
فلزم ان يكون المقام كذلك .

والمصنف ذكر نصف الاستدلال ، أي الصغرى ، وحال الكبرى على

لأن الظاهر من لفظ أحلت هو الحوالة المصطلحة واستعماله في الوكالة مجاز فيحمل على الحوالة وفيه منع الظهور المذكور، نعم لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة المصطلحة، وأما ما يشتق منها كلفظ

أحلت

وضوحاها، قال: (لأن الظاهر من لفظ أحلت هو الحوالة المصطلحة واستعماله) أي لفظ : أحلت (في الوكالة مجاز فيحمل على الحوالة) لما تقدم من السيرة ونحوها ومقابل قول من يقول بتقديم قول مدعى الحوالة قول الشيخ في محكمي المبسوط وجماعة - على مانسبه اليهم المسالك - وتبعهم القواعد، فقالوا بتقديم قول المحيل .

واستدل له في الأخير بأنه اعرف بلفظه وقصده واعتراضاته بالأصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه، وحق المحتال على المحيل، لكن ترددأخيراً فقال: ويتحقق تصديق المستحق عملاً بشهادة اللفظ، كما ان التردد محكم عن التذكرة والشرائع والكافية وقد اطال المسالك في تصحيح كلام الشيخ ورد جامع المقاصد .

ومما تقدم ظهر، أن القائلين بتقديم قول المحيل لم يستشكلوا في ظهور لفظ: [أحلت] بل استشكلوا من جهة الأصل، وانه اعرف بنفيه .

قول المصنف : (وفيه منع الظهور المذكور) محل منع ، ولذا قال ابن العم: لا يبعد ظهوره في الحوالة المصطلحة، وقال الوالد: إن [ربما يقال] هو الظاهر، وان سكت على المتن جماعة منهم السيدان البروجري والجمال .

(نعم لفظ الحوالة ظاهر في الحوالة المصطلحة وأما ما يشتق منها كلفظ أحلت) وحالات [ولم يرد كل مشتق ولا يشمل مثل: المحيل، والمحتال، والمحال

فظهوره فيها ممنوع كما أن لفظ الوصية ظاهر في الوصية المصطلحة وأما لفظ أو صيت أو أوصيك بهذا فليس كذلك فقد يم قول مدعى الحوالة في الصورة المفروضة محل منع.

عليه ، مع وضوح ظهورها في المصطلحة .

(فظهوره فيها ممنوع) لعدم التلازم بين ظهور المبتدء وظهور المشتق ، فهو مثل صحة استعمال أحدهما دون الآخر في بعض المجالات ، مثلاً : ورد في القرآن الحكيم : «وعلم آدم الاسماء» و «امنحن الزارعون» و «يضل من يشاء» مع انه لا يصح اطلاق المعلم والزارع والمضل ، بالنسبة اليه سبحانه . أما ما ذكره المستمسك على قوله : [ممنوع] بقوله ، فيه نظر ، لأن المشتق تابع للمشتق منه ومشاركه في مادة الاشتغال ، نعم كان الاولى له ان يمنع ان يكون : احلتك ، مشتقاً من الحوالة ، فلعله مشتق من التحويل ، وحينئذ يتخلص من الاشكال المذكور ، الى آخر كلامه .

فيرد عليه أولاً : ان التبعية في الاشتغال لا يلزم التلازم في الظهور .

وثانياً : ان الحوالة هي الاصل حتى بالنسبة الى التحويل ، فلا ينفع جعل المشتق منه التحويل .

(كما أن لفظ الوصية ظاهر في الوصية المصطلحة وأما لفظ أو صيت أو أوصيك بهذا فليس كذلك) ولذا قال سبحانه : «يوصيكم الله في أولادكم» واستعملت [وصيتي] في نهج البلاغة في غير المصطلحة ، الى غير ذلك . وكيف كان (فتقديم قول مدعى الحوالة في الصورة المفروضة) فيما قال [احلتك على فلان] (محل منع) وفي المستمسك : انه هو المتعين .

أقول : في كلام المصنف نظر لعدم تسلیم منعه الظهور واذا كان ظاهر أخذ

مسألة — ١٥ — اذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالشمن او أحال المشتري البائع بالشمن على اجنبي برىء او مديون للمشتري ثم بان بطلان البيع بطلت الحوالة في الصورتين

بالظهور ، الا ان يثبت خلافه لما عرفت من ان ذلك مقتضى السيرة .
و منه يعلم ، ان تجويز المسالك كون لفظ الحوالة مشتركةً بينها وبين الوكالة ، لا يصحح كلام الشيخ ، لانه على تقدير تسلیم الاشتراك — و هو غير قابل للتسلیم — لا ينفع بعد ظهورها في المصطلحة ، فان صرف الاشتراك لغة لا يلزم منع الظهور الذي هو المعيار ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة — ١٥ — اذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالشمن) الذي يطلب البائع من المشتري وكذا لو احال المؤجر الذي يطلب الاجرة دائنه على المستأجر ، الى غير ذلك .

كما لو احالت المرأة دائنه الى زوجها الذي تطلبه المهر (أو أحال المشتري البائع بالشمن على اجنبي برىء او مديون للمشتري) حيث ان بناء الحوالة في الامثلة المذكورة على صحة البيع والاجارة والنكاح (ثم بان بطلان البيع) وغيره (بطلت) اي ظهر بطلان (الحوالة في الصورتين) المذكورتين في المتن ، كما في الشرائع والقواعد والمسالك وجامع المقاصد ومفتاح الكرامة والجواهر وغيرها ، بل عن الفخر الاجماع عليه .

وكذا يظهر بطلان الحوالة في الصور التي ذكرناها ، نعم اذا ظهر بطلان النكاح ، وقد دخل بها من دون علم منها ببطلان النكاح استحقت المهر بسبب الدخول ، و ان لم تستحق بسبب النكاح فلا تبطل الحوالة ، لانها تطلب منه المهر .

لظهور عدم اشتغال ذمة المشتري للبائع ، واللازم اشتغال ذمة المحييل للمحتال وهذا في الصورة الثانية ، وفي الصورة الأولى ، وان كان المشتري محلاً عليه ويجوز الحوالة على البريء إلا أن المفروض ارادة الحوالة عليه من حيث ثبوت الشمن في ذمته فهي في الحقيقة حواله على ما في ذمته لا عليه

أما إذا كانت عالمة بالبطلان ومع ذلك اعطتها نفسها كانت زانية ولا مهر بغي فتبطل الحوالة أيضاً ، وإنما تبطل الحوالة في الصور المذكورة (ظهور عدم اشتغال ذمة المشتري للبائع) وعدم اشتغال ذمة المستأجر للمؤجر والرجل للمرأة .

نعم ، اذا استفاد المستأجر من الدار مع بطلان الاجارة كانت الحوالة صحيحة أيضاً ، وكذلك اذا استفاد المشتري من المبيع بيعاً باطلاً ، اذ البطلان لا يوجب عدم الضمان لقاعدة اليد والاستيفاء ، فمرادهم صورة عدم الاستيفاء ..

واللازم اشتغال ذمة المحييل للمحتال) كما علل البطلان بهذه العلة غير واحد منهم (وهذا في الصورة الثانية) أى ما ذكره بقوله : أو أحوال المشتري الخ .

(وفي الصورة الأولى) ما اذا احال البائع على المشتري (وان كان المشتري محلاً عليه ويجوز الحوالة على البريء) كما اخترناه في بعض المسائل السابقة (الآن) مقتضى كون العقود تتبع القصود ، ولاقصد للحوالة حقيقة فلا حواله بالإضافة الى ان (المفروض ارادة) البائع (الحواله عليه) على المشتري (من حيث ثبوت الشمن في ذمته) أى ذمة المشتري (فهي في الحقيقة حواله على ما في ذمته) ذمة المشتري (لا عليه) حتى يكون من الحوالة على البريء لكن ربما

ولا فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده فإذا كان بعد القبض ويكون المقبوض باقياً على ملك

يمنع كلا الاشكالين .

أما الاول : فلانه انما تبطل الحوالة اذا كان من قبيل التقييد ، لامن قبيل تخلف الداعي ، والا لم يكن وجه للبطلان ، كما لا تبطل سائر العقود ، و الایقاعات اذا تخلف الداعي فيها .

وأما الثاني : فلانه لامعنى للحواله على ما في الذمة ، فقد سبق في تعريف الحوالة انها نقل ذمة الى ذمة ، منتهى الامر ان المحال عليه لو كان مشغول الذمة للمحيل كانت الحوالة استيفاءً من المحيل لدینه بخلاف ما اذا كان المحال عليه بريئاً .

و منه يعلم ، عدم وجہ لسكوت جملة من المعلقين أمثال السادة الوالد و البروجردي وابن العم وغيرهم على المتن وان اشكل عليه السيدان الجمال و الحكيم وغيرهما ، قال ثانيهما: فيه ان الحوالة نقل الدين الى ذمة المحال عليه لا الى ما في ذمته .

نعم ، قد يلحظ ما في ذمته قيداً للمحويل ، وقد يلحظ داعياً ، وقد لا يلحظ أصلاً ، وفي الاول : تبطل الحوالة بفقده لانتفاء المقيد بانتفاء قيده ، ولا تبطل في الاخرين لانتفاء المقتصي .

أقول : وقد يكون ما في ذمته مصباً ، وهو مثل القيد في البطلان اذ لا مصب كما تقدمت الاشارة الى ذلك في بعض المسائل السابقة .

(ولا فرق بين أن يكون انكشاف البطلان قبل القبض أو بعده فإذا كان بعد القبض) للمحال من المحال عليه ، (ويكون المقبوض باقياً على ملك

المشتري فله الرجوع به ومع تلفه يرجع على المحتال في الصورة الأولى وعلى البائع في الثانية .

مسألة ١٦ - اذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين ثم انفسخ البيع بالاقالة أو بأحد الخيارات فالحوالة صحيحة

(المشتري) أي في الصورة الأولى وعلى ملك البريء ، أو مدعيون المشتري في الثانية - كما في تعليقة الوالد -- فإنه اذا احال المشتري البائع على البريء يكون المقبوض باقياً على ملك البريء ، فله الرجوع به ، واذا تلف جاز له الرجوع على كل من الممحيل والمحتال ليأخذ بدله .

(فله الرجوع به ومع تلفه يرجع على المحتال) لانه القابض ما ليس له (في الصورة الأولى وعلى البائع في الثانية) لانه القابض لما ليس له ، ثم من سوق الكلام في البائع والمشتري تعرف كيفية سوقه في المؤجر والمستأجر وغيرهما مما معناه فيه في أول المسألة ، لوحدة الدليل في الكل ، واذا تلف البعض ، فهل الرجوع بقدر نفس ذلك البعض ، أو بقدر ما تلف عليه ، اذا كانت قيمة البعض تختلف بالانضمام وعدمه كمصدر اعي الباب والحداء ؟ المسألة مرتبطة بباب الغصب ولذا فلا حاجة الى اطالة الكلام فيه هنا .

(مسألة ١٦ - اذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين) ذكر في اول المسألة الخامسة عشر .

(ثم انفسخ البيع بالاقالة أو بأحد الخيارات) حيث اختار من له الخيار الفسخ ، ومنه يعلم ، حال ما اذا حصل الانفساخ في البعض حيث ان ذلك يؤثر في عدم تمامية كل الحوالة ، مثلاً : كانت الحوالة بمائة ، فإذا بطل نصف البيع أثر في نصف الحوالة (فالحوالة صحيحة) لشمول الادلة لها بدون محذور في

لو قوعها في حال اشتغال ذمة المشتري بالثمن فيكون كمال التصرف أحد المتباعين في ما انتقل اليه ثم حصل الفسخ فان التصرف لا يبطل بفسخ البيع ولا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده فهـى تبقى بحالها ويرجع البائع على المشتري بالثمن ، وما عن الشيخ وبعض آخر من الفرق بين الصورتين والحكم بالبطلان في الصورة الثانية — وهي ما اذا أحال المشتري البائع بالثمن على أجنبـي —

بقائـها (لو قوعها في حال اشتغال ذمة المشتري بالثمن) نعم، لو كانت الحوالة مقيدة بالمديونية للمشتري، أو كون ذلك مصدراً بطلـت لـذهاب الحكم بـذهاب موضوعـه، أو بـذهاب قـيدهـ.

اما اذا كانت مشروطة حق له الفسخ أخذـا بالشرط (فيكون كما لو تصرف أحد المتباعين في ما انتقل اليه ثم حصل الفسخ) البيع بالاقالة أو الخيار (فـأن التصرف لا يـبطل بـفسخ البيع) كما قـرـرـ في بـحـثـ الـخـيـارـاتـ .
 ولا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده) لأن الدليل المتقدم في عدم ضرر ذلك بالـحوـالـةـ شاملـ لـكـلـتـاـ الصـورـتـينـ (ـفـهـيـ) أيـ الحـوـالـةـ (ـتـبـقـىـ بـحـالـهـاـ وـيرـجـعـ الـبـائـعـ)ـ المحـيلـ (ـعـلـىـ المشـتـريـ بالـثـمـنـ)ـ لأنـ الـبـائـعـ قدـ قـبـضـ الثـمـنـ منـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ،ـ فـالـلـازـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـدـ الثـمـنـ بـعـدـ بـطـلـانـ الـبـيـعـ .

(ـوـ ماـ عنـ الشـيـخـ)ـ فيـ المـبـسوـطـ (ـوـ بـعـضـ آـخـرـ)ـ وـهـمـ أـصـحـابـ الـإـيـضـاحـ وـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـمـجـمـعـ الـبـرـهـانـ عـلـىـ مـاـ حـكـىـ عـنـهـمـ (ـمـنـ الفـرقـ بـيـنـ الصـورـتـينـ وـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ)ـ وـهـيـ ماـ اـذـاـ أـهـالـ المشـتـريـ الـبـائـعـ بالـثـمـنـ عـلـىـ أـجـنبـيـ)ـ بـلـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ:ـ انـ الـبـطـلـانـ هـوـ مـذـهـبـ كـلـ مـنـ

لأنها تتبع البيع في هذه الصورة، حيث أنها بين المتباعين بخلاف الصورة الأولى ضعيف والتبعية في الفسخ وعدمه ممنة ممنة.

قال إن الحوالة استيفاء (لأنها تتبع البيع في هذه الصورة، حيث أنها بين المتباعين) فإذا بطل البيع بطلت الحوالة.

(بخلاف الصورة الأولى) وهي ما إذا أحال البائع من له عليه دين على المشتري بالثمن فإنها لا تبطل (ضعف) لعدم الفارق بين الصورتين فاللازم أما بطلان الحوالة فيما أوصحة الحال فيهما لأن الحوالة في الصورة الأولى وقعت من البائع على الثمن، وفي الصورة الثانية وقعت من المشتري بالثمن فان كان بطلان الثمن لفسخ المعاملة موجباً لبطلان الحوالة لزم بطلانها في كلتا الصورتين وإن لم يكن بطلان الثمن موجباً لبطلان الحوالة لم تبطل الحوالة في كلتا الصورتين. وكأنه لذا تردد المحقق في الشرائع والعلامة في الارشاد في البطلان ونقل مفتاح الكرامة التردد عن التحرير والذكرة وغاية المراد والمسالك.

(والبعية) أي تبعية الحوالة للبيع (في الفسخ وعدمه) فإذا فسخ البيع بطلت الحوالة وإن بقي البيع بقيت الحوالة (ممنة) إذ الحوالة تكون على الذمة لباقي المال والذمة باقية.

نعم ، إذا كان الثمن مأخوذاً مصباً أو قيداً بطلت الحوالة ، لأنه لامال بعد الفسخ.

أما إذا أخذ الثمن شرطاً كان له الفسخ للحوالة باعتبار تخلف الشرط ، وإذا أخذ داعياً ، أو لم يلحظ أصلاً لم يكن وجه لبطلان الحوالة .

ومنه يعلم ، أن قول المستمسك : المال مأخوذ قيداً تارة داعياً أخرى وغير ملحوظ ثالثة ، والبعية تختص بالصورة الأولى لغير وفيها أيضاً ، لا تبعية

في الفسخ - انتهى .

يرد عليه أولاً : انه لم يذكر الشرط والمصب مع انهمما اعتبار ان يختلف الحكم حسبهما باعتبار ان العقود تتبع القصود .

وثانياً : ان التبعية ليست خاصة بصورة واحدة فقط .

وثالثاً : انه لابد من القول بالتبعية في الفسخ في القيد ، لأن المقيد عدم عند عدم قيده .

ومما تقدم يظهر وجه التأمل في كلام الشائع ، حيث فصل بين الموضعين قال : اذا احال المشتري البائع بالشمن ثم رد المبيع بالعيوب السابق بطلت المحولة لانها تتبع البيع وفيه تردد ، أما لو أحال البائع اجنبياً بالشمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيوب ، أو بامر حادث لم تبطل المحولة لانها تعلقت بغير المتباعين -- انتهى .

اذ لا فرق بين الصورتين ، سواء فيما أخذ الشمن مصدراً أو قيداً ، أو شرعاً أو داعياً ، أو غير ملحوظ في الانفاساخ في الاولين ، وعدمه في الاخرين ومراعي في الاوسط ، كما يظهر وجه التأمل في قول المحقق بعد ذلك ، ولو ثبت بطلان البيع - أي من أصله لا من الفسخ - بطلت المحولة في الموضعين -- انتهى .

اذ اللازم نفس ذلك التفصيل بين المصب والقييد وغيرهما هنا أيضاً ، ولا يقف أمام هذا التفصيل الذي ذكرناه قول الجوادر في تعلييل كلام الشائع بقوله : لظهور عدم اشتغال ذمة المحال عليه ، وان قلنا بتجاوز المحولة على البريء فإن الفرض اراد المحولة عليه من حيث ثبوت الشمن في ذاته ، فهو حوال على ما في ذاته لا عليه -- انتهى .

اذ لماذا فرض كون المحولة هنا مقيدة ، أو جعل الشمن مصدراً ولم يفرض

نعم ، هي تبع للبيع حيث أنها واقعة على الشمن ، وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين وربما يقال : ببطلانها أن قلنا أنها استيفاء وتبقي ان قلنا أنها اعتياض والقوى البقاء ، وان قلنا أنها استيفاء لأنها معاملة مستقلة لازمة لاتنفسخ بانفساخ البيع

ذلك في الصورتين المتقدمتين ، مع ان عقد الحوالة يمكن تصوره على كل الانحاء الخمسة في كل فروض الشرائع الثلاثة .

(نعم ، هي تبع للبيع حيث أنها واقعة على الشمن ، وبهذا المعنى لا فرق بين الصورتين) وان حاول المسمى مسكي جعل الفرق بينهما بما ليس بفارق (وربما يقال) والسائل العالمة في القواعد والتذكرة (ببطلانها ان قلنا أنها استيفاء وتبقي) الحوالة على حالها بعد الفسخ أيضاً (ان قلنا أنها اعتياض) قال كما في الاولى بمالفظه : ولو احتال البائع ثم ردت السلعة بعيوب سابق ، فإن قلنا ان الحوالة استيفاء بطلت لانه نوع ارافق ، فإذا بطل الاصل بطلت هيئة الارافق ، كما لو اشتري بدر ابراهيم مكسرة فاعطاه صاححاً ، ثم فسخ فانه يرجع بال الصحيح ، وان قلنا أنها اعتياض لم تبطل ، كما لو استبدل عن الشمن ثوباً ثم رد بعيوب فانه يرجع بالثمن لا الثوب .

(والقوى البقاء) للحوالة (وان قلنا أنها استيفاء) بالمعنى الاعم ، و بذلك يظهر وجه النظر في قول السيد الجمال كون الدعوى المذكورة خروجاً عن الفرض ، ورجوعاً الى دعوى الاعتياض ظاهر (لانها معاملة مستقلة) فليس ايفاءً مجردأ حتى تبطل الحوالة ببطلان البيع ، بل هي (لازمة لا تنفسخ بانفساخ البيع) بل ولو لم تكن الحوالة لازمة كان الامر كذلك ، فقوله [لازمة] من باب بيان الحقيقة ، لامن باب توقف عدم البطلان عليه .

وليس حالها حال الوفاء بغير معاملة لازمة كما اذا اشتري شيئاً بدر اهم مكسرة فدفع الى البائع الصدح او دفع بدلها شيئاً آخر وفاءاً ، حيث انه اذا انفسخ البيع يرجع اليه ما دفع من الصدح او الشيء الاخر لا الدرارم المكسرة

(وليس حالها حال الوفاء بغير معاملة لازمة) حتى ترتبط بالبيع (كما) مثال [ليس] (اذا اشتري شيئاً بدر اهم مكسرة فدفع الى البائع الصدح او دفع بدلها شيئاً آخر وفاءاً) .

أقول : الشيء الآخر قد يكون بيته و بين الثمن نوع قریب كالحيوان المدرب والحيوان غير المدرب ، وقد يكون بينهما نوع بعيد كالشجر والحجر وكلاهما يصلح وفاءاً اذا لاحظ المالية دون الخصوصية ، فإنه اذا لو حظت الخصوصية كان في كلديهما اعتراض ، و اذا لو حظت المالية كان في كلديهما وفاء ، فقول المستمسك : في كون ذلك من الوفاء اشكال ، لأن الوفاء أرادها في الذمة والجنس الآخر اجنبي عما في الذمة فلا يكون اداءاً له .

نعم ، اذا كان الاختلاف بالصفات مثل الصدح و المكسرة يمكن تنازل المشتري عن الوصف ، فيدفع غير الموصوف كالصحيح بدل المكسور فيكون الوفاء بالنسبة الى الذات ، وهذا المعنى لا يأنى مع اختلاف الذات - انتهى . غير ظاهر الوجه ، اذ قد ظهر ان الاختلاف يقصدهما المالية ، أو مع الخصوصية ، ففي الاول يكون كلاهما وفاءاً ، وفي الثاني يكون كلاهما اعتراضاً .

(حيث انه اذا انفسخ البيع يرجع اليه ما دفع من الصدح او الشيء الآخر لا الدرارم المكسرة) التي وقع عليها البيع .

فان الوفاء بهذا النحو ليس معاملة لازمة بل يتبع البيع في الانفساخ بخلاف ما نحن فيه ، حيث ان الحوالة عقد لازم وان كان نوعاً من الاستيفاء .

لايقال: بل اللازم ان يرمح اليه الدرهم المكسورة ، لأن المعطى أعرض عن صفة الصحة عند اعطاء الصصحيحة ، فالذى يطلب منه بعد الفسخ المكسورة فقط ، أي بدون صفة الصحة ، وكذلك اذا أعطاوه دابة غير معلمة مكان الدابة المعلمة ورضي به المشتري ، لأن الصفة سقطت بالاعراض .

لأنه يقال : أولاً - الفسخ يجعل البيع كان لم يكن فيرجع كل شيء الى صاحبه .

وثانياً - كان الاعراض مقيداً، فإذا ذهب القيد ذهب الاعراض .
ولايقال : انه كالابراء لا يمكن الارجاع فيه .

لأنه يقال : حيث كان القيد اعتباراً عقلائياً وانهم يرون الرجوع ، حيث الفسخ لم يكن كالابراء ، فإن الشرع في المعاملات امضى العقلائيات الا ما استثنى ، وليس المقام من المستثنى ، اذ لا دليل على الاستثناء .

(فان الوفاء بهذا النحو ليس معاملة لازمة بل يتبع البيع في الانفساخ) فيرجع كل شيء الى حالة مقابل البيع (بخلاف ما نحن فيه) من الحوالة (حيث ان الحوالة عقد لازم ، وان كان نوعاً من الاستيفاء) ثم اذا قبض المحتال المال ثم ظهر بطلان البيع رجع المحال عليه على المحتال بعين ماله ان كانت موجودة وبيدلها ان كانت تالفة لقاعدة على اليد وللمسئلة فروع تظهر مما ذكر .

مسألة - ١٧ - اذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائنه عليه ليدفع اليه بما عنده فقبل المحتال والمحال عليه وجب عليه الدفع اليه ، وان لم يكن من الحالة المصطلحة ، واذا لم يدفع له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته

(**مسألة - ١٧ -** اذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي فأحال دائنه عليه ليدفع اليه بما عنده فقبل المحتال) اذ يحق له ان لا يقبل ، لانه مقتصى سلطنه على نفسه وماله (والمحال عليه) اذ يحق له ان لا يقبل لانه مكلف بدفعه الى المالك ، لالى من احاله عليه ، وان جبره ان يدفعه الى المحتال خلاف سلطنته على نفسه .

(وجب عليه الدفع اليه) الظاهر ان قبول الوكيل الدفع الى المحتال لا يسقط سلطنته على نفسه ، اذ القبول ليس عقداً لازم الوفاء فللموكل بعد ان قبل ان يرجع من قبوله ويدفعه الى نفس المحيل ، ولذا اشكال المستمسك في وجوب ذلك قال : وكما يمكن الفرار عن التصرف في المال بغير اذن مالكه بالدفع الى المحتال يمكن بارجاعه الى المالك .

نعم ، اذا تعدد الدفع الى المالك حينئذ وجب الدفع الى المحتال لثلا يلزم التصرف في مال المالك بغير اذنه ، وحينئذ لا يتوقف وجوب الدفع على قبوله الحالة .

(وان لم يكن من الحالة المصطلحة) لانه ليس انتقال الدين من ذمة الى ذمة .

(و) حينئذ (اذا لم يدفع) المحال عليه الحال الى المحتال (له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته) بل له الرجوع ، وان استعد المحال عليه الدفع ، اذ قد

ولو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل المحال عليه اذا كانت الخسارة الواردة عليه مستندًا اليه للغور .

تقديم ان القبول لا يسبب المزوم ، لانه ليس بعقد لازم الوفاء .

(ولو لم يتمكن) المحتال (من الاستيفاء منه) أي من المحيل - بعد ان احاله - (ضمن الوكيل المحال عليه) فللمحتال اجباره ، وان لم يكن فالتفاصل منه (اذا كانت الخسارة الواردة عليه) على المحتال (مستندًا اليه) الى المحال عليه (للغور) فان المحال عليه ، حيث قبل اعطاء المحتال المال ، كان غاراً له ، فانه اذا لم يكن قبل اجبر المحتال المحيل على الدفع ، فقبول الوكيل تغير و المغور يرجع الى من غر ، فهو مثل ما اذا قبل المحال عليه و سافر او مات المحيل مما اوجب تعذر الرجوع عليه .

وهذا هو الذي أيده غالب المعلقين بالسكون على المتن كالسادة الوالد وابن العم والبروجري وغيرهم ، وان أشكال عليه السيد الجمال بأن التشبيث بقاعدة الغور ضعيف غايته ، وفيه ما تقدم ، ولذا قال المستمسك : قاعدة الغور شاملة للمقام ، ومجرد عدم وجوب الوفاء بالوعد والقبول لا يمنع من صدق الغور ، فان الغور لم يكن مستندًا الى وجوب الوفاء ، بل مستندًا الى الثقة بالوفاء بالوعد - انتهى .

اما ما أشكل على المتن بعض المعلقين من الاغتساش في هذه المسألة ، ففيها كسائر المسائل التي تختلف انتظار الفقهاء فيها فلا ترمي بالاغتساش ، وانما باختلاف النظر ، والله سبحانه وتعالى رب العالمين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين .

الفهرست

- ٩ الضمان من ضمن لاضم
١١ يكفى فيه اللفظ والفعل
١٣ هل يكفى رضى المضمون له ؟
١٥ هل يشترط القبول في الضمان ؟
١٧ وفاء الدين تبرعاً
١٩ شرط الضامن البلوغ والعقل
٢١ عدم كون الضامن مكرهاً أو محجوراً
٢٣ اشتراط التنجيز في الضمان
٢٥ المناقضة في شرط التنجيز
٢٧ هل فرق بين العقد واليدى ؟
٢٩ ثبوت الدين في ذمة المضمون عنه
٣١ هل يصح الضمان اذا حصل المقتضى ؟
٣٣ تهاتر الدينين بالضمان
٣٥ اشتراط امتياز الدين و ...

- لایصح الضمان المجهول
٣٧
- لایشترط العلم بمقدار الدين
٣٩
- عدم الغرر في الضمان
٤١
- هل يشترط العلم بقدر الدين ؟
٤٣
- المناقشة في كلام المستمسك
٤٥
- نفي الغرر عام في المعاوضات
٤٧
- الضمان بضم الذمة
٤٩
- اذا أبре المضمون له
٥١
- الضمان لازم
٥٣
- فسخ المضمون له الضمان
٥٥
- لو تبين كونه مماطلة
٥٧
- اشتراط الخيار في الضمان
٥٩
- تبين كون الضامن مملاو كاً
٦١
- ضمان الحال حالاً ومؤجلاً و...
٦٣
- اذا ضمن الدين الحال مؤجلاً
٦٥
- اذا مات الضامن فحل دينه
٦٧
- اذا ضمن الدين المؤجل حالاً
٦٩
- اذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله
٧١
- اذا ضمن بغير أذن المضمون عنه
٧٣
- لو أذن له في الضمان تبرعاً
٧٥
- اذا أدى الضامن رجع الى المضمون عنه
٧٧
- هل كون الرجوع بعد الاداء مقتضى القاعدة ؟
٧٩

- ٨١ اذا ابرئه لا يرجع الى الضامن
- ٨٣ لو أخذه المضمون له ثم واهبه
- ٨٥ لو باعه او صالحه بالاقل
- ٨٧ اذا دفع المضمون عنه الى الضامن
- ٨٩ الاشتغال حين الضمان او حين الاداء
- ٩١ لو قال الضامن للمضمون عنه ادفع عنى
- ٩٣ اذا ضمن تبرعاً
- ٩٥ ضمان الدين بأقل منه
- ٩٧ الضمان بشرط الرهانة
- ٩٩ بشرط فعل الرهن او نتيجته
- ١٠١ اشتراط الضمان في مال معين
- ١٠٣ اذا كان على التقييد يبطل الضمان
- ١٠٥ اذا بطل الضمان يرجع الى المضمون عنه
- ١٠٧ هل يصح الضمان على عهدة المال ؟
- ١٠٩ ضمان اثنين عن واحد
- ١١١ اذا ضمنا معًا فرضي بهما
- ١١٣ حق على كلهم بالنسبة
- ١١٥ لو ضمن كل مديون صاحبها
- ١١٧ ان كان الدينان مختلفين
- ١١٩ يقبل قوله انه اى دين
- ١٢١ لواطلاق ولم يقصد أحدهما
- ١٢٣ هل يشترط علم الضامن ؟

- ١٢٥ لا يشترط العلم بمقدار الدين
- ١٢٧ اذا أقرء المضمون عنده بعد الضمان
- ١٢٩ لواختلافا في ثبوت الدين
- ١٣١ لو قال علي ما تشهد به البينة
- ١٣٣ كلام الجواهر حول الشرائع
- ١٣٥ الدور والتسلسل في الضمان
- ١٣٧ الوفاء من الخمس والزكاة
- ١٣٩ الضمان للحاكم عن من عليه الخمس
- ١٤١ اذا اعتبر مباشرة المديون
- ١٤٣ ضمان نفقة الزوجة
- ١٤٥ اذا احتمل نشوذها اثناء النهار
- ١٤٧ كفاية وجود السبب في الضمان
- ١٤٩ ضمان نفقة الاقارب
- ١٥١ ضمان مال الجعالة
- ١٥٣ ضمان مال الجعالة قبل العمل
- ١٥٥ هل يجوز ضمان الاعيان المضمونة
- ١٥٧ قوله (ص) الرعيم غارم
- ١٥٩ اقسام الضمان
- ١٦١ يصبح ضمان مال لم يجب
- ١٦٣ ضمان درك الثمن للمشتري
- ١٦٥ صحة ضمان الاعيان
- ١٦٧ الضمان لوفسخ بالغريب

- ١٦٩ تتحقق السبب كاف في الضمان
 ١٧١ لو ظهر بعض المبيع مستحقاً
 ١٧٣ ضمان ما يحدده المشتري
 ١٧٥ ضمانان على واحد
 ١٧٧ هل تعدد الجهة يجدي
 ١٧٩ لو قال ألق متعاك في البحر
 ١٨١ لو لم يكن خوف وقال ألق متعاك
 ١٨٣ لو قال للطبيب عالجنى
 ١٨٥ تتمة
 ١٨٧ صور اختلاف المضمون له والمضمون عنه
 ١٨٩ لو اختلف الضامن والمضمون له
 ١٩١ لو اختلف الضامن والمضمون عنه
 ١٩٣ صور النزاع في المسألة
 ١٩٥ اذا انكر الضامن الضمان
 ١٩٧ لو اختلفا انه قرض او ثمن مبيع
 ١٩٩ هل تصح الشهادة في الجملة ؟
 ٢٠١ اذا ادعى الضامن الوفاء
 ٢٠٣ لو اذن المديون لغيره في وفاء دينه
 ٢٠٥ لو شرط عليه الاشهاد ولم يشهد

كتاب الحوالة

- ٢١١ تعريف الحوالة
 ٢١٣ الايجاب والقبول فيها

- ٢١٥ عقدها مركب من ثلاثة
الحوالة ليست اتفاقاً
- ٢١٧ الضمان والجعلة عقدان
- ٢١٩ الفرق بين الوكالة والأذن
- ٢٢١ الرضى من المحيل والمحال
- ٢٢٣ هل ضمان أو حوالات ؟
- ٢٢٥ هل يعتبر رضى المحال عليه ؟
- ٢٢٧ الوكالة غير الحوالة
- ٢٢٩ هل يلزم ثبوت الدين ؟
- ٢٣١ اشتراط العلم بالمال المحال به
- ٢٣٣ لو كان المال المحال مبهماً
- ٢٣٥ اشتراط تساوى المالين
- ٢٣٧ لوحاله على البريء
- ٢٣٩ التبدل عند المحال عليه
- ٢٤١ المال المحال به عين أو غيرها
- ٢٤٣ المال المحال به مثل أو غيره
- ٢٤٥ الحوالة تبرء ذمة المحيل
- ٢٤٧ ينتقل الدين الى ذمة المحال عليه
- ٢٤٩ لا يجب قبول الحوالة
- ٢٥١ الحوالة لازمة
- ٢٥٣ المراد من الاعسار
- ٢٥٥ لا يعتبر الفور في الفسخ
- ٢٥٧

- الحوالة على البراءة ٢٥٩
 اشتراط خيار الفسخ ٢٦١
 لوتبرع الاجنبي باعطاء الدين ٢٦٣
 لو اختلاف ٢٦٥
 يقدم قول مدعى الصحة ٢٦٧
 يكفي اعتبار رضاه في الصحة ٢٦٩
 مطالبة العوض ٢٧١
 ليست الحالة كالضممان ٢٧٣
 للمحال عليه الرجوع قبل الاداء ٢٧٥
 لو اختلافا في انها حواله او وكالة ٢٧٧
 الاشكال على ما ذكره من الاصل ٢٧٩
 لو اختلافا في انه قرض او هبة ٢٨١
 لو اختلافا في المراد من (أحد ز.) ٢٨٣
 لو بيان بطلان البيع بعد الحالة ٢٨٥
 انكشاف البطلان بعد القبض أو قبله ٢٨٧
 انفساخ البيع بالختار بعد الحالة ٢٨٩
 لاتبعية للحواله بالنسبة الى الفسخ ٢٩١
 لو وفي بغير الجنس ثم فسخ ٢٩٣
 لواحال على ما عند وكيله ٢٩٥

المطبوع من موسوعة الفقه


- | | |
|----------------------------|--------------|
| ١ - كتاب الاجتهاد والتقليد | |
| ٢ - كتاب الطهارة | الجزء الاول |
| ٣ - كتاب الطهارة | الجزء الثاني |
| ٤ - كتاب الطهارة | الجزء الثالث |
| ٥ - كتاب الطهارة | الجزء الرابع |
| ٦ - كتاب الطهارة | الجزء الخامس |
| ٧ - كتاب الطهارة | الجزء السادس |
| ٨ - كتاب الطهارة | الجزء السابع |
| ٩ - كتاب الطهارة | الجزء الثامن |
| ١٠ - كتاب الطهارة | الجزء التاسع |


* * *

- | | |
|------------------|--------------|
| ١١ - كتاب الصلاة | الجزء الاول |
| ١٢ - كتاب الصلاة | الجزء الثاني |
| ١٣ - كتاب الصلاة | الجزء الثالث |

- | | |
|--------------|-----------------------------------|
| الجزء الرابع | ١٤ - كتاب الصلاة |
| الجزء الخامس | ١٥ - كتاب الصلاة |
| الجزء السادس | ١٦ - كتاب الصلاة |
| الجزء السابع | ١٧ - كتاب الصلاة |
| الجزء الثامن | ١٨ - كتاب الصلاة |
| * * * | |
| الجزء الاول | ١٩ - كتاب الصوم |
| الجزء الثاني | ٢٠ - كتاب الصوم |
| * * * | |
| الجزء الاول | ٢١ - كتاب الحج |
| الجزء الثاني | ٢٢ - كتاب الحج |
| الجزء الثالث | ٢٣ - كتاب الحج |
| الجزء الرابع | ٢٤ - كتاب الحج |
| الجزء الخامس | ٢٥ - كتاب الحج |
| الجزء السادس | ٢٦ - كتاب الحج |
| الجزء السابع | ٢٧ - كتاب الحج |
| * * * | |
| | ٢٨ - كتاب الخمس |
| الجزء الاول | ٢٩ - كتاب الزكاة |
| الجزء الثاني | ٣٠ - كتاب الزكاة |
| الجزء الثالث | ٣١ - كتاب الزكاة |
| | ٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة |
| | ٣٣ - كتاب الوقوف والصدقات ، الهبة |

- ٣٤ - كتاب الحدود والتعزيرات
- ٣٥ - كتاب القصاص
- ٣٦ - كتاب الاجارة
- ٣٧ - كتاب الجهاد
- ٣٨ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٩ - كتاب الحكم في الاسلام
- ٤٠ - كتاب حول القرآن المحكيم
- ٤١ - كتاب الاقتصاد
- ٤٢ - كتاب القضاء الجزء الاول
- ٤٣ - كتاب القضاء الجزء الثاني
- ٤٤ - كتاب الدييات
- ٤٥ - كتاب السياسة
- ٤٦ - كتاب الشهادات
- ٤٧ - كتاب المضاربة
- ٤٨ - كتاب النكاح الجزء الاول
- ٤٩ - كتاب النكاح الجزء الثاني
- ٥٠ - كتاب الشركة ، المزارعة ، المساقاة
- ٥١ - كتاب الضمان ، الحوالة
- ٥٢ - كتاب الوصية
- ٥٣ - كتاب احياء الموات







دار القرآن